

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية
Faculté des sciences humaines et de la civilisation islamique

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

موسومة بـ:

إجماعات ابن رشد الحفيد الفقهية في عقود المعاوضة من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

- دراسة فقهية مقارنة -

إعداد الطالب:

بن الحاج جلول محمد

تحت إشراف:

الدكتور حمحامي مختار

السَّادة أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د: لخضاري لخضر	جامعة وهران	رئيسا
د: حمحامي مختـار	جامعة وهران	مقررا
أ.د: داودي عبد القادر	جامعة وهران	مناقشا
د: حوالف عكاشة	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية: 1434 ـ 1435 هـ 2013 ـ 2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قــبــس

قال ابن السبكي : " الإجماع عماد الأمة وعصامها ، وملاذ الملة وقوامها ، فالذبُّ عنه وكشف الحجب عن براهينه مما يتعين الاحتفال به"

رفع الحاجب : 2\ 147

إهداء

(أُهدي ثمرة جُهدي إلى من حملتني وهنا على وهن وفصالي في عامين)

(إلى من سهرت على راحتي وتربيتي دون ملل أو كلل)

(إلى الشَّمس التي أشرقت فبدَّدت كلَّ الغيوم)

(والبسمة التي رسمت فمحت كل الغموم)

(أمي الغالية)

(إلى من يحيطان بي بدعواتهما فكانا لي صدرا حنونا)

(إلى مبعث الشوق ومنبع الحنان والدفء)

(إلى من كدّا وتعبا من أجل تربيتي)

(جدِّي سي أحمد وجدَّتي كلثوم)

(إلى من يشقُّ عليَّ فراقهم ويحنُّ القلب للقياهم)

(إلى من لا تكتمل سعادتي إلاّ بوجودهم)

(إخوتي: محمود وسعدية، وابنيها: أمين، والكتكوتة: هاجر رحاب)

(إلى من تربطني بهم صلة الرحم، إلى من يحمل لقب بن الحاج جلول)

(إلى كلِّ من عرفهم قلبي ونسيهم قلمي)

كلمة شكر و تقدير

أشكر الله عزّ وجلّ الذي وفقني وأعانني لإنجاز هذا البحث على الصورة التي هي عليه، راجيا من المولى عزّ وجلّ أن ينفع به كاتبه وقارئه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الذي لم يبخل بإشرافه على مذكرتنا الدكتور حمحامي مختار الذي كان لنا ناصحًا ومرشدًا وموجهًا فكان نِعْمَ الأسوة والقدوة في التواضع والأخلاق، فله منا أسمى عبارات التبجيل والاحترام والتقدير،كما أشكره على صبره علينا فجزاه الله خير الجزاء، وسدّد خطاه ووفقه لما يحبه الله ويرضاه، وأن يجعل خير أعماله خواتمها، وأن يحشره في الفردوس الأعلى من جنّته، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

كما لا أنسى أن أشكر الشُّكر الخالص للسَّادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تقييم هذا العمل و لجميع أساتذتنا الفضلاء الذين أناروا لنا طريق العلم في المسيرة الدراسية بالجامعة.

كما أتوجَّه بفائق الشُّكر إلى كل القائمين على كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية من عميد الكلية و إداريين وأساتذة وعمَّال.

من غير أن يفوتني أن أعبر عن خالص المحبة والتقدير إلى إخواني الطلبة خاصة أصدقائي الذين تتلمذت معهم في مرحلتي اللِّيسانس والماجستير.


المقدمة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه المبين، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، فشرح به صدور عباده المتقين، ونوَّر به بصائر أوليائه العارفين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة موجبة للفوز بأعلى درجات اليقين، ودافعة لشبه المبطلين، وتمويهات المعاندين، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله صادق الوعد الأمين، المبعوث لكافة الخلائق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغُرِّ الميامين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الإجماع ركن ركين من أركان الدين، وعمود من أعمدة الشرع المبين، إذ أنه أحد مصادره، ودليل من أدلته الشرعية التي اتفق المسلمون على حجيته والعمل بمقتضاه، فقدَّموه في الدلالة والاحتجاج على نصوص الكتاب والسنة لاسيما إذا كان قطعيا، لاعتماده عليهما وارتفاع احتمال النسخ فيه الوارد عليهما. ولما كان الإجماع الفقهي يحظى بهذه المكانة الرفيعة في شرعة الإسلام، وعلى هذا القدر من الأهمية البالغة، كان الاعتكاف على دراسته وكشف الشُّبهات حوله برسم المصنفات والبحوث والرَّسائل العلمية، أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار وصُرفت إليه جواهر السَّاعات والأوقات، ليدرك بذلك طالب العلم الشَّرعي حجم مواقع الاتفاق قبل أن يخوض بعد ذلك في مواطن الخلاف.

تحديد موضوع البحث: إنَّ موضوع هذا البحث كما هو موسوم من خلال العنوان يدور خصوصا حول الإجماعات الفقهية التي حكاها ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبعد

قراءتي الأولية للكتاب لاحظت أن إجماعاته التي نقلها كثيرة ومتنوعة حتى استوعبت جميع الأبواب الفقهية، والتي يصعب استيفاؤها و دراستها جميعا دراسة فقهية مقارنة ضمن موضوع واحد لعدم استجاباتها لمتطلبات هاته المرحلة من الدراسة، لذلك اقتصرت في بحثي هذا على معالجة قسم المعاوضات المالية الذي لا أدعي لنفسي أنني قد أحكمت جوانب البحث فيه كلها، غير أني لم أدَّخر جُهدا بل واصلت اللَّيل بالنَّهار حتَّى خرج بهذه الصُّورة، والموسومة " بإجماعات ابن رشد الحفيد الفقهية في عقود المعاوضة: من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد دراسة فقهية مقارنة."

أسباب اختيار الموضوع: كان الداعي لاختياري هذا الموضوع جملة من الأسباب والدَّوافع منها:

1- التَّحقق من الإجماعات الَّتي نقلها ابن رشد الحفيد في المعاوضات المالية ممَّا تعم بها البلوى، والتَّحقيق في تحذير بعض العلماء من الاحتجاج والاعتماد على اتفاقات ابن رشد الحفيد كالمقري حيث يقول في قواعده :**"حذر النَّاصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات المتفقهين وإجماعات المحدِّثين، وقال بعضهم احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي وإجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد واحتمالات الباجي واختلاف اللخمي."** [1] و أيضا النابغة الغلاوي حيث يقول: **وحذَّروا أيضا من اتفاق عن ابن رشد عالم الآفاق** [2]

2- أن تخصُّصي في الفقه المقارن يستدعي عليَّ أن أكون على علم بمسائل الإجماع والاتفاق، وذلك حتَّى تكون مسائل الإجماع أجنبية عن محل النزاع فلا يدعي أحد وقوع الخلف فيها.

(1) القواعد، محمد بن أحمد المقري، تحق: عبد الله بن حميد، مكة المكرمة، مط: مركز إحياء التراث الإسلامي، ج: 01، ص: 350.

(2) بُوطْلَيْحِيه، ابن عمر الغلاوي، تحق: يحي بن البراء (بيروت، مط: مؤسسة الريان، ط:1، سنة: 2002) ص: 97.

3- مكانة الإجماع في منظومة الفقه الإسلامي، وذلك باعتباره المصدر المتفق على حجيته، فلذلك وجب الاعتكاف على دراسته.

4- قيمة كتاب بداية المجتهد إذ يعتبر من الكتب المعتمدة في الفقه المقارن، ولذلك اخترت دراسة اجماعاته لخدمته من هذا الجانب.

5- حاجة مكتبة الكلية إلى رسائل تتعلق بالإجماعات يُرجع إليها عند البحث والتَّوثيق.

إشكالية البحث: وأما الإشكال المطروح في هذا الموضوع هو:

هل الإجماع الذي حكاه ابن رشد الحفيد في المعاوضات المالية هو إجماع كل العلماء بلا مخالف ؟ أم أنه يوجد من خالف فيه ولكن لم يعتد ابن رشد الحفيد بخلافه لشذوذه؟

وهل كلُّ ما قيل فيه أجمعوا أو اتَّفقوا يصدق عليه حقيقة الإجماع، بأن توفرت فيه جميع شروطه وأركانه؟

وما مدى صحَّة مقولة التحذير من اتفاقات وإجماعات ابن رشد الحفيد في نقل الإجماع دون غيره من العلماء؟ وهل هذا التحذير على إطلاقه؟ أم أنه منحصر في بعض المسائل فقط ينبغي الحذر من نقل الإجماع فيها؟ وما حجم المسائل الفقهية الَّتي حكى ابن رشد الحفيد فيها الإجماع في باب المعاوضات المالية؟

منهجية البحث: لقد اعتمدت في موضوع بحثي هذا على المنهج الاستقرائي و المنهج التحليلي متبعا الخطوات التالية:

1\ استقراء ألفاظ الإجماع الواردة في قسم المعاوضات المالية بجميع الصيغ التي صرَّح بها ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد.

2\ دراسة ألفاظ الإجماع بالصِّيغة نفسها التي ذكرها ابن رشد الحفيد دون أن أتصرف فيها بالزيادة أو النقصان في بداية معالجة المسائل الفقهية.

3\ حصر مسائل الإجماع المتشابهة والمتكررة ودراستها ضمن مسألة واحدة، والإشارة إلى مثيلاتها في الهامش ضمن مباحث الكتاب، تفاديا للإطالة والكثرة.

4\ تجاوزت الشيء القليل من المسائل الفقهية المتفق عليها، إما لغموضها وإما لعدم صلاحيتها للدراسة العلمية، لعدم ترتُّب الآثار الفقهية عليها.

5\ الرجوع في توثيق مسائل الإجماع إلى المصنفات المتخصصة في نقل الإجماع أولاً، ككتاب الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم، ثم المصادر الفقهية المعتمدة عند كلٍّ مذهب من المذاهب الفقهية، ثمَّ مصنفات شرَّاح الحديث.

6\ ترتيب الأعلام النَّاقلين للإجماع على حسب تاريخ وفاتهم كابن المنذر أولا ثم ابن حزم ثم ابن عبد البرِّ ثم ابن قدامة ثم النَّووي وهكذا.

7\ الاقتصار في توثيق مسائل الإجماع على أئمة المذاهب الفقهية الأربعة فحسب- في أغلب الأحيان- بسبب اندثار غيرهم من المذاهب الفقهية، ولأنه لو وجد خلافا ويحكى عن غيرهم من فقهاء الأمصار كالثوري و الأوزاعي و ابن أبي ليلى لنبَّهوا عليه ولأشاروا إليه ضمن مصنفاتهم، وقد أضيف بعد ذكر المذاهب الفقهية الأربعة مذهب الظاهرية والزَّيدية إن صرَّحوا بلفظ الإجماع.

8\ الاجتهاد قدر الإمكان في البحث عن مستند الإجماع من الكتاب أو السنة.

الدراسات السابقة: وأما الدراسات السابقة في هذا الموضوع فعلى حسب اطلاعي هي:

- **إجماعات ابن رشد الحفيد في العبادات من خلال كتابه بداية المجتهد**: وهي رسالة ماجستير، اطَّلعتُ عليها من الباحث بن فايزة الزبير وبإشراف الدكتور بوزيدي بجامعة أصول الدين بالجزائر العاصمة، نُوقشت سنة 2004، والملاحظ أنها تناولت جانب العبادات فقط، وما عداها من المسائل فسردها الباحث دون أي دراسة أو توثيق، ولذلك اعتكفت على دراسة قسم المعاوضات منها لأتمم العمل فيها.

- **اتفاقات ابن رشد الحفيد في الأحوال المدنية والجنائية من خلال كتابة بداية المجتهد**: للباحث عبد القادر الشيمي بكلية الدراسات العربية دار العلوم بالفيوم وهي رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور عبد اللطيف عامر، وهذه الدراسة ركَّزت على اتفاقات ابن رشد الحفيد و الذي يظهر جليا من خلال عنوان الرسالة.

- **تحرير اتفاقات ابن رشد في بداية المجتهد في الأسرة والمعاملات عدا الوصايا فيما نسب إلى الأئمة الأربعة**: للباحث محمد عبد الرحيم وإشراف د\ عكازي وهي رسالة ماجستير بأم القرى.

- **اتفاقات ابن رشد الحفيد في العبادات والأحوال الشخصية**: للباحث الرغروغي وهي رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور بلتاجي بالقاهرة سنة:2001م وهي مطبوعة.

- **توثيق اتفاقات ابن رشد من بداية المجتهد من الحج إلى الأطعمة**: للباحث هاني بن أحمد وإشراف د\ عطية الغامدي وهي رسالة ماجستير بأم القرى.

- **الإجماع عند ابن رشد في بداية المجتهد في كتابي الزكاة والصوم**: للباحث عبده عبد الله وإشراف د\ أمين علي مقبل وهي رسالة ماجستير بجامعة الإيمان باليمن.

- **الإجماع عند ابن رشد في بداية المجتهد في كتاب النكاح دراسة تحليلية**: للباحث صالح الحميدي وهي رسالة دكتوراه التي نوقشت سنة 2009م بجامعة ملايا بماليزيا.

المنهج الشكلي في البحث:

1- عزو الأقوال إلى أصحابها وذلك من خلال ذكر اسم المؤلِّف ومؤلَّفه، مع تحديد رقم الجزء والصفحة إضافة إلى صاحب التحقيق وسنة الطبع.

2- تخريج الآيات القرآنية من خلال ذكر السُّورة ورقمها في المتن، لكي لا أثقل الرسالة بالهوامش، معتمدا في ذلك على رواية حفص عن عاصم.

3- تخريج الأحاديث النبوية من خلال كتب الحديث المشهورة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة ما أمكن، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون تعليق عليه وإن كان في غيرهما، بينَّا درجته بالرجوع إلى كتب التخريج ما أمكن.

4- ترجمة المغمورين من علماء الأصول، أما الفقهاء الذين نقلوا الإجماع فلم أترجم لهم لشهرتهم، لكي لا أثقل الرسالة بكثرة التهميش.

5- قد أقتصر على ذكر بعضا من عنوان المصدر أو المرجع إذا تكرَّر ذكره كثيرا مثل: "الاستذكار" بدلا من "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار..." وهكذا تجنبًا للتكرار.

6- إذا ذكرت ما بين قوسين أو مزدوجتين فهو كلام منقول حرفيا من مصدره، وأما إذا تصرفت فيه أو نقلتنه بمعناه فلا أضع المزدوجتين، وإنما أكتفي بالإحالة على المصدر أو المرجع في الهامش.

7- الرجوع إلى أمهات الكتب عند جمع المادة العلمية، ولا أقتصر على كتب المتأخرين والمعاصرين إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

8- محاولة تنسيق وترتيب مادة البحث وعرضها بشكل سهل يساعد على فهمها واستيعابها، مع الحرص على سلامة اللغة من الخطأ.

خطة البحث للرسالة: أما خطة البحث التي سرت عليها في دراستي لهذا الموضوع فقد ضمَّنتها ثلاثةَ فصول، تحث كلٍّ فصل من هذه الفصول مبحثان، وتحت المباحث مطالب وهي كالتالي:

الفصل الأول: ابن رشد الحفيد ومنهجه في حكاية الإجماع في عقود المعاوضة

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد

المطلب الأول: ترجمة موجزة لشخصية ابن رشد الحفيد، وقد تناولت فيها اسمه ومولده ونشأته العلمية، ثم شيوخه وتلاميذه، ثم آثاره العلمية، ثم محنته ووفاته، وأخيرا ثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وقد ذكرت فيه نسبة الكتاب للمؤلف وغرضه فيه وأهم خصائص ومميزات الكتاب.

المبحث الثاني: منهج ابن رشد الحفيد في حكاية الإجماع

المطلب الأول: منهجه في نقل الإجماع، وقد تناولت فيه منهجه في ترتيب عقود المعاوضة، ثم منهجه في نقل الإجماع.

المطلب الثاني: الألفاظ الدَّالة على الإجماع، والتي استقرأت فيها الألفاظ بجميع الصيغ التي وظفها في نقل الإجماع.

الفصل الثاني: التَّأصيل للمسائل المتعلقة بمباحث الإجماع

المبحث الأول: حقيقة مصطلح الإجماع و مدى حجيته

المطلب الأول: تعريف الإجماع وإمكان تصوره، وقد تناولت فيه مفهوم مصطلح الإجماع من حيث الحقيقة اللغوية والشرعية، ثم ذكر الأقوال عند إمكان تصور وقوعه.

المطلب الثاني: حجية الإجماع ودلالته، وقد تناولت فيه ذكر شُبه النافين لحجيته والإجابة عنها، ثم ذكر دلالته بين كونه دليلا قطعيا أو ظنيا.

المبحث الثاني: أنواع الإجماع وشروط انعقاده

المطلب الأول: أنواع الإجماع، وقد ذكرت فيه أنواع الإجماع باختلاف الاعتبار.

المطلب الثاني: شروط انعقاد الإجماع، وقد تناولت فيه الشروط الواجب توفرها في انعقاد الإجماع.

المطلب الثالث: ما اختلف في كونه إجماعا، وقد ضمنته جملة من المسائل المختلف في كونها إجماعا.

الفصل الثالث: إجماعات ابن رشد الحفيد في عقود المعاوضة

المبحث الأول: إجماعات ابن رشد الحفيد في عقد البيع.

المطلب الأول: إجماعات ابن رشد الحفيد في صحة عقد البيع، وقد احتوى على ثمانية مسائل بدون ذكر المسائل المكررة والمتشابهة.

المطلب الثاني: إجماعات ابن رشد الحفيد في الثمار والبيع الفاسد، وقد احتوى على العديد من المسائل الفقهية بلغت في جملتها ستة عشر مسألة، دون ذكر المسائل المكررة والمتشابهة.

المطلب الثالث: إجماعات ابن رشد الحفيد في عيوب عقد البيع، وقد احتوى على ثمانية مسائل، دون المسائل المكررة والمتشابهة.

المبحث الثاني: إجماعات ابن رشد الحفيد في ما شاكل عقد البيع

المطلب الأول: إجماعات ابن رشد الحفيد في عقد الصرف، والذي احتوى على أربع مسائل.

المطلب الثاني: إجماعات ابن رشد الحفيد في عقد السلم والذي احتوى على أربع مسائل، دون ذكر المسائل المكررة والمتشابهة.

المطلب الثالث: إجماعات ابن رشد الحفيد في عقد الإجارة والذي احتوى على أربع مسائل، دون اعتبار المسائل المكررة.

ملحق بإجماعات ابن رشد الحفيد: وقد سردت فيه باقي المسائل المجمع عليها في المعاملات المالية.

ثم الخاتمة: تناولت فيها أهمَّ النتائج العامة التي توصلت إليها من خلال معالجة مسائل الإجماع لابن رشد الحفيد في قسم المعاوضات المالية.

الفصل الأول: ابن رشد الحفيد ومنهجه في حكاية الإجماع في عقود المعاوضة

ويحتوي على مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بابن رشد وكتابه بداية المجتهد.
- المبحث الثاني: منهج ابن رشد في نقل الإجماع.

المبحث الأول: التعريف بابن رشد وكتابه بداية المجتهد

ويحتوي على مطلبين:

- المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن رشد الحفيد.
- المطلب الثاني: التعريف بكتابه بداية المجتهد.

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن رشد الحفيد

1\ اسمه ومولده: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي العلامة الفيلسوف، الشهير بالحفيد تمييزا له عن جدِّه أبي الوليد محمَّد بن أحمد، ولد بقرطبة سنة عشرين وخمسمائة للهجرة، وذلك قبل وفاة جدِّه بشهر واحد. (1)

2\ نشأته العلمية: لقد ترعرع ابن رشد الحفيد منذ ولادته على شغفه وحبِّه للعلم، وذلك نظرا لما كانت تمتاز به أسرته من مكانة علمية راقية، فقد كان جدُّه ابن رشد شيخ المالكية ومن أعيان المذهب المالكي، ووالده أبو القاسم متوليا لقضاء قرطبة، الذي استظهر عليه ابن رشد الحفيد الموطأ حفظا في بداية تعلُّمه وطلبه، ثم درس بعدها الفقه والأصول والحديث وفنون العربية كالنحو واللغة، مع حفظه لعدة دواوين شعرية كديوان أبي تمام، وديوان المتنبي الذي كان يُكثر

(1) ينظر: سيرأعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحق: بشار عواد معروف و محيي هلال السرحان (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة ط:1، سنة: 1984) ج: 21، ص: 307. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحق: محيي الدين الجنان (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1996) ص: 378. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي تحق: عبد السلام تدمري (بيروت، مط: دار الكتاب العربي، ط:1، سنة: 1997) ج: 42، ص: 196. الوافي بالوفيات، الصفدي تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي، ط1، سنة: 2000) ج: 02، ص: 82. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعه، تحق: نزار رضا (بيروت، مط: دار مكتبة الحياة) ص: 530. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد، تحق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط (بيروت، مط: دار ابن كثير، ط:1، سنة: 1986) ج: 06، ص: 523. الوفيات، لابن قنفد، تحق: عادل نويهض (بيروت، مط: دار الآفاق الجديدة، ط:4، سنة: 1983) ج: 02، ص: 523. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، الضبي، مط: دار الكتاب العربي، سنة: 1967. موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، عبد الرحمان بدوي (بيروت، مط: دار الفارس، ط:1، سنة: 1995) ج: 01، ص: 109. الأعلام، خير الدين الزِرِكْلي (بيروت، مط: دار العلم للملايين، ط:15، سنة: 2002) ج: 05، ص: 318.

الاستشهاد بهما في مجالسه، ثم اعتكف بعد ذلك على تعلُّم الكلام والفلسفة والاشتغال بعلوم الأوائل من الحكماء حتى صار يضرب به المثل في ذلك، وحكي عنه أنه لم يترك الاشتغال منذ عَقَل سوى ليلتين، ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه على أهله، وأنه سوَّد فيما صنَّف وقيَّد وهذَّب واختصر نحوًا من عشرة آلاف ورقة. (1)

3\ شيوخه وتلاميذه:

أ\ شيوخه: لقد تعددت مشارب ابن رشد الحفيد في طلبه للعلم بسبب تعدد علومه ومن ذلك:

1\ شيوخه في علم الفقه والحديث: وأقتصر هنا على ذكر من كان له الأثر الكبير عليه، وهم:

1- والده أبو القاسم محمد بن أحمد، الذي استظهر عليه الموطأ حفظا.

2- أبو القاسم بن بَشْكُوال.

3- الحافظ أبي محمد بن رزق.

4- أبو مروان بن مسرة.

5- أبو جعفر بن عبد العزيز.

(1) ينظر: سيرأعلام النبلاء، ج: 21، ص: 308. الديباج المذهب، ص: 379. تاريخ الإسلام، ج: 42، ص: 197. الوافي بالوفيات، ج: 02، ص: 82. عيون الأنباء، ص: 530. شذرات الذهب، ج: 06، ص: 523. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، مط: المطبعة السلفية ومكتبتها، ج: 01، ص: 146. الوفيات، ج: 02، ص: 523. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1993) ج: 03، ص: 94. موسوعة الحضارة، ج: 01، ص: 109. الأعلام، ج: 05، ص: 318. ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، الدكتور حمادي العبيدي (بيروت، مط: دار الفكر العربي، ط:1، سنة: 1991) ص: 11. ابن رشد سيرة وفكر، الدكتور عابد الجابري (بيروت، مط: مركز دراسات الوحدة العربية، ط:1، سنة: 1998) ص: 31.

6- أبو بكر بن سمحون.

7- أبو عبد الله المازري. وغيرهم حتى قيل عنه أنه كان أوحد في الفقه والخلاف. [1]

2\ شيوخه في علم الطب: لقد درس ابن رشد الحفيد علم الطب وذاع صيتُه في الآفاق حتى نقل عنه أنه كان يُفزع إلى فُتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، ومن أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم ونقلتهم لنا المصادر: [2]

1- أبو مروان بن جُزَّيُّول البلسني.

2- أبو جعفر بن هارون.

أما شيوخه في علم الكلام والفلسفة، فلم أقف في المصادر من تعرَّض لذكر أسمائهم.

ب\ تلاميذه: لقد تتلمذ على يد ابن رشد الحفيد طلاَّب كُثر، من أشهرهم: [3]

1- عبد الله بن سليمان بن حوط الأنصاري.

2- أبو الحسن سهل بن مالك.

3- يحيى بن هشام بن عبد الله الأنصاري.

---

(1) ينظر: الديباج المذهب، ص: 379. سيرأعلام النبلاء، ج: 21، ص: 308. عيون الأنباء، ص: 534. تاريخ الإسلام، ج: 42، ص: 197. شجرة النور الزكية، ج: 01، ص: 146.

(2) ينظر: سيرأعلام النبلاء، ج: 21، ص: 308. الوافي بالوفيات، ج: 02، ص: 82. عيون الأنباء، ص: 535. الديباج المذهب، ص: 379. تاريخ الإسلام، ج: 42، ص: 197.

(3) ينظر: شجرة النور الزكية، ج: 01، ص: 147. سيرأعلام النبلاء، ج: 21، ص: 308. عيون الأنباء، ص: 535. الديباج المذهب، ص: 379. تاريخ الإسلام، ج: 42، ص: 197.

4- أبو بكر بن جهور.

5- أبو الربيع بن سالم الكلاعي.

6- محمد بن أحمد الأوسي المعروف بابن الطيلسان.

4\ آثاره العلمية: خلَّف ابن رشد الحفيد آثارا علمية حافلة تعددت بتعدد الفنون ومن ذلك: (1)

أ\ مؤلفاته في علوم الشريعة:

1- كتاب التحصيل الذي جمع فيه اختلاف العلماء.

2- شرح كتاب المقدمات الممهدات لجدِّه أبي الوليد.

3- كتاب نهاية المجتهد.

4- كتاب منهاج الأدلة في أصول الفقه.

5- كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

6- مختصر المستصفى.

7- كتاب الدرس الكامل في الفقه.

8- رسالة في الضحايا.

(1) ينظر: الوافي بالوفيات، ج: 02، ص: 82. الديباج المذهب، ص: 379. سيرأعلام النبلاء، ج: 21، ص: 308. عيون الأنباء، ص: 536. تاريخ الإسلام، ج: 42، ص: 197. شجرة النور الزكية، ج: 01، ص: 146. معجم المؤلفين، ج: 03، ص: 94. الأعلام، ج: 05، ص: 318. موسوعة الحضارة، ج: 01، ص: 118. ابن رشد وعلوم الشريعة، ص: 31، 35. ابن رشد في المصادر العربية، عبد الرحمان التليلي (القاهرة، مط: المجلس الأعلى للثقافة، ط:1، سنة: 2002) ص: 169.

9- كتاب الخراج.

10- التنبيه إلى أغلاط المتون.

ب\ مؤلفاته في علم الطب:

1- كتاب الكليات في الطب.

2- شرح أرجوزة ابن سينا في الطب.

3- كتاب حيلة البُرء.

4- مباحثات بينه وبين ابن الطُفيْل في رسمه للدواء.

5- مقالة في نوائب الحُمى.

6- الفحص عن مسائل في الشفاء.

7- مقالة في حميات العفن.

ج\ مؤلفاته في علم الفلسفة:

أ\ مؤلفات أصلية: لقد صنَّف ابن رشد مؤلفات أصلية ليست شروحات أو اختصارات من جملتها:

1- جوامع كتب أرسطو في الطبيعيات والإلهيات.

2- الضروري في المنطق.

3- فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال.

4- تهافت التهافت في الرد على الغزَّالي.

5- مقالة في العقل والقياس.

6- الفحص في أمر العقل.

7- مقالة فيما يعتقده المشّاؤون والمتكلمون من أهل ملتنا.

8- كتاب في كيفية وجود العالم متقارب المعنى.

9- مقالة في نظر الفارابي في المنطق ونظر أرسطو.

10- مقالة في الرد على ابن سينا في تقسيمه الموجودات.

11- مسائل في الحكمة.

12- مقالة فيما خالف فيه الفارابي لأرسطو في كتاب البرهان.

13- مقالة في اتصال العقل المقارن للإنسان.

14- مقالة في وجود المادة الأولى.

ب\ شروحاته: بالإضافة إلى ما صنَّفه ابن رشد بمفرده، صنَّف أيضا عدة شروحات لأرسطو من ذلك:

1- شرح كتاب السماء والعالم لأرسطو.

2- شرح كتاب القياس لأرسطو.

3- شرح كتاب النفس لأرسطو.

4- شرح كتاب الخطابة لأرسطو.

5- شرح كتاب الشِّعر لأرسطو.

ج\ تلخيصاته: لقد قام ابن رشد الحفيد بتلخيص عدة كتب للفلاسفة القدماء ومن ذلك:

1- تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة لأرسطو.

2- تلخيص كتاب السماع الطبيعي لأرسطو.

3- تلخيص كتاب الأخلاق لأرسطو.

4- تلخيص كتاب البرهان لأرسطو.

5- تلخيص كتاب الأُسْطُقُسَّات لجالينوس.

6- تلخيص كتاب القُوَى الطبيعية لجالينوس.

7- تلخيص كتاب العلل والأعراض لجالينوس.

8- تلخيص كتاب التعريف لجالينوس.

9- تلخيص كتاب الحُميات لجالينوس.

10- تلخيص كتاب المُزاح لجالينوس.

11- تلخيص كتاب الإلهيات لنيقولاوس.

د\ مؤلفاته في البيولوجيا وعلم الفلك:

1- شرح كتاب الحيوان لأرسطو.

2- مقالة في حركة الفلك.

3- تلخيص الآثار العُلوية.

5\ محنة ابن رشد الحفيد ووفاته:

أ\ محنته ووفاته: يتلخص مما ذكره المؤرخون في تراجمهم من أن محنة ابن رشد الحفيد في آخر عمره على يد الخليفة يعقوب المنصور بالله راجعة إلى سببين:

1\ السبب الخفي: ويتمثل في شرح ابن رشد الحفيد لكتاب الحيوان لأرسطوطاليس الذي ذكر فيه أنواع الحيوانات، فلما بلغ في شرحه للزَّرافة تحدَّث عنها ونعتها ثم قال: "وقد رأيتها عند ملك البربر" قاصدا بذلك الخليفة المنصور بالله، فلما سمع بذلك صعب عليه، فكانت هذه الواقعة أحد الأسباب غير المباشرة في نقمة الخليفة عليه ونفيه، وفي هذا الشأن يقول المراكشي:" **فأما سببها الخفي وهو أكبر أسبابها، فإن الحكيم أبا الوليد رحمه الله أخذ في شرح كتاب الحيوان لأرسطوطاليس صاحب كتاب المنطق فهذبه وبسط أغراضه وزاد فيه ما رآه لائقا به، فقال في هذا الكتاب عند ذكره الزرافة وكيف تتولد وبلى أرض تنشأ وقد رأيتها عند ملك البربر، جاريا في ذلك على طريقة العلماء في الإخبار عن ملوك الأمم وأسماء الأقاليم، غير ملتفت إلى ما يتعاطاه خدمةُ الملوك ومُتحيِّلو الكتَّاب من الإطراء والتقريظ.**" [1]

---

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، التميمي المراكشي، مط: مدينة لندن المحروسة، ص: 324. موسوعة الحضارة، ج: 01، ص: 113.

2\ السبب الجلي: وحاصله أن قومًا ممن كان يُخفي العداوة لابن رشد الحفيد ويُظهر له المودة والكفاءة سعوْا به إلى الخليفة المنصور بالله بأن أخذوا بعض التَّلاخيص التي كان دوَّنها ابن رشد الحفيد، فعثروا فيها بخطِّه حاكيا عن بعض الفلاسفة بعد كلامٍ تقدم قوله:" فظهر بذلك أن كوكب الزُّهرة أحد الآلهة" فأوقفوا الخليفة عليه، فأمر باستدعائه بمحضر الرؤساء والأعيان من كل طبقة بمدينة قرطبة، فلما حضر ابن رشد الحفيد نبذ إليه الخليفة بالأوراق وقال له: أخطُّك هذا؟ فأنكر ذلك، فقال الخليفة بعد ذلك: لعن الله كاتب هذا الخط، وأمر الحاضرين بلعنه، ثم أُمر بإخراجه مُهانا ونفيه إلى مُراكش وإحراق كتبه في علم الفلسفة باستثناء كتب الطب والحساب.

غير أن الخليفة بعد ذلك لما عاد إلى مراكش وشهد أهلها لابن رشد غير ما نسب إليه من الأقوال الرديئة والافتراءات القبيحة، عفا عنه واستدعاه للإحسان إليه، إلا أن ابن رشد الحفيد عاجلته المنية فمرض بعدها وتوفي على إثرها سنة خمس وتسعين وخمسمائة وقد ناهز الثمانين، ثم توفي الخليفة يعقوب المنصور بالله بعده بشهر.[1]

---

(1) ينظر: المعجب، ص: 325. الوافي بالوفيات، ج: 02، ص: 82. سيرأعلام النبلاء، ج: 21، ص: 309. عيون الأنباء، ص: 532. تاريخ الإسلام، ج: 42، ص: 199. شجرة النور الزكية، ج: 01، ص: 147. بغية الملتمس، ص: 66. شذرات الذهب، ج: 06، ص: 523. الوفيات، ص: 298. معجم المؤلفين، ج: 03، ص: 94. الأعلام، ج: 05، ص: 318. موسوعة الحضارة، ج: 01، ص: 113. ابن رشد وعلوم الشريعة، ص: 18.

ب\ ثناء العلماء عليه: لقد تميز ابن رشد الحفيد بخصال قلَّ ما توجد في شخص آخر، ومما يوضح ذلك ما ذكره المؤرخون في عدِّ مناقبه وخصاله، حيث يقول ابن فرحون: **" ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا."** (1)

ومع عُلوِّ مكانته كان متَّصفا بالتواضع الذي يعدُّ من سمات العلماء مع كثرة اشتغاله بالعلم والقراءة، وفي هذا الشأن يقول الذهبي نقلا عن ابن الأبَّار: **" وكان متواضعا منخفض الجناح، عني بالعلم حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر والقراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة عرسه."** (2)

وأما سيرته في القضاء فقد حَظيت بالمدح والثناء عليه من أهل قرطبة، مع ما كان يحظى به من مكانة عالية عند الملوك والأمراء، وقد وصف ذلك ابن فرحون بقوله: **" وحمدت سيرته في القضاء بقرطبة، وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة، ولم يُصَرِّفها في ترفيع حال ولا في جمع مال، إنما قصرها على أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة."** (3)

إضافة إلى ما سلف، اتصافه بحُسن الرأي مع ذكاء مفرط، وهو ما عبَّر عنه ابن أبي أُصَيْبَعَه بقوله: **" كان القاضي أبو الوليد بن رشد حسن الرأي، ذكيًّا، رثَّ البزَّة، قويَّ النَّفس."** (4)

---

(1) الديباج المذهب، ص: 379. سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 308.

(2) تاريخ الإسلام، ج: 42، ص: 198. شجرة النور الزكية، ج: 01، ص: 147. شذرات الذهب، ج: 06، ص: 523.

(3) الديباج المذهب، ص: 379. الوافي بالوفيات، ج: 02، ص: 82. تاريخ الإسلام، ج: 42، ص: 197.

(4) عيون الأنباء، ص: 531.

المطلب الثَّاني: التَّعريف بكتابه بداية المجتهد

1\ نسبة الكتاب للمؤلِّف: لقد اتَّفقت المصادر المترجمة لسيرة ابن رشد الحفيد من نسبة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد إليه، وأن موضوعه يتجسَّد في معالجة المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، وفي هذا الصدد يقول ابن فرحون:**" وله تآليف جليلة الفائدة منها كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه" ذكر فيه أسباب الخلاف وعلَّل ووجَّه، فأفاد وأمتع به ولا يُعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقا."** [1]

وقال الذهبي:**" وله من المصنفات كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيها ووجَّه، ولا نعلم في فنِّه أنفع منه ولا أحسن سياقا.** [2]

2\ غرض المؤلف في الكتاب:

أ\ غرضه وهدفه: يعتبر كتاب بداية المجتهد من كتب الفقه المقارن الذي اعتنى فيه مُؤلِّفُه بمعالجة المسائل الفقهية التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، وذلك بتحرير مواطن الاتفاق في المسألة أولاً، ثم التنبيه على منشأ الخلاف وسببه، وبعدها التعريج على أقوال الفقهاء مع ما تعلَّقوا به من أدلة وحجاج، ثم مناقشتها والوصول إلى رأي راجح، وقد أعرب ابن رشد الحفيد

(1) الديباج المذهب، ص: 379. الوافي بالوفيات، ج: 02، ص: 82.

(2) تاريخ الإسلام، ج: 42، ص: 197. شجرة النور الزكية، ج: 01، ص: 147.

على غرضه من تأليفه الكتاب من خلال مقدمة كتابه، وهذه الأغراض التي رسمها ابن رشد الحفيد يمكن حصرها في ثلاث مقاصد أساسية:

- **المقصد الأول:** الوقوف على المسائل المجمع عليها بين فقهاء الأمصار، وهو الذي سار عليه ابن رشد الحفيد في أغلب دراسته للمسائل الفقهية عند تحريره لمحل الوفاق.

- **المقصد الثاني:** التركيز في معالجة المسائل الفقهية على المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين أهل العلم بأدلتها، مُتجنِّبا في ذلك استقصاء الفروع، وفي هذا الشأن يقول ابن رشد الحفيد:**" وفروع هذا الباب كثيرة، وإنما نذكر من المسائل في كل باب المشهور ليجري ذلك مجرى الأصول."** [1]

وقال أيضا في موطن آخر:**" إذ كان هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع، وإنما المقصود فيه تحصيل الأصول."** [2]

- **المقصد الثالث:** التنبيه عل نكت الخلاف في المسائل الفقهية، وذلك بذكر الأسباب التي أوجبت الخلاف بين العلماء، وقد كشف ابن رشد الحفيد على ذلك بقوله:**" فإنَّ غرضي في هذا الكتاب أن أُثبت فيه لنفسي على جهة التَّذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتَّنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد."** [3]

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، تحق: محمود بن الجميل (الجزائر مط: دار الإمام مالك، ط: 1، سنة: 2008) ج: 02، ص: 131.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 143.

(3) المصدر نفسه، ج: 01، ص: 11.

ب\ سبب تأليفه للكتاب: لقد تظافرت عدة أسباب دفعت بابن رشد الحفيد إلى تأليف كتاب بداية المجتهد والَّتي صرَّح بها في مواطن مختلفة من أجزائه، يمكن جمعها في النقاط التالية:

1\ الدعوة إلى التحرُّر من رقبة التقليد، وذلك بأن يأخذ بيد العلماء إلى تحصيل مرتبة الاجتهاد من خلال ما رسمه في مصنَّفه من ترجيحات واختيارات وإجماعات، وتدريبهم على كيفية رد الفروع إلى الأصول بمعرفة أسباب الخلاف وأثر ذلك على الفروع وغيرها، وقد صرح ابن رشد الحفيد بذلك بقوله :" **فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد.**" [1] وقال أيضا:" **ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شُهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه أعني في رد الفروع إلى الأصول.** " [2]

2\ الاستعانة به في النوازل الفقهية، وذلك بالتخريج على أصول مسائله المرسومة فيه، وفي هذا المعني يقول:" **ويشبه من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل.**" [3] وقال أيضا:" **ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره.**" [4]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 196.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 150، 157.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 391.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 176.

3\ الرجوع إليه عند مزاولته لمهنة القضاء، وذلك لاشتماله على أهم المسائل التي اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء في باب القضاء والشهادات، وهو ما نصَّ عليه بقوله:" **الأحكام الشَّرعية تنقسم قسمين، قسم يقضي به الحكام وجُلُّ ما ذكرناه في هذا الكتاب هو داخل في هذا القسم.**" (1) وقال أيضا:" **فإنَّ غرضي في هذا الكتاب أن أُثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها.**" (2)

3\ خصائص ومميزات الكتاب: لقد تميز هذا الكتاب بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1\ اشتماله على معظم الإجماعات في الأبواب الفقهية بداية بالعبادات ونهاية بأحكام القضاء.

2\ عدم اقتصاره في معالجة المسائل الفقهية على ذكر الأعلام المشهورين من أئمة المذاهب الأربعة فحسب، بل اشتماله لغيرهم من فقهاء الأمصار في الغالب كالثوري والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي ليلى وابن شُبرُمة وعطاء وأبي ثور وابن حزم، ومثال ذلك قول ابن رشد الحفيد في بيع الطعام:" **وأما غير الربوي من الطعام فعنه (أي مالك) في ذلك روايتان إحداهما المنع وهي الأشهر وبها قال أحمد وأبو ثور إلا أنهما اشترطا مع الطُّعم الكيل والوزن والرواية الأخرى الجواز، وأما أبو حنيفة فالقبض عنده شرط في كل مبيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تحوَّل من الدور والعقار، وأما الشافعي فإن القبض عنده شرط في كل مبيع وبه قال الثوري وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس، وقال أبو عبيد وإسحاق كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه**

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 480.

(2) المصدر نفسه، ج: 01، ص: 11.

قبل قبضه.....وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة." [1] وقال أيضا في باب السَّلم:**" فمن ذلك الحيوان والرقيق، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي واللَّيث إلى أن السَّلم فيهما جائز وهو قول ابن عمر من الصحابة، وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق لا يجوز السلم في الحيوان."** [2]

3\ الاكتفاء في أغلب الأحيان بذكر الدليل المعتمد عند كل فريق عند إيراده لأدلة الأقوال دون أن يفصل في ذكر المناقشات والردود، ومن مُثُل ذلك قوله في نقصان التماثل في المراطلة: **" فقال مالك والشافعي والليث إن ذلك لا يجوز والمراطلة فاسدة، وأجاز ذلك كله أبو حنيفة والكوفيون، وعمدة الحنفية تقدير وجود المماثلة من الذهبين وبقاء الفضل مقابل للعَرْض، وعمدة مالك التهمة في أن يقصد بذلك بيع الذهب بالذهب متفاضلا، وعمدة الشافعي عدم المماثلة بالكيل أو الوزن أو العدد."** [3]

4\ الاعتناء بذكر أسباب الخلاف بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة، سواء كان سبب الخلاف مبنيا على الخلاف في الأصول وهو الأغلب، أو ليس مبنيا عليه، ومثال الأول المتعلق بالأصول قوله في الجائحة:**" فسبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الآثار فيهما وتعارض مقاييس الشَّبَه."** [4]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 146.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 203.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 201.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 188.

وقوله أيضا في كسب الحجَّام:" **فذهب قوم إلى تحريمه، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كسبه رديء يكره للرجل، وقال آخرون بل هو مباح، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب."** [1]

ومثال الثاني الذي ليس له علاقة بالأصول قوله في الأصناف الربوية:" **وسبب الخلاف تعارض اتفاق المنافع فيها واختلافها، فمن غلَّب الاتفاق قال صنف واحد ومن غلَّب الاختلاف قال صنفان أو أصناف."** [2] وقوله أيضا في بيع الغرر:" **والسبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع، أم ليس من المؤثر."** [3] وقال أيضا في باب الصَّرف:"**وسبب الخلاف في هذا كلِّه هل الغلبة على التأخير في الصرف مؤثرة فيه أو غير مؤثرة؟ وإن كانت مؤثرة فهل هي مؤثرة في القليل أو في الكثير."** [4]

5\ اقتصاره في معالجة المسائل الفقهية المختلف فيها على التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار دون غيرها من الفروع الفقهية، وهو ما أشار إليه بقوله:" **وقصدُنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع، لأن ذلك غير منحصر."** [5] وقال أيضا:" **وفروع هذا الباب كثيرة، وليس قصدنا التفريع في هذا الكتاب."** [6]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 227.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 138.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 159.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 200.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 204.

(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 231.

6\ احتواؤه على العديد من اختياراته وترجيحاته التي خالف فيها مذهبه المالكي لما ترجح عنده من ضعف مُتعلَّقه ودليله، ومن ذلك ما جاء في ترجيحه واختياره لمذهب الحنفية في علة الرِّبا حيث قال:" **ولكن إذا تُؤُمِّل الأمر من طريق المعنى ظهر -والله أعلم- أن علَّتهم أوْلى العلل.**" [1] وقال أيضا في بيع اللحم متفاضلا مرجِّحا في ذلك مذهب الحنفية:" **والحنفية أقوى من جهة المعنى لأن تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المنفعة.**"[2] وقوله في مسألة تعذر تسليم المُسْلم فيه عند حلول الأجل في عقد السلم:" **والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم.**" [3] وقوله في كراء الدابة:" **والأقرب إلى الأصول في هذه المسألة هو قول الشافعي.**" [4]

7\ تعرُّضه لذكر بعض الأصول الفقهية الكلية لمذهب السَّادة المالكية كقولهم بحجية سد الذرائع والاستحسان وعمل أهل المدينة، ومن مُثل الاحتجاج بسد الذريعة قوله:"**وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النَّساء عند اتفاق الأغراض سدُّ الذريعة.**"[5] وقوله أيضا في بيع الجيد بالرديء:"**ومالك يعتبر أيضا في هذا سدَّ الذريعة، لأنه إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلا.**" [6]

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 134.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 139.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 207.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 233.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 137.

(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 142.

وقوله في البيوع المنهي عنها:" **والصور التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع هي: أن يتذرع منها إلى أنظرني أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلا أو بيع ما لا يجوز نسأ.**" [1] وقوله في المراطلة:" **وعمدة مذهب مالك في منعه ذلك الاتهام، وهو مصير إلى القول بسد الذرائع.**" [2] وقوله في تضمين الصناع: "**ومن ضمَّنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة.**" [3]

ومثال الاحتجاج بعمل أهل المدينة قوله في الأصناف الربوية:" **وأما عمدة مالك فإنه عملُ سلفه بالمدينة.**" [4] وقوله أيضا في خيار المجلس:" **فالذي اعتمد عليه مالك في رد العمل به أنه لم يُلْف عمل أهل المدينة عليه.**" [5] وقوله في عهدة الرقيق:" **وأما عمدة مالك في العهدة وحجته التي عوَّل عليها فهي عمل أهل المدينة.**" [6] ومثال الاحتجاج بالاستحسان قوله في عيوب عقد البيع:"**وأما تفريق مالك بين ما هو وجه الصفقة أو غير وجهها فاستحسان منه.**" [7] وقوله أيضا في بيع الغائب:" **وتفريق مالك بين الغائب والحاضر والذي فيه حق توفية والذي ليس فيه حق توفية استحسان، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل.**" [8]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 144.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 200.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 234.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 138.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 172.

(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 178.

(7) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 180.

(8) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 187.

8\ الحكم على بعض الآراء والاجتهادات الفقهية لأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم بالضَّعف، ومثاله في تضعيف ما ذهبت إليه المالكية قوله في بيع الثمار:**"وأما وجه الجواز في القصيل فتشبيها له بما لا يتميز، وهو ضعيف."** [1] وقوله في اشتراط نقد المشتري للبائع زمن الخيار:**" وأما اشتراط النقد فإنه لا يجوز عند مالك وجميع أصحابه لتردده عندهم بين السلف والبيع، وفيه ضعف."** [2]

وقوله في ضمان كراء الدابة:**" وأما مالك فكأنه لما حبس الدابة عن أسواقها رأى أنه قد تعدى عليها فيها نفسها فشبهه بالغاصب، وفيه ضعف."** [3]

ومثاله في تضعيف ما ذهبت إليه الحنفية قوله في إجارة سكنى دار بسكنى أخرى:**" ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في إجارة دار بسكنى دار أخرى، فأجاز ذلك مالك ومنعه أبو حنيفة، ولعله رآها من باب الدين بالدين، وهذا ضعيف."** [4] وقوله في الإجارة بموت أحد المتعاقدين:**"وربما شبهوا الإجارة بالنكاح إذ كان كلاهما استيفاء منافع والنكاح يبطل بالموت، وهو بعيد."** [5]

وقوله أيضا في ضمان التعدي في كراء الدابة:**" وأما مذهب أبي حنيفة فبعيد جدًّا عما تقتضيه الأصول الشرعية."** [6]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 159.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 212.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 233.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 228.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 232.

(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 233.

ومثاله في تضعيف ما ذهبت إليه الشافعية قوله في الضمان زمن الخيار:" **وعمدة من رأى أنه من المشتري تشبيهه بالبيع اللازم، وهو ضعيف لقياسه موضع الخلاف على موضع الاتفاق."** (1)

ومثال تضعيفه لما ذهب إليه ابن أبي ليلى قوله في تأبير النَّخل:"**وقال ابن أبي ليلى سواء أبَّر أو لم يُؤبَّر إذا بيع الأصل فهو للمشتري اشترطها أو لم يشترطها، فرد الحديث بالقياس، لأنه رأى أن الثمر جزء من المبيع، ولا معنى لهذا القول إلا إن كان لم يثبت عنده الحديث....وأمَّا سبب مخالفة ابن أبي ليلى فمعارضة القياس للسَّماع، وهو كما قلنا ضعيف."** (2)

ومثال ردِّه لما ذهبت إليه الظاهرية قوله في حدوث العيب بالمبيع:"**وشذَّ أبو محمد بن حزم فقال له أن يرد ولا شيء عليه."** (3)

9\ حكايته للعديد من اتفاقات أهل المذهب عند معالجته للمسائل الفقهية، ومن مُثل ذلك قوله فيما يشترط فيه القبض من المبيعات:" **وأما بيع سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأمَّا الطعام الرِّبوي فلا خلاف في مذهبه أنَّ القبض شرط في بيعه."** (4)

وقوله في اشتراط القبض في الشركة والتولية والإقالة:" **فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده."** (5)

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 213.
(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 191.
(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 182.
(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 146.
(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 147.

وقوله في بيع الغائب:" **ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المُعاينة.**"[1] وقوله في بيع الثُّنْيا:" **وتحصيل مذهب مالك فيمن باع حيوانا واستثنى بعضه أن ذلك البعض لا يخلو أن يكون شائعا أو معينا أو مقدرا، فإن كان شائعا فلا خلاف في جوازه.**"[2] وقوله في ضمان المبيع:" **وأما ما ليس فيه حق توفية وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه.**"[3]

10\ اتصافه بحسن العَرض والترتيب عند إيراده للمسائل الفقهية المختلف فيها، ومن مُثل ذلك قوله في بيع الثمار:" **وذلك أن بيع الثمار لا يخلو أن تكون قبل أن تُخلق أو بعد أن تخلق، ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصِّرام أو قبله، ثم إذا كان قبل الصِّرام فلا يخلو أن تكون قبل أن تزهى أو بعد أن تزهى، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا، أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع.**"[4] وقوله أيضا في عيوب عقد البيع:" **وإذا وجدت العيوب فإن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عند المشتري فلا يخلو أن تكون في عقار أو عُروض أو حيوان، فإن كان في حيوان فلا خلاف أن المشتري مخير بين أن يردَّ المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له، وأما إن كان في عقار فمالك يفرق في ذلك بين العيب اليسير والكثير......وأما العُروض فالمشهور في المذهب أنها ليست في هذا الحكم بمنزلة الأصول.**"[5]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 158.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 164.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 186.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 151.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 179.

11\ تنبيهه على أهم الأسباب التي أوجبت الخلاف بين الفقهاء في ثنايا مقدِّمته، وهو ما أشار إليه بقوله:" **وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة: أحدها تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع، أعني بين أن يكون اللفظ عامًّا يُراد به الخاص أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام أو خاصا يراد به الخاص أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له، والثاني الاشتراك الذي في الألفاظ وكذلك لفظ الأمر هل يُحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهة.....والثَّالث اختلاف الإعراب والرابع تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز.....والخامس إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة.....والسادس التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ.** " (1)

12\ استيعابه في معالجة المسائل التي وقع الخلاف فيها لجميع الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية، وكذا أحكام القضاء والمواريث.

(1) بداية المجتهد، ج: 01، ص: 14.

المبحث الثاني: منهج ابن رشد في نقل الإجماع

ويحتوي على مطلبين:

- المطلب الأول: منهجه في حكاية الإجماع
- المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على الإجماع

المطلب الأول: منهجه في حكاية الإجماع

أ\ منهجه في ترتيب عقود المعاوضة: لقد سار ابن رشد الحفيد في ترتيبه لعقود المعاوضة على منهج واحد في أغلب الأحيان وهو رسمه للكتاب أولاً، ثم تقسيمه إلى أبواب، وتحت الأبواب فصول، وتحت الفصول عدة مسائل فقهية، و يمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

1\ منهجه في كتاب البيوع: يعتبر كتاب البيوع الذي رسمه ابن رشد الحفيد في عقود المعاوضة من أوسع الكتب، حيث بلغ عدد الأبواب الذي أدرجها تحته إثنا عشر بابا، والتي قسَّمها ابن رشد الحفيد كالشَّكل التالي:

- الباب الأول: خصَّصه لدراسة المبيعات المحظورة، والذي أدرج تحته عدة مسائل فقهية دون أن يتعرض فيه لذكر الفصول. [1]

- الباب الثاني: عنونه ببيوع الربويات، وأدرج تحته خمسة فصول، فالأول منها ذكر فيه الأشياء التي لا يجوز فيها ربا الفضل والنساء، والثاني فيما يجوز فيه الفضل دون النساء، والثالث في جواز الأمرين، والرابع في معرفة ما يعد صنفا وما لا يعد، والخامس ما اختلف فيه من الأشياء الربوية وتحت كل فصل من هذه الفصول الخمسة عدة مسائل فقهية. [2]

(1) ينظر: بداية المجتهد، ج: 02، ص: 127.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 131.



- الباب الثالث: تناول فيه ما يكون ذريعة البيوع الربوية، والذي أدرج تحته ثلاثة فصول، فالأول منها ذكر فيه ما يشترط فيه القبض من المبيعات، والثاني في ما لا يشترط فيه ذلك، والثالث والأخير في بيع المكيل والجزاف. [1]

- الباب الرابع: تحدث فيه عن البيوع المنهي عنها بسبب الغبن، وقد ذكر فيه فصلا واحدا الذي عنونه بالمسائل المسكوت عنها، وأدرج تحته العديد من المسائل الفقهية كبيع الغائب وبيوع الآجال وبيع الثمار وغيرها. [2]

- الباب الخامس: والذي خصَّصه لبيوع الشروط والاستثناء، وقد تناول فيه دراسة العديد من المسائل الفقهية، دون أن يتعرض لذكر الفصول. [3]

- الباب السادس: عنونه بالمبيعات المنهي عنها بسبب الضرر، والذي أدرج تحته ثلاثة فصول فالأول منها تناول فيه تلقِّي الرُّكبان، والثاني لبيع الحاضر لباد، والثالث لبيع النجْش، دون ذكره للمسائل لأن عناوين الفصول هي نفس المسائل. [4]

- الباب السابع: تناول فيه المبيعات المنهي عنها من قبل وقت العبادات، والذي ذكر فيه بعض المسائل الفقهية فقط، دون أن يتعرض لرسم الفصول. [5]

---

(1) ينظر: بداية المجتهد، ج: 02، ص: 143.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 150.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 161.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 166.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 170.

- الباب الثامن: ضمَّنه الأحكام المتعلقة بالعقد، والذي تناول فيه عدة مسائل فقهية، دون أن يتعرَّض لذكر الفروع.[1]

- الباب التاسع: في أحكام البيع المطلق، وأدرج تحته خمسة فصول، فالأول ذكر فيه أحكام وجود العيوب، والثاني شروط ذلك، والثالث في حكم العيب إذا لم يتغير، والرابع في معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري، والخامس الحكم عند اختلاف المتابعين، وتحت كل فصل من هذه الفصول الخمسة العديد من المسائل الفقهية.[2]

الباب العاشر: تحدث فيه عن طروٍّ نقصان العيوب على المبيعات، وقد تناول فيه عدة مسائل فقهية دون تعرضه لذكر الفصول.[3]

الباب الحادي عشر: ذكر فيه الزيادة الحادثة في المبيعات في عدة مسائل، دون أن يتعرض للفصول.[4]

الباب الثاني عشر: في بيع البراءة، والذي عالج فيه أحكام الضمان والجوائح، وقد ضمنه أربعة فصول، فالأول تناول فيه أسباب الجوائح، والثاني في محلها، والثالث في مقدار ما توضع منه، والرابع في وقت وضعها، وأدرج تحت كل فصل من هذه الفصول الأربعة عدة مسائل فقهية.[5]

---

(1) ينظر: بداية المجتهد، ج: 02، ص: 171.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 174.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 182.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 184.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 185.

2\ منهجه في كتاب الصرف: لقد نهج ابن رشد الحفيد في ترتيب مباحث الصرف على غير المنهج والشّكل الأول الذي نهجه في كتاب البيع، حيث لم يتعرض إلى تقسيمه إلى فصول في أثناء معالجته للمسائل الفقهية، بل ولج مباشرة في دراسة مباحثه، التي صدَّرها بذكر مقدمة وتمهيد تعرض فيها لبعض الفوائد وغرضه من تأليف الكتاب، ثم ضمَّنها بعد ذلك سبعة مسائل فقهية، فالأولى تناول فيها اختلاف الفقهاء في ربا النسيئة في الصرف، والثانية في اختلافهم في السيف والمصحف المحلى بالنقدين، والثالثة ذكر فيها اشتراط التقابض في عملية الصرف، والرابعة في حكم وجود دراهم زائفة بعد عملية التصارف، والخامسة تناول فيها الأحكام المتعلقة بالمراطلة، والسادسة في التصارف الذي يكون في الذمة، والسابعة اختلافهم في البيع مع الصرف. [1]

3\ منهجه في كتاب السلم: لقد قسم ابن رشد الحفيد هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب، فالأول تعرض فيه لذكر محله وشروطه، والثاني تناول فيه ما يعرض له من التعجيل والإقالة، والثالث في اختلاف المتبايعين في مقداره وأجله، وأدرج تحت كل باب من هذه الأبواب الثلاثة عدة مسائل فقهية، دون أن يتعرض لذكر الفصول في ذلك. [2]

4\ منهجه في كتاب الخيار: لقد تناول فيه ابن رشد الحفيد معالجة تسعة مسائل فقهية، المتعلقة في جوازه ومدته واشتراط النقد فيه وضمانه وإرثه وغير ذلك، دون ذكره للأبواب والفصول. [3]

---

(1) ينظر: بداية المجتهد، ج: 02، ص: 196.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 203.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 211.

5\ منهجه في كتاب المرابحة: والذي فرَّعه إلى بابان، فالأول منهما تناول فيه فيما يعد رأس مال و ما لا يعد وصفة ذلك، والثاني عالج فيه أحكام حدوث الزيادة والنقصان الطارئة على المبيع، وأدرج تحت هذين البابين العديد من المسائل الفقهية، دون أن يتعرض لذكر الفصول.(1)

6\ منهجه في كتاب العرية: وقد تناول فيها معالجة عدة مسائل فقهية، دون أن يتعرض في تقسيمه لذكر الأبواب والفصول، وهو أقل حجما مقارنة بالأبواب السابقة.(2)

7\ منهجه في كتاب الإجارات: لقد رتَّب ابن رشد الحفيد هذا الكتاب بطريقة تختلف عما سلف ذكره من الأبواب، حيث قسمه قسمين: فالأول عالج فيه أنواع وشروط وصحة الإجارة، والذي تناول فيه دراسة العديد من المسائل الفقهية، دون أن يتعرض فيه لذكر الأبواب والفصول، والثاني خصَّصه لأحكام الإجارات والذي بدوره قسمه إلى جملتين: أما الأولى فقد تعرض فيها لدراسة مشهورات المسائل الفقهية، وأما الثانية فقد تناول فيها الأحكام الطارئة عليها، والتي أدرج تحتها ثلاثة فصول، فالأول عالج فيه ما يتعلق بفسخ الإجارة، والثاني تحدث فيه عن أحكام الضمان والثالث تناول فيه اختلاف المتابعين في الإجارة، وقد أدرج تحت كل فصل من هذه الفصول الثلاثة العديد من المسائل الفقهية.(3)

---

(1) ينظر: بداية المجتهد، ج: 02، ص: 216.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 219.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج: 02، ص: 222.

ب\ منهجه في نقل الإجماع: لقد سار ابن رشد الحفيد في حكاية الإجماع في عقود المعاوضة على أنماط وأشكال مختلفة، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1\ تصديره لحكاية الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف قبل معالجته للمسائل الفقهية المختلف فيها وذلك بعد رسمه الأبواب أو الفصول أو لعناوين المسائل، وهو الذي مشى عليه في أغلب الحالات.

ومن مُثل نقله للإجماع بعد ذكر الأبواب قوله في عيوب المبيع:" **باب في طروٍّ النقصان: وأما إن طرأ على المبيع نقص فلا يخلو أن يكون النقص في قيمته، أو في البدن، أو في النفس، فأما نقصان القيمة لاختلاف الأسواق فغير مؤثر في الرد بإجماع."** [1] وقوله أيضا في عقد السلم:" **الباب الأول: في محله وشروطه، أما محله فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن."** [2]

ومن مثل نقله للإجماع بعد رسم الفصول قوله في بيع النَّجْش:" **فصل: وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش فاتفق العلماء على منع ذلك."** [3] وقوله أيضا في العقود التي توجب رد المبيع:" **الفصل الأول: في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيب حكم من التي لا يجب فيها، أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة، كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضا في انه لا تأثير للعيب فيها."** [4]

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 182.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 203.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 168.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 175.

ومن مُثل حكايته للإجماع بعد ذكر المسائل قوله في عقد البيع:" **مسألة: المبيعات على نوعين، مبيع حاضر مرئي فهذا لا خلاف في بيعه."** [1] وقوله في بيوع الآجال:" **مسألة: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل."** [2] وقوله أيضا في عقد الصرف:" **المسألة الأولى: أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد."** [3]

2\ حكايته للإجماع في ثنايا معالجته للمسائل الفقهية المختلف فيها، وهو الذي سار عليه في بعض الأحيان، ومثال ذلك قوله في بيع الثمار بعدما تحدث عن بعض المسائل الفقهية كبيوع الجاهلية وغيرها:" **فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه......وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية فلا خلاف أنه لا يجوز."** [4] وقوله في عقد السلم بعد ذكره لمحله وما ينضبط من صفته وما لا ينضبط وخلاف الفقهاء في ذلك:" **وأما شروطه فمنها مجمع عليها ومختلف فيها، فأما المجمع عليها فهي ستة."** [5] وقوله أيضا في عقد البيع بعدما تحدث عن ألفاظه وخلاف العلماء فيه:**"ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس."** [6]

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 157.
(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 158.
(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 197.
(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 151.
(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 204.
(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 171.

3\ نقله للإجماع بعد انتهائه من معالجة المسائل الفقهية المختلف فيها، وهذا المنهج نادرًا ما يستعمله مقارنة بالمنهجين السابقين، ومثال ذلك قوله في قبض البيع في آخر المسألة:**"وأما من اعتبر الكيل أو الوزن فلاتفاقهم أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وقد نهى عن بيع ما لم يضمن."** [1] وقوله في تأبير النخل في آخرها:**" واتفقوا فيما أحسبه على أنه إذا بيع ثمر وقد دخل وقت الإبار فلم يؤبر أن حكمه حكم المؤبر."** [2]

4\ تنبيهه على الأقوال والآراء الفقهية الشاذة الخارقة لانعقاد الإجماع، ومن مثل ذلك قوله في بيع الثمار:**" فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه إلا ما روي عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك، وهي رواية ضعيفة."** [3] وقوله في بيع الطعام:**" وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك، إلا ما يحكى عن عثمان البتي."** [4] وقوله في عقد الصرف:**" أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين."** [5] وقوله أيضا في عقد الإجارة:**" إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول، وحكي عن الأصم وابن علية منعها."** [6]

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 147.
(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 191.
(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 151.
(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 146.
(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 197.
(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 222.

5\ اعتنائه بذكر الدليل والمستند الذي يتكأ عليه الإجماع في بعض الأحيان، سواءً كان من الكتاب أو السنة أو القياس، ومثال ما ذكره من دليل الكتاب قوله في منع البيع وقت النداء:" **إنما ورد في الشرع في وقت وجوب المشي إلى الجمعة فقط،لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب، أعني منع البيع عند الأذان.**" [1]

وقوله أيضا في الإجارة:" **إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول، وحكي عن الأصم وابن علية منعها، ودليل الجمهور....... قوله تعالى :﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** " [2]

ومثال ما ذكره من دليل السنة قوله في بيع الطعام قبل قبضه:" **وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه.**" [3] وقوله في التفريق بين الأمة:" **وذلك أنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم وولدها لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام:" من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.**" [4] وقوله في البيع مع السلف:" **ومن المسموع في هذا الباب نهيه ﷺ عن بيع وسلف، اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة.**" [5]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 170.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 222.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 146.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 169.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 163.

وقوله أيضا في عقد السلم:" **أما محله فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن، لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلمون في التمر السنين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ من أسلف فليُسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.**" (1)

ومثال ما ذكره من دليل القياس قوله في جواز استثناء بيع النخل:" **وأجمعوا من هذا الباب على جواز بيع الرجل ثمر حائطه واستثناء نخلات معينات منه قياسا على جواز شرائها.**" (2)

6\ تكراره للعديد من المسائل التي حكى فيها الإجماع إذا اقتضي الحال لذلك، ومن مُثل ذلك نقله للإجماع فيما يشترط فيه القبض من المبيعات حيث قال:" **وأما من اعتبر الكيل أو الوزن فلاتفاقهم أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن.**" (3) وتكرار ذلك في عيوب المبيع حيث قال:" **وذلك أن المسلمين مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل قبضه فهي من المشتري.**" (4) وتكراره فيما يضمن من المبيعات حيث قال:" **ولا خلاف بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض.**" (5) وتكراره أيضا في أحكام الجوائح حيث قال:"**وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري.**" (6)

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 203.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 165.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 147.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 179.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 187.

(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 188.

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على الإجماع

لقد تعددت عبارات ابن رشد الحفيد في الألفاظ التي استعملها في حكاية الإجماع والتي بلغ عددها بالاستقراء ثلاثة أنواع تتلخص فيما يلي:

1\ مصطلح الإجماع: لقد تنوعت عباراته في حكاية مصطلح الإجماع إلى أشكال مختلفة منها:

- تعبيره بلفظ **أجمع العلماء**: ومن مُثُل ذلك قوله في ربا التفاضل والنسيئة:" **أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت.**" [1] وقوله في باب الصرف:" **أجمع العلماء على أن المراطلة جائزة في الذهب بالذهب وفي الفضة بالفضة وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن.**" [2]

- تعبيره بلفظ **أجمع المسلمون**: ومن ذلك قوله في بيع الدين بالدين:" **وأما الدَّين بالدَّين فأجمع المسلمون على منعه.**" [3]

- تعبيره بلفظ **أجمع الجمهور**: ومن مثل ذلك قوله في بيع الذهب بمثله:" **أجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث.**" [4]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 131.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 200.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 149.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 197.

- تعبيره بلفظ **أجمع فقهاء الأمصار**: ومن ذلك قوله في بيع الثمار:" **أجمع فقهاء الأمصار على بيع التمر الذي يثمر بطنا واحدا يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معاً.**" [1]

- تعبيره بلفظ **أجمعوا**: ومن مثل ذلك قوله في بيوع الآجال:" **وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة.**" [2] وقوله في استثناء بيع النخل:"**وأجمعوا من هذا الباب على جواز بيع الرجل ثمر حائطه واستثناء نخلات معينات منه قياسا على جواز شرائها.**" [3] وقوله في عقد السلم:" **أما محله فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن.**" [4]

- تعبيره بلفظ **إجماع**: ومن ذلك قوله في منع ربا النساء:" **فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة.**" [5] وقوله في عيوب عقد البيع:" **فأما نقصان القيمة لاختلاف الأسواق فغير مؤثر في الرد بالعيب بإجماع.**" [6]

- تعبيره بلفظ **مجمع**: ومن مثل ذلك قوله في بيع الملامسة:" **أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه. وهذا مجمع على تحريمه، وسبب تحريمه الجهل بالصفة.**" [7]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 158.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 158.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 165.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 203.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 128.

(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 182.

(7) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 150.

- تعبيره بلفظ **مجمعون**: ومن ذلك قوله في بيع الطعام قبل أن يقبض:" **وأما بيع الطعام قبل قبضه فإن العلماء مجمعون على منع ذلك."** [1] وقوله في ضمان المبيع:" **وذلك أن المسلمين مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل قبضه فهي من المشتري."** [2]

- تعبيره بلفظ **مجمع عليه فيما أحسب**: ومن مثل ذلك قوله في منع البيع وقت النداء:**"وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب، أعني منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال."** [3]

- تعبيره بلفظ **جميع**: ومن ذلك قوله في حكم الإجارة:" **إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول."** [4]

2\ مصطلح الاتفاق: لقد تنوعت عباراته في حكاية مصطلح الاتفاق إلى أنماط متعددة منها:

- تعبيره بلفظ **اتفق العلماء**: ومن ذلك قوله في الربا:**"واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف."** [5] وقوله في النجش:" **وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش فاتفق العلماء على منع ذلك."** [6] وقوله في اشتراط القبض في عقد الصرف:" **اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا."** [7]

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 146.
(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 179.
(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 170.
(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 222.
(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 131.
(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 168.
(7) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 198.

- تعبيره بلفظ **اتفق المسلمون**: ومن مثل ذلك قوله في بيع الخمر:" **والنجاسات على ضربين ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر.**" [1]

- تعبيره بلفظ **اتفق الفقهاء**: ومن ذلك قوله في البيع بشرط السلف:" **ومن المسموع في هذا الباب نهيه ﷺ عن بيع وسلف، اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة.**" [2]

- تعبيره بلفظ **اتفقوا**: ومثال ذلك قوله في بيع السنبل:" **وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل، لأنه بيع ما لم تُعلم صفته ولا كثرته.**" [3] وقوله في ضمان المبيعات:" **وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري.**" [4] وقوله في عقد السلم:" **واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهي الدور والعقار.**" [5]

- تعبيره بلفظ **اتفاق**: ومن مثل ذلك قوله في عيوب البيع:" **وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثا قبل أمد التبايع باتفاق.**" [6] وقوله في الضمان:" **والضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي، أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال، فأما بالتعدي فيجب على المكرى باتفاق.**" [7]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 129.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 163.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 154.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 188.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 203.

(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 177.

(7) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 233.

- تعبيره بلفظ **متفق عليه**: ومن ذلك قوله في منع ربا الجاهلية:" **فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه.**" [1]

- تعبيره بلفظ **اتفاقهم**: ومن مثل ذلك قوله في اشتراط القبض في الصرف:" **بعد اتفاقهم في اشتراط ذلك في المصارفة.**" [2] وقوله في ضمان المبيع:" **وأما من اعتبر الكيل أو الوزن فلاتفاقهم أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن.**" [3]

- تعبيره بلفظ **متفقون**: ومن ذلك قوله في بيع الغرر:" **وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوزن وأن القليل يجوز.**" [4]

3\ <u>مصطلح نفي الخلاف</u>: لقد تعددت ألفاظه في حكاية مصطلح نفي الخلاف إلى أشكال منها:

- تعبيره بلفظ **لا خلاف**: ومن مثل ذلك قوله في أحكام قبض المبيع:" **أما ما كان بيعا وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه.**" [5] وقوله في بيع الثمار:" **وأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في أنه لا يجوز.**" [6] وقوله في عيوب البيع:" **فإن كان في حيوان فلا خلاف أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك ولا شيء له.**" [7]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 131.
(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 137.
(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 147.
(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 156.
(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 148.
(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 151.
(7) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 179.

- تعبيره بلفظ **لم يختلفوا**: ومن مثل ذلك قوله في بيوع الآجال:" **لم يختلفوا أن من باع شيئا ما كأنك قلت عبدا بمائة دينار مثلا إلى أجل، ثم ندم البائع فسأل المبتاع أن يصرف إليه مبيعه ويدفع إليه عشرة دنانير مثلا نقدا أو إلى أجل أن ذلك يجوز.** " [1] وقوله أيضا في شروط عقد السلم:" **ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة.** " [2]

- تعبيره بلفظ **لا خلاف فيما أحسب**: ومن ذلك قوله في بيع الثمار:" **وأما بيعه في تبنه بعد الدرس فلا يجوز بلا خلاف فيما أحسب هذا إذا كان جزافا.** " [3] وقوله في شروط صحة عقد البيع:" **ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس.** " [4]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 143.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 207.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 155.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 171.

الفصل الثاني: التأصيل للمسائل المتعلقة بمباحث الإجماع

ويحتوي على مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف الإجماع وحجيته
- المبحث الثاني: أنواع الإجماع وشروطه

المبحث الأول: تعريف الإجماع وحجيته

ويحتوي على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الإجماع وإمكان تصوره
- المطلب الثاني: حجية الإجماع ودلالته

المطلب الأول: الإجماع وإمكان تصوره

الفرع الأول: تعريف الإجمـاع

الحقيقة اللغوية: يطلق الإجماع في اللغة على ثلاثة معان وهي:

1/ العزيمة على الأمر: يقال أجمع فلان على أمر ما إذا عزم على فعله[1] ومنه ما جاء في قول الله تعالى: (**فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ**) (يونس، الآية: 71) أي اعزموا أمركم ومعكم شركاءكم[2]ومنه ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:« **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** ».[3]

2\ الاتفاق: يقال أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه وصاروا ذوي جمع.[4]

3\ جمع الشيء المتفرق: فيقال أجمع أمره، أي جعله جميعا بعدما كان متفرقا، ومنه قوله تعالى: (**يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ**) (التغابن: الآية 09) أي في يوم القيامة يجمع أهل السماء والأرض.[5]

---

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، تحق: علي الكبير، محمد حسب الله، الشاذلي (القاهرة، مط: دار المعارف، ط:1) ج: 06، ص: 681. الصحاح، الجوهري، تحق: عبد الغفور عطار (بيروت، مط: دار العلم للملايين، ط: 4، سنة: 1990) ج: 03، ص: 1199.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 2006) ج:11، ص: 22. التفسير الكبير، الفخر الرازي (بيروت، مط: دار الفكر، ط:1، سنة: 1981) ج:17 ، ص: 143. الإجماع، أبو بكر الجصاص، تحق: شفيق كبي (بيروت، مط: دار المنتخب العربي، ط:1، سنة: 1993) ص: 45.

(3) أبو داود، كتاب: الصوم، باب: النية في الصوم، رقم: 2454، ج: 02، ص: 329. الترمذي واللفظ له، كتاب:الصيام، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم 730، ج: 03، ص: 108. النسائي، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رقم:2333، ج: 04، ص: 196. ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصيام، رقم: 1700، ج: 01، ص: 542.

(4) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزابادي (مط: الهيئة المصرية للكتاب، ط:3، سنة: 1880) ج:03، ص: 14.

(5) ينظر: التفسير الكبير، ج: 17، ص: 143.

الحقيقة الاصطلاحية: لقد تعددت عبارات الأصوليين في التعريف الاصطلاحي للإجماع، فقد أدخل بعضهم قيودا فرعية لم يعتبرها البعض الآخر، وإنما فصَّلوا القول فيها ضمن مباحثه، وهذه التعاريف وإن كانت مختلفة في اللفظ إلا أنها متفقة في المعنى، مما جعلني أقتصر على تعريف شامل يجمع محترزاته وقيوده، فنقول المراد بالإجماع في اصطلاح الأصوليين هو:**"اتفاق المجتهدين من أمة النبي ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور."** [1]

شرح التعريف وبيان محترزاته:

1\ "اتفاق": هو الاتحاد والاشتراك، ومعناه أن أرباب العلم اتَّحدوا في اعتقادهم أنه يجوز في المسألة كذا، وهو يعم القول والفعل والسكوت والتقرير.[2]

2\ "المجتهدين": قيد أخرج به اتفاق العوام، فإنه لا يعتد بوفاقهم ولا يؤنس بخلافهم كما سيأتي بيانه في شروط الإجماع، وكذا طلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، وبعض المجتهدين.[3]

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحق: عبد الله العاني (الكويت، مط: دار الصفوة، ط: 2، سنة: 1992) ج: 04، ص: 436. المحصول في علم أصول الفقه، الفخر الرازي، تحق: العلواني (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة) ج: 04، ص: 20. رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، تحق: محمد معوض وعبد الموجود، مط: عالم الكتب، ج: 02، ص: 135. شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1987) ج: 03، ص: 06. فواتح الرحموت بشرح مُسلم الثُبوت، الأنصاري اللكنوي، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة:2002) ج: 02، ص: 260.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحق: عبد الرزاق عفيفي (الرياض، مط: دار الصميعي، ط: 1، سنة:2003) ج: 01، ص: 262. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (الرياض، مط: دار الفضيلة، ط: 1، سنة:2000) ج: 01، ص:348.المهذب في علم أصول الفقه المقارن،الدكتور النملة(الرياض، مط: مكتبة الرشد، ط:1، سنة:1999) ج: 02، ص845.

(3) ينظر: رفع الحاجب، ج: 02، ص: 136، البحر المحيط، ج: 04، ص: 436.

3\ "من أمة النبي ﷺ ": احترازا به عن اتفاق أهل الحل والعقد من أرباب الملل والشرائع السابقة كاليهود والنصارى، فإنه لا يعتد بوفاقهم ولا يؤنس بخلافهم.(1)

4\ "بعد وفاته": قيد أخرج به اتفاق المجتهدين في عصره، فلا يسمى هذا إجماعا.(2)

5\ "في عصر من الأعصار": والمراد بالعصر في التعريف من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، وعليه فلا اعتبار بمن صار مجتهدا بعد حدوثها، وهو قيد أخرج به ما قد يُتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، لأنه يؤدي إلى عدم وقوع وتصور الإجماع.(3)

6\ "على أمر من الأمور": ليكون متناولا للأمور الشرعية والعقلية واللغوية.(4)

ومن اشترط في حجية الإجماع انقراض عصر المجمعين، أضاف في التعريف قيد الانقراض، ومن اشترط كونه غير مسبوق بخلاف، زاد في التعريف قيد عدم وجود خلاف سابق.(5)

---

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 06. الإحكام، ج: 01، ص: 262. البحر المحيط، ج:04، ص: 436. إرشاد الفحول، ج: 01، ص: 384.

(2) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 263. التحبير شرح التحرير، المرداوي، تحق: عبد الله الجبرين (الرياض، مط: مكتبة الرشد، ط: 1 سنة:2000) ج: 04، ص: 1523 .

(3) ينظر: البحر المحيط، ج: 04، ص: 436 .

(4) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 20.

(5) ينظر: رفع الحاجب، ج: 02، ص: 137. إرشاد الفحول، ج: 01، ص: 349

الفرع الثاني: إمكان تصور وقوع الإجماع

لقد اختلف علماء الأصول في إمكان تصور انعقاد الإجماع على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من أن إجماع المجتهدين في أي عصر من العصور ممكن عادة وليس بمستحيل[1] واستدلوا بما يلي:

1- وقوع ووجود الإجماع، وتقريره أن الإجماع قد وقع وحصل، والوقوع يستلزم منه الجواز[2] والجواز دليل الإمكان والتصور كالإجماع على الصلوات الخمس والزكاة وغيرهما فإنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب ذلك.

2- عدم امتناعهم بالاتفاق على الأكل والشرب، فكذلك لا يمتنع من الاتفاق على حكم معين لحادثة وقعت في أي عصر، والجامع بينهما توافق الدواعي لكل منهما.[3]

3- لما كان الإجماع في الأخبار المستفيضة ممكنا، وجب أن يكون الإجماع باعتقاد الأحكام ممكنا أيضا ووجه ذلك أنه كما وجد سبب يدعو إلى الإجماع على الأخبار، يوجد أيضا سبب يدعو إلى الإجماع على اعتقاد الأحكام.[4]

---

(1) ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحق: زهير حافظ، ج: 02، ص: 304. المحصول، ج: 04، ص:21.

(2) أي الجواز لازم للوقوع، بحيث دلت عليه دلالة الالتزام. ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03،ص:07. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، الدكتور النملة (الرياض، مط: دار العاصمة، ط: 1، سنة: 1996) ج: 04، ص: 14.

(3) ينظر: إرشاد الفحول، ج: 01، ص: 350. المهذب، ج:02، ص: 848.

(4) ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني، تحق: بن أحمد الحكمي (الرياض، مط: مكتبة التوبة، ط: 1، سنة: 1998) ج: 03، ص: 189.

4- أنه إذا كان إطباق اليهود مع كثرتهم وتفرقهم على الباطل، وهو إنكار نبوة النبي ﷺ واتفاق الفلاسفة على قدم العالم متصورا، فإن إطباق المجتهدين من أمة النبي ﷺ على الحق متصورا من باب أولى، لجلاء أدلته.[1]

القول الثاني: وهو قول النظامية وبعض الشيعة، حيث ذهبوا إلى أن تصور وقوع الإجماع محال وغير ممكن عادة [2]واحتجوا بجملة من الحجج منها:

1\ أن انتشار وتفرق المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها يمنع عادة نقل الحكم إليهم واتفاقهم على نفس المسألة.

وأجاب الجمهور عنه: بأن أهل الإجماع محصور عددهم وهم المجتهدون فحسب[3]وعليه فيمكن وصول الحكم إليهم، وأما ما ذكروه من الامتناع فهو يصدق على غير أهل الجد والطلب من المجمعين، وإلا مع جدهم وبحثهم عن الأدلة فلا يمتنع وقوع ذلك.[4]

2\ أن الاتفاق على الحكم الواحد في غير المعلوم ضرورة محال، وذلك كالاتفاق في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والكلمة الواحدة. وتقرير الجواب عنه: أن الاتفاق المحال إنما يمتنع فيما تساوى فيه الاحتمال كالمأكول المعين والكلمة المعينة، أما عند الرجحان بظهور الدلالة أو الأمارة فلا يمتنع

---

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 264. البحر المحيط، ج: 04، ص: 438.

(2) ينظر: رفع الحاجب، ج: 02، ص: 139. إرشاد الفحول، ج: 01، ص: 349.

(3) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 09.

(4) ينظر: المستصفى، ج: 02، ص: 305. الإحكام، ج: 01، ص:265. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 140.

ذلك كاتفاق الجمع الغفير والخلق الكثير على نبوة النبي ﷺ.[1]

3 قالوا أن الاتفاق إما أن يكون بالأدلة القطعية أو بالأدلة الظنية وكلاهما باطل، فأما الدليل القطعي فإن العادة تحيل عدم نقله لأنه لو كان موجودا لنقل، فلما لم ينقل علم عدم وجوده، وعلى التسليم بوجوده ونقله لأغنى ذلك عن تحصيل الإجماع، وأما الدليل الظني فإن نقله ممتنع لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار والقرائح. ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن انعقاد الإجماع على الأدلة القطعية لا يبطل فائدة الإجماع، لأنه كاف في معرفة حكم دليله وقد يستغنى عن نقل الدليل القطعي بحصول الإجماع الذي يعد أقوي منه.

الثاني: أن الدليل الظني لا يستبعد أن يكون الأمر فيه جليا ظاهرا بحيث لا تختلف فيه الأفهام ولا تتباين فيه القرائح و الأنظار.[2]

وبعد عرض الأقوال في المسألة يظهر أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لقوة أدلتهم، والله أعلم.

(1) ينظر: المحصول، ج:04، ص: 21. مناهج العقول، البدخشي، مط: محمد علي بالأزهر، ج: 02، ص: 274 .

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 10. شرح مختصر المنتهى الأصولي، عبد الرحمان الإيجي، تحق: حسن إسماعيل (بيروت مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2004) ج: 02، ص: 316

المطلب الثاني: حجية الإجماع ودلالته

الفرع الأول: حجية الإجماع

وتحرير محل النزاع في حجية الإجماع يكمن في حالة اتفاق العلماء على حكم حادثة ما في عصر من الأعصار، وعليه فهل يكون ذلك الحكم المتفق عليه حجة يلزم المصير إليه و يقدم على النصوص؟

اختلفت أنظار العلماء في هاته المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول جماهير أهل العلم من لدن الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة، من أن الإجماع حجة يجب العمل بمقتضاه[1] ومن جملة ما احتجوا به ما يلي:

أ\ متعلقهم من الكتاب:

1\ قوله تعالى: **(وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا)** (النساء، الآية: 115).

(1) ينظر: الإحكام، ج:01، ص:266. المحصول، ج:04، ص35. شرح الكوكب المنير، علي الفتوحي، تحق: محمد الزحيلي، نزيد حماد (الرياض، مط: مكتبة العبيكان، سنة: 1993) ج: 02، ص: 213. الإشارة، أبو الوليد الباجي، تحق: محمد فركوس (المكتبة المكية بالجزائر، مط: دار البشائر الإسلامية) ص: 274. البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحق: عبد العظيم الديب (دار الأنصار بالقاهرة ط: 2) ج: 02، ص: 680. فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 262. قواطع الأدلة ج:03، ص: 319. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحق: إحسان عباس (بيروت، مط: دار الآفاق الجديدة، سنة: 1989) ج: 04، ص: 128. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 144. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، تحق: علي فركوس (بيروت، مط: مؤسسة الريان، ط:1، سنة: 1998) ص:744. المسودة، آل تيمية، تحق: عباس الذروي (الرياض، مط: دار الفضيلة، ط:1، سنة: 1989) ص: 604.

ووجه التمسك بالآية أنه تعالى جمع بين مشاقَّة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير طريق المؤمنين من المباح لما قرن بينه وبين المحظور في ترتب الوعيد، فثبت أن مخالفة غير سبيل المؤمنين محظورة، وإذا كانت محظورة وممنوعة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم في الإجماع واجبة.[1]

2 قوله تعالى: (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا**) (البقرة، الآية:143). وتقرير وجه الدليل من الآية يحصل من وجهين:

أ أن الله وصفهم بصفة العدالة في سياق المدح، وإنما يحسن المدح إذا كانوا على صواب في أقوالهم وأفعالهم، فيستلزم منه أن ما اتفقوا عليه يكون صوابا.

ب أن وصفهم بالعدالة لا يخلوا من وجهين: إما أن يتصف كل فرد منهم بالعدالة مع وجود آحاد الفسَّاق فيهم، أو لمجموعهم، والأول باطل قطعا، فيتعين الثاني وهو أن ما يقولونه مجتمعين هو عين الحق والصواب، لأن قائل غير الحق والصواب يكون كاذبا، والكاذب لايصدق عليه وصف العدالة.[2]

---

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 15. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الآسنوي، مط: عالم الكتب، ج: 03، ص: 245. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي، تحق: فادي نصيف، طارق يحي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1 سنة:2000) ص: 111. نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر، بدران الدومي (بيروت، مط: دار الحديث، ط:1، سنة: 1991) ج: 01، ص: 276. تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي الحنفي، تحق: محيي الدين المين (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1 سنة:2001) ص: 26. إرشاد الفحول، ج: 01، ص: 357.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 17. المستصفى، ج: 02، ص: 307. إرشاد الفحول، ج: 01، ص: 356.

3\ قول الله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)

(آل عمران، الآية: 110). ووجه الاحتجاج من الآية أن الله وصفهم بالخيرية، وهذه الخيرية توجب صواب ما أجمعوا عليه، لأنهم لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف.(1)

ب\ **متعلقهم من السنة**: استدل الجمهور على حجية الإجماع بنصوص من السنة النبوية، بلغت في مُجملها حدَّ التواتر المعنوي، ومن أظهر وأقوى تلك النصوص في الدلالة على الحجية ما يلي:

1\ ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال:« **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**» (2)

2\ ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:« **لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ** » (3)

3\ ما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:« **فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً** » (4)

---

(1) ينظر: إرشاد الفحول، ج: 01، ص: 368.

(2) الترمذي واللفظ له، كتاب: الفتن، باب: ماجاء في لزوم الجماعة، رقم 2167، ج: 04، ص: 40، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أبو داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعا، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم4253، ج: 04، ص: 98. ابن ماجه عن أنس بن مالك، كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، رقم: 3950 ج: 02، ص: 1303.

(3) البخاري، كتاب: الاعتصام بالسنة، باب: لا تزال طائفة من أمتي، رقم: 7311، ج: 04، ص: 366 مسلم من حديث ثوبان، كتاب: الإمارة، باب: لا تزال طائفة من أمتي، رقم: 1920، ج: 02، ص: 925.

(4) البخاري، كتاب: الفتن، باب: سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم: 7054، ج: 04، ص: 313 مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة، رقم: 1849، ج: 02، ص: 898.

ووجه الاستدلال من جملة هاته الأحاديث على حجية الإجماع يحصل من طريقين:

أولا: حصول العلم الضروري من مجموعها على عصمة الأمة، ووجه ذلك أن كل واحد منها وإن كان خبر آحاد يجوز تطرق الاحتمال إليه إلا أنه حصل من مجموعها علم يقيني من أن النبي ﷺ عظَّم شأن هذه الأمة وأخبر أنها معصومة عن الوقوع في الخطأ، وذلك كعلمنا بشجاعة علي ﷺ وكرم حاتم، وميل النبي ﷺ إلى عائشة ﷺ دون سائر نسائه، وإذا تقرر أن الأمة معصومة عن الخطأ والإجماع صادر عن مجموع الأمة، نتج عنه أن المعصوم لا يصدر منه إلا الصواب، وبالتالي يكون إجماعهم حجة[1]

ثانيا: حصول العلم الاستدلالي، بيان ذلك أن الأحاديث التي سيقت في حجية الإجماع لم تزل مشهورة ومتواترة تواترا معنويا بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع من غير خلاف إلى وقت النَّظام وغيره من المخالفين، مما ينبئ على أن استدلالهم بتلك الأحاديث مع عدم وجود الخلاف فيها دليل على ثبوته وكونه حجة.[2]

ج\ متعلقهم من المعقول: لقد تعلق الجمهور بجملة من الحجج العقلية على حجية الإجماع منها:

1\ أن العادة تحيل اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير على القطع والجزم بحكم مسألة من المسائل الشرعية دون أن يكون لحكم اتفاقهم مستند يتكئون عليه.

---

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص:293. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 18.

(2) ينظر: المستصفى، ج: 02، ص: 31. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص:27. الإحكام، ج: 01، ص:293. المهذب، ج: 02، ص: 859.

2\ قد ثبت تخطئة المخالف للإجماع وتشديد النكير عليه منذ عصر الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، وما حملهم على ذلك إلا وجود مستند قاطع يوجب اتباع الإجماع.[1]

القول الثاني: وهو قول الظاهرية، حيث ذهبوا إلى أن إجماع الصحابة حجة فقط وأن ما عداهم من إجماع أهل كل عصر ليس بحجة [2] وقد تعلقوا بجملة من الحجج منها:

أ\ قول الله تعالى: (**وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ**) (التوبة، الآية: 100). ووجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى أثنى على الصحب الكرام، والثناء عليهم يؤذن على أن أقوالهم معتبرة وإلا لما كان لذكر الثناء عليهم فائدة، فدلَّ على أن إجماعهم لوحدهم حجة.

ووجه الجواب عنه: أن الآية ليست خاصة بالصحابة ﷺ فحسب، بل هي شاملة لغيرهم من مجتهدي الأمة لقوله تعالى: (**وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ**) فدلت على حجية إجماع غير الصحابة وذلك لاشتراكهم في مسمى المدح.

---

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص:296. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 224. شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج: 02، ص: 319. قوادح الاستدلال بالإجماع، سعيد بن ناصر الشثري، مط: مكتبة إشبيليا، ص: 144.

(2) ينظر: الإحكام، ابن حزم، ج: 04، ص: 147، النبذ في أصول الفقه، ابن حزم، تحق: مجازي السقا (القاهرة، مط: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة: 1981) ص:19. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، تحق: حسن هيتو (دمشق، مط: دار الفكر، ط:1، سنة: 1980) ص: 359. أصول الفقه، الماتريدي، تحق: عبد المجيد تركي (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1995) ص: 186. التحصيل من المحصل، الأرموي، تحق: أبو زنيد (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1988) ج: 02، ص:82. نهاية السول، ج: 03، ص: 245.

ب قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ** ﴾ (الحجر، الآية: 09).

ووجه الدلالة أن الآية تدل على صدق إجماعهم، لأن الله حفظ القرآن بحفظ الصحابة له ونقلهم إياه، وهذا الوصف لا يصدق على غيرهم من أهل الأعصار، لذلك كان الإجماع حجة في عصرهم فحسب. وأجيب عنه: أن الآية عامة في الصحابة وفي غيرهم من أهل الأعصار، فكما هي دالة على صدق إجماع الصحابة دالة أيضا على صدق إجماع من جاء بعدهم.[1]

القول الثالث: وهو قول بعض الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة[2] من أن الإجماع ليس بحجة مطلقا [3] وفي هذا الشأن يقول النظام المعتزلي عن الإجماع " **بأنه كل قول قامت حجته** "[4] أي وإن كان قولَ واحد، وكان مقصده من هذا التعريف أن يدفع عن نفسه شناعة نفيه لحجية الإجماع. والملاحظ على كلامه في حدِّ الإجماع أنه سوَّى بين قول جميع الأمة وبين قول آحادها في جواز الخطأ على الجميع. ويجاب عنه أنَّ ما ادعاه خلاف مقتضى اللغة والعرف:

فأما من حيث مخالفته لمقتضى اللغة، أنه عرَّف الإجماع بقيام الحجة في الأقوال الذي يلزم عنه أن قول آحاد الأمة يصدق عليه مسمى الإجماع، وهذا مخالف للحقيقة اللغوية للإجماع التي يقصد بها

(1) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج: 02، ص: 862.

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يسار من أئمة المعتزلة، انفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة سميت بالنظامية له، مؤلفات عديدة منها كتاب الطفرة والجواهر والأعراض وحركات أهل الجنة والوعيد والنبوة، توفي سنة 231ه. ينظر: سيرأعلام النبلاء، الذهبي، تحق: العرقسوسي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1982) ج: 10، ص: 541. الأعلام، ج: 01، ص: 43.

(3) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 35. الإحكام، ج: 01، ص: 266. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 144. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 191. البحر المحيط، ج: 04، ص: 440.

(4) شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 14. المستصفى، ج: 02، ص: 303.

مطلق الاتفاق الذي لا يحصل إلا من جماعة الناس لا من آحادهم.[1]

وأما من حيث مخالفته لمقتضى العرف، أن تعريفه مخالف لما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون من أنه اتفاق المجتهدين من أمة النبي ﷺ وهو لا يتصور من آحاد الأمة.[2]

وقد تمسك أصحاب هذا القول على نفي حجية الإجماع بحجج من الكتاب والسنة منها ما يلي:

1\ قوله تعالى: (**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**) (النساء، الآية: 59). ووجه الاحتجاج بها أن الآية بينت أنه إذا وقع تنازع في حكم حادثة فإنه يجب ردها إلى الكتاب أو السنة، ولم تذكر الاحتكام إلى الإجماع، فدل على أنه ليس بحجة [3] ويجاب على ما زعموه من وجهين:

أ\ أن شرط الاحتكام إلى الكتاب أو السنة منوط بحصول التنازع، فدل أن دليل الاحتكام عند عدمهما هو الإجماع، إذ لابد للحكم من دلالة فيكون حجة. ب\ أن الحكم بالإجماع هو عين الحكم بالكتاب أو السنة، لأن أهل الإجماع لابد وأن يستندوا في إجماعهم إلى نصوص قرآنية أو نبوية.

2\ أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن « **فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي قَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابَ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّه قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ** » [4]

(1) ينظر: المستصفى، ج: 02، ص: 303.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 14. المستصفى، ج: 02، ص: 303. إتحاف ذوي البصائر، ج: 04، ص: 20.

(3) ينظر: قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 194.

(4) الترمذي واللفظ له، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327، ج: 03، ص: 608. أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592، ج: 03، ص: 330. المسند، الإمام أحمد، رقم: 21906، ج: 16، ص: 164.

ووجه التعلق به أن معاذا ذكر الأدلة المعمول بها وأقره النبي ﷺ عليها ولم يذكر معها الإجماع، فدل ذلك أنه ليس بدليل، إذ لو كان دليلا وحجة يُرجع إليه لما تركه مع الحاجة إليه.

وتقرير الجواب عنه، أن الإجماع لا يكون دليلا في عصر النبوة، وأن الإجماع هو عين الحكم بالكتاب والسنة ولا يخرج عن أحدهما لأن مستنده منهما. [1]

وبعد عرض الأقوال في حجيته، يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح و الصحيح في المسألة.

(1) ينظر: قواطع الأدلة، ج: 03، ص:194. المحصول، ج: 04، ص:51. الإحكام، ج: 01، ص: 279. التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1545. المهذب في علم أصول الفقه، ج: 02، ص: 865.

الفرع الثاني: دلالة الإجماع

اختلف جمهور العلماء القائلين بحجية الإجماع في دلالته باعتباره مصدرا كليًّا بعد الكتاب والسنة هل هي قطعية أو ظنية على ثلاثة مدارس:

المدرسة الأولى:

نصت على أن الإجماع حجة قطعية يقدم على الأدلة كلها، وهو مذهب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من المتكلمين، وبه قال الصَّيرفي[1] وابن بَرهان[2] وجزم به من الحنفية الدَّبُّوسي[3] وشمس الأئمة السَّرَخسي[4] وقال الأصفهاني[5] إنه المشهور، ونسبه إلى الأكثرين. [6]

---

(1) هو محمد بن عبد الله ابو بكر الصيرفي، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية، وهو من أهل بغداد، قيل كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، له عدة مؤلفات منها: البيان في دلائل الأحكام والفرائض، توفي سنة 330.ينظر: الإعلام، ج:06 ص: 224.

(2) هو أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح، ولد سنة 479ه وكان متبحرا في الأصول والفروع، ويضرب به المثل في حل الإشكال من مؤلفاته: البسيط والوسيط، والوجيز في الأصول توفي سنة 518ه. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحق: حسان عباس (بيروت، مط: دار صادر) ج: 01، ص: 99. الإعلام، ج:01، ص: 173.

(3) هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد، من كبار أصحاب أبي حنيفة، نسبته إلى دبوسة وهي بين بخارى وسمرقند، يعتبر أول من وضع علم الخلاف وأظهره إلى الوجود، من مؤلفاته: تأسيس النظر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، توفي سنة 430ه. ينظر: وفيات الأعيان، ج: 03 ص: 48.

(4) هو محمد بن محمد رضي الدين السرخسي، فقيه من أكابر الحنفية، أقام بحلب ثم رحل إلى دمشق، من مؤلفاته: المحيط الرضوي في الفقه، وكتاب الوجيز والوسيط، توفي سنة 571ه. ينظر: الإعلام، ج: 07، ص: 24.

(5) هو أحمد بن الحسين أبو شجاع شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، ولد سنة 533ه فقيه من علماء الشافعية، من مؤلفاته: التقريب وغاية الاختصار، وشرح إقناع الماوردي، توفي سنة 593ه. ينظر: الإعلام، ج: 01، ص: 166.

(6) ينظر: البحر المحيط، ج: 04، ص: 443. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 29. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 214. البرهان، ص: 684. إرشاد الفحول، ج: 01، ص: 374. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (دمشق، مط: دار الفكر، ط:1، سنة: 1986) ج: 01، ص: 549. أصول الفقه، محمد الخضري (مصر، مط: المكتبة التجارية الكبرى، ط:6، سنة: 1969) ص: 285. إتحاف ذوي البصائر، ج: 04، ص: 18.

المدرسة الثانية:

ذهبت إلى أن الإجماع لا يفيد إلا الظن، وبه قال جماعة من الأصوليين منهم الفخر الرازي والآمدي، وعلَّلوا ذلك بأن اتفاق المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم، وأن إجماعهم عن قطع غير متحقق لانتفاء العصمة عن آحادهم فكذلك عن جميعهم [1]

تحقيق شهاب الدين القرافي في المسألة:

ذكر القرافي أن سبب قول الرازي في دلالة الإجماع أنها ظنية، هو إثبات الفقهاء حجية الإجماع بالظواهر والعمومات، مع عدم تكفيرهم لمن خالفها متأولاً، وتكفير مخالف الإجماع مع أن مستنده منهما، فيكون بذلك الفرع وهو القول بعدم التكفير، أقوى من الأصل الذي يقتضي التكفير، وهو غير معهود في نصوص الشرع، وفي هذا الشأن يقول الفخر الرازي:**" والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل، ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر أو فاسق، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل، وذلك غفلة عظيمة "** .[2]

وقد أجاب القرافي عنه من أن دلالة الإجماع تفيد القطع بالنظر إلى استقراء ما ورد في نصوص الشرع من جملة العمومات وأخبار الآحاد، لذلك كان منكره يكفر أو يفسق كما ذكر الفخر الرازي

---

(1) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، البناني (بيروت، مط: دار الفكر، ط: 1، سنة: 2005) ج: 02، ص: 198. البحر المحيط، ج: 04، ص: 443.

(2) المحصول، ج: 04، ص: 50.

وفي هذا الصدد يقول القرافي:**" الإجماع قطعي لأجل دلالة كل عموم، لا بالنظر إلى ذلك العموم وحده.... ومدرك القطع فيها يحصل لمن حصل له الاستقراء التام في نصوص الشريعة....فإن المصنف (أي الرازي) قد أكثر التشنيع في هذا المقام، وأداه صعوبة هذا الموضع إلى أن قال الإجماع ظني وما سببه إلا عدم النظر في هذا البحث، فتأمله تخلص من هذه الضوائق "** [(1)]

وقد نبه الشاطبي على هذا المعنى حيث يقول: **" وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيده القطع...... فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده وكذلك مسائل أخر غير الإجماع عرض فيها هذا الإشكال فادُعي فيها أنها ظنية وهي قطعية "** [(2)]

المدرسة الثالثة:

ذهبت إلى التفصيل بين ما اتفقوا عليه فيكون حجة قاطعة، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية، وهو قول جماعة من الأصوليين ومختار الزركشي.[(3)] وفي هذا الشأن يقول الإمام البرماوي[(4)] :**" فصل المحققون بين الإجماع الذي لا خلاف في ثبوته فيكون انعقاده**

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحق: أحمد عبد الموجود، محمد معوض (مط: مكتبة مصطفى الباز، ط: 1، سنة: 1995) ج: 06، ص: 2583، 2584.

(2) الموافقات، الشاطبي، تحق: محمد مرابي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 2011) مج: 01، ج: 01، ص: 54.

(3) ينظر: البحر المحيط، ج: 04، ص: 443. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 375.

(4) هو محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي، ولد سنة 763ه وكان شافعي المذهب، عالما بالفقه والحديث، تصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، من مؤلفاته: الفوائد السنية في الأصول ومنظومة الفرائض، توفي سنة 831.الإعلام، ج: 06، ص: 188.

قطعيا، وبين الذي فيه خلاف كالإجماع السكوتي وما لم ينقرض عصره، والإجماع بعد الاختلاف وما ندر المخالف فيه عند من يراه ونحو ذلك فلا يكون قطعيا " (1)

وبعد استعراض مذاهب الأصوليين في دلالة الإجماع يظهر أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح في المسألة، لأن قطعية دلالة الإجماع حصلت بتظافر مجموع الأدلة لا بآحادها.

(1) التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1531.



المبحث الثاني: أنواع الإجماع و شروطه

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أنواع الإجماع
- المطلب الثاني: شروط الإجماع
- المطلب الثالث: ما اختلف في كونه إجماعا

المطلب الأول: أنواع الإجماع

الفرع الأول: باعتبار عصر الإجماع

1\ إجماع الصحابة: وهو حجة بلا خلاف بين العلماء القائلين بحجية الإجماع، إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة المنكرين لحجيته من أنه ليس بحجة. [1]

2\ إجماع غير الصحابة: ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين القائلين بحجية الإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة ﷺ بل إجماع أهل كل عصر من العصور حجة، وذهبت الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه لا اعتبار إلا بإجماع الصحابة. [2]

وقد تمسك الجمهور على حجية إجماع كل عصر من العصور بأن عموم دليل السمع الذي ثبت به حجية الإجماع متناول لأهل كل عصر من العصور حسب تناوله لأهل عصر الصحابة ﷺ وصادق عليهم، فيكون بذلك إجماع أهل كل عصر حجة. [3]

---

(1) ينظر: البحر المحيط، ج: 04، ص: 482. الإحكام، ابن حزم، ج: 04، ص: 146. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 388.

(2) ينظر: الإحكام، ابن حزم، ج: 04، ص:147. المستصفى، ج: 02، ص: 346. العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، تحق: سبر المباركي (الرياض، ط: 2، سنة: 1990) ج: 04، ص: 1090. أصول السرخسي، السرخسي، تحق: أبو الوفاء الأفغاني (بيروت، ط: 1، سنة: 1993) ج: 01، ص: 313. التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، تحق: أبو عمشة (جدة، مط: دار المدني، ط: 1، سنة: 1985) ج: 03، ص: 256. المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين البصري، تحق: محمد حميد الله (دمشق، سنة: 1964) ج: 02، ص: 31. الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1999) ج: 05، ص: 130. الإبهاج في شرح المنهاج، عبد الكافي السبكي (القاهرة، مط: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، سنة: 1981) ج: 02، ص: 392. الإشارة، ص: 280. المسودة، ص: 608.

(3) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 304. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 256. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 47. أصول الفقه، ابن مفلح، تحق: فهد بن محمد السَّدحان (الرياض، مط: مكتبة العبيكان، ط: 1، سنة: 1999) ج: 02، ص: 403.

وعمدة ما تعلق به المخالف في عدم اعتبار إجماع أهل الأعصار أنه انعقد إجماع الصحابة ﷺ قبل مجيء التابعين وغيرهم على تسويغ الاجتهاد في الأحكام فيما لا قاطع فيه والأخذ برأي أحد الطرفين وعليه فلو أجمع التابعون ومن بعدهم في شيء منها لخرجت عن أن تكون محلا للاجتهاد ولأفضى إلى بطلان الإجماع الأول وتعارض الإجماعان.

ووجه الجواب عن متعلقهم أن ذلك جار في إجماع الصحابة ﷺ قبل تحقق إجماعهم، لأنهم متفقون على تسويغ الخلاف وارتفاعه بعد ذلك بوقوعه، فيكون انعقاد الإجماع الأول مشروطا بعدم وجود الإجماع الثاني، فمتى حصل ذلك زال شرط الإجماع الأول، وارتفع التناقض بين الإجماعين. (1)

والذي يظهر من خلال عرض الأقوال في المسألة أن الراجح والصحيح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن إجماع أهل كل عصر حجة، لقوة مدركه وضعف أدلة المخالف.

---

(1) ينظر: رفع الحاجب، ج: 02، ص: 181. المحصول، ج: 04، ص: 203. الإحكام، ج: 01، ص: 309. شرح مختصر المنتهى الأصولي ج: 02، ص: 334. فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 270.

الفرع الثاني: باعتبار ذات الإجماع

1\ الإجماع النطقي: ويسمى الصريح، وهو أن تتفق آراء أهل الاجتهاد على حكم مسألة معينة بأقوالهم وأفعالهم بأن ينطق كل واحد منهم بصريح الحكم في تلك الواقعة بالنفي أو الإثبات، وهو حجة قطعية عند الجمهور. (1)

2\ الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين قولا في مسألة من المسائل التكليفية ويسكت الباقون من أهل الاجتهاد في ذلك العصر سكوتا مجردا من غير أمارة دالة على الرضا أو السخط، مع اشتهار ذلك القول فيهم.

وقبل الخوض في عرض الأقوال في مدي حجيته، لابدَّ أولا من تحرير محل النزاع في المسألة فنقول:

لكي يتحقق إجماع سكوتي مختلف فيه لابدَّ أن تتوفر فيه جملة من القيود منها:

1- أن تكون المسألة من المسائل التكليفية، فخرج بذلك غير مسائل التكليف كقولنا زيد أفضل من عمرو، فإن السكوت فيها لا يدل على شيء.

2- بلوغ المسألة جميع أهل العصر مع عدم الإنكار سواءً قطعنا بذلك أو كان بغلبة الظن.

3- أن يمضي زمن يسع فيه عادة النظر إلى تلك المسألة.

4- ألا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإذا تكررت الفتيا وطالت المدة، فإنه يقطع بها.

---

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 126. أصول الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 552. إجماعات ابن رشد الحفيد دراسة وتحقيق، قسم العبادات من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير، الطالب: بن فائزة الزبير، السنة الجامعية: 2004-2005، ص: 36.

5- أن تكون المسألة مجردة عن الرضا أو السخط، فإن وجدت علامات تدل على الرضا فإجماع، وإن وجدت قرائن تدل على السخط فليس بإجماع. [1]

وعليه إذا توافرت جملة هاته القيود فهل يكون سكوتهم المجرد هذا إجماع منهم على عين تلك المسألة؟ اختلف علماء الأصول في ذلك على أقوال كثيرة أشهرها ما يلي :

القول الأول: أن قول البعض وسكوت الآخرين يكون إجماعا وحجة، وهو قول الحنابلة وأكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. [2]

القول الثاني: أن قول المجتهد مع سكوت الباقين ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول بعض الحنفية والظاهرية والمعتزلة وبعض الأشاعرة، وعزاه القاضي أبو بكر الباقلاني[3] إلى الإمام الشافعي واختاره وقال إنه آخر أقواله ونص عليه في الجديد، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني والفخر الرازي والغزالي والبيضاوي. [4]

---

(1) ينظر: البحر المحيط، ج: 04، ص: 503. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 204. التمهيد، ج: 03، ص: 223. شرح الكوكب المنير ج: 02، ص: 254. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 79. إتحاف ذوي البصائر، ج: 04، ص: 153.

(2) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 331. التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1604. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 204. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 254. نهاية السول، ج: 03، ص: 295. البحر المحيط، ج: 04، ص: 495. أصول الفقه، الماتريدي، ص: 165. الإشارة، ص: 282. سلاسل الذهب في أصول الفقه، الزركشي، تحق: أحمد خليفة (القاهرة، مط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1، سنة: 2008) ص: 381.

(3) هو محمد بن الطيب بن جعفر، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة والمالكية، ولد بالبصرة سنة 338 وكان من كبار علماء الكلام، من مؤلفاته: الإنصاف، دقائق الكلام، الملل والنحل،توفي سنة 403 . ينظر: الديباج المذهب، ص:363.

(4) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 153. المستصفى، ج: 02، ص: 375. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 255. فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 283. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 274. شرح مختصر المنتهي الأصولي، ج: 02، ص: 347. التبصرة، ص: 392. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 400.

القول الثالث: أن قول القائل وسكوت الباقين يكون حجة لا إجماعا، وهو قول بعض الحنفية، ونسبه أبو الحسين صاحب المعتمد إلى أبي هاشم [1] ونقله ابن برهان والشيرازي عن أبي بكر الصيرفي، وهو اختيار الآمدي. [2]

ومن أظهر ما تمسك به الفريق الأول المثبتون لحجيته أن العادة جارية في امتناع سكوت الخلق الكثير والجم الغفير على قول يعتقدون خطأه إذا لاح دليله دون أن يظهر منهم أي إنكار أو خلاف، وإذا ثبت أن السكوت عن إبداء الخلاف ممتنع في العادة، علم منه أن سكوتهم دليل منهم على الرضا، لأنه لو لم يدل سكوت الساكتين من أهل الإجماع على الرضا لتعذر وجود الإجماع أصالة أو غالبا، وجه ذلك أن الإجماع النطقي عزيز وجوده، والعلم بتصريح كل واحد من أهل الإجماع بحكم واحد في المسألة الواحدة متعذر أيضا، مع العلم أن الإجماع المحكي في كثير من المسائل الفرعية إنما كان من هذا القبيل وهو سكوت بعض أهل الإجماع وإقرار البعض الآخر. [3]

ومما تعلق به الفريق الثاني النافون لكونه إجماعا أن سكوت الساكت له احتمالات عديدة منها : أن السكوت كان لعدم الموافقة، أو لعدم الاجتهاد في تلك الواقعة، أو أنه اجتهد ولم يؤده اجتهاده إلى

(1) ينظر: المعتمد، ج: 02، ص: 81. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، تحق: بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه، ج: 01، ص: 283.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 79. العدة في أصول الفقه، ج: 04، ص: 1171. الإبهاج، ج: 02، ص: 426. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 272. البحر المحيط، ج: 04، ص: 498. حاشية العطار على جمع الجوامع، العطار، مط: دار الفكر، ج:02، ص:222.

(3) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 81. الإشارة، ص: 283. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 212. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 255. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 277. المهذب، ج: 02، ص: 934. إتحاف ذوي البصائر، ج: 04، ص: 168.

حكم معين، أو أنه لم يظهر الخلاف لكون القائل مجتهد واعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو كان سكوته لخشية أو مهابة أو غير ذلك، ومع توقع حصول هذه الاحتمالات لا يكون سكوتهم دليلا منهم على كونه إجماعا ولا حجة. (1)

ووجه الجواب عنه أننا إذا قابلنا بين هذه الاحتمالات الدالة على السكوت وبين جريان العادة في إظهار أهل الإجماع ما يعتقدون أنه الحق، نجد أن هاته الاحتمالات الخفية وإن تعددت لا تنهض في مصادمة احتمال واحد قويٍّ، لأنه الظاهر والأغلب في حالهم. (2)

وبعد استعراض أقوال العلماء وحججهم نستطيع إن نقول أن الراجح في المسألة هو مذهب الأكثرين في كونه إجماعا وحجة، نظرا لقوة متعلَّقهم وأدلتهم.

---

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 332. المحصول، ج: 04، ص: 156. المستصفى، ج: 02، ص: 375 حاشية العطار على جمع الجوامع، ج: 02، ص: 222. إتحاف ذوي البصائر، ج: 04، ج: 161. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 256.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 83. المهذب، ج: 02، ص: 936.

الفرع الثالث: باعتبار دلالة الإجماع

1\ الإجماع المقطوع: وهو ما توافرت فيه شروط الإجماع، كاستناده إلى دليل وتصريح كل واحد من المجتهدين بحكم المسألة، وأن ينقل إلينا نقلا متواترا، فإذا توفرت جملة هذه الشروط يكون بذلك حجة قطعية.

2\ الإجماع المظنون: وهو ما اختلفت فيه أحد القيود التي اشترطت في الإجماع القطعي، ومن مُثله الإجماع على أحد القولين، واشتراط الانقراض، وقول البعض وسكوت الباقين.(1)

وفي هذا الشأن يقول الإمام البرماوي:" **فصَّل المحققون بين الإجماع الذي لا خلاف في ثبوته فيكون انعقاده قطعيا، وبين الذي فيه خلاف كالإجماع السكوتي وما لم ينقرض عصره والإجماع بعد الاختلاف وما ندر المخالف فيه عند من يراه ونحو ذلك، فلا يكون قطعيا** ". (2)

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج:03، ص: 127. المهذب، ج:02، ص: 917.

(2) التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1531.



الفرع الرابع: باعتبار أهل الإجماع

1\ إجماع الخلفاء الأربعة: اختلف أهل الحل والعقد في اتفاق الخلفاء الأربعة على حكم مسألة من مسائل التكليف هل يكون ذلك حجة على قولين:

فذهب جمهور العلماء وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد من أن إجماع الخلفاء الأربعة بعد النبي ﷺ لا ينعقد مع وجود المخالف لهم من الصحابة ﷺ لما سبق في أدلة حجية الإجماع من أن العصمة ثبتت لمجموع الأمة، والخلفاء الأربعة هم بعض الأمة فحسب، ولو كان اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعا لا يجوز مخالفته لما ساغ لابن عباس ﷺ مخالفة جميع الصحابة في خمس مسائل من الفرائض، ومثله ابن مسعود ﷺ فاتضح بذلك أن إجماعهم ليس بحجة. [1]

وذهب القاضي أبو خازم [2] من أصحاب أبي حنيفة ورواية للإمام أحمد إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعة يعد إجماعا يحتج به على من خالفهم، ولهذا الأمر لم يعتد القاضي أبو خازم بخلاف زيد بن ثابت ﷺ في توريث ذوي الأرحام في زمن المعتضد بالله، وحكم برد الأموال التي كانت في بيت مال المعتضد إلى ذوي الأرحام، فأنفذ الخليفة قضاءه وكتب به في الآفاق. [3]

---

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 328. تيسير التحرير، ج: 03، ص: 243. البحر المحيط، ج: 04، ص: 491. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 393.

(2) هو عبد الرحمان بن عبد العزيز القاضي أبو خازم، أصله من البصرة، كان عالما بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، تولى القضاء بالشام والكوفة، تتلمذ عليه الطحاوي وغيره، من مؤلفاته: المحاضر والسجلات وأدب القاضي، توفي سنة292. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبي الوفاء القرشي، تحق: محمد الحلو (الرياض، مط: هجر للطباعة، ط: 2، سنة: 1993) ج: 02، ص: 366.

(3) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 174. العدة في أصول الفقه، ج: 02، ص: 1199. سلاسل الذهب، ص: 372.

وحجة هذا القول هو قول النبي ﷺ « **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** »[1] ووجه الدليل منه أنه أوجب اتباع سنتهم كما أوجب اتباع سنته والمخالف لسنته لا يعتد به فكذلك المخالف لسنتهم، ولو لم تكن الحجة في قولهم لما أمرنا بإتباع هديهم. وأجيب عنه أنه معارض للآثار التي مدحت الصحب الكرام، وليس العمل بأحد الخبرين أولى من العمل بالآخر، كما أنه عام في جميع الخلفاء، ولا دلالة فيه على حصر الحجة بالأربعة فقط. [2] وبعد عرض المسألة يظهر أن الأقوى هو ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

2\ إجماع أهل المدينة: اختلف علماء الأصول في انعقاد إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين دون غيرهم، لعدم تصورهم لمحل النزاع في المسألة، هل يكون ذلك حجة أو لا يكون؟

فذهب جمهور العلماء إلى أن إجماع أهل المدينة لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، وذهب الإمام مالك إلى أن إجماعهم حجة يلزم المصير إليه، واختلف أهل المذهب في المراد بالإجماع: فقيل إنه محمول على ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، وقيل محمولة على المنقولات المستمرة كالصاع والآذان، ومنهم من أطلق وأدخل فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال. [3]

---

(1) الترمذي، كتاب: العلم، باب: ماجاء في الأخذ بالسنة، رقم: 2676، ج: 05، ص: 44. أبو داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم: 4607، ج: 04، ج: 200. ابن ماجه، كتاب: السنة، باب: إتباع سنة الخلفاء، رقم: 42، ج: 01، ص: 15.

(2) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 328. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 100. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 197. التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1591. إتحاف ذوي البصائر، ج: 04، ص: 97.

(3) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 320. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 193. المحصول، ج: 04، ص: 162. المستصفى، ج: 02، ص: 357. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 103. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 332. نفائس الأصول، ج: 06، ص: 2709. حاشية العطار على جمع الجوامع، ح: 02، ص: 213. البحر المحيط، ج: 04، ص483. إجماعات ابن رشد في العبادات، ص: 39.

ومن بين ما تعلق به الجمهور في ردهم لإجماع أهل المدينة هو أن الأدلة الدالة على عصمة الأمة من الخطأ وعلى كون الإجماع حجة تشمل أهل المدينة وغيرها، وأهل المدينة هم بعض الأمة لا جميعها وبذلك لا تثبت العصمة لقولهم ولا يكون إجماعهم حجة، وأن البقاع لا أثر لها في الحجية ولا تعصم ساكنيها، وثبوت فضل المدينة لا يوجب أن إجماع أهلها حجة على غيرهم. (1)

موقف المحققين من المالكية في المسألة:

لقد وصف المحققون من المالكية منهم القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وأبو الوليد الباجي بأن الجمهور بالغوا في الرد والتشنيع على من نصر مذهب مالك في حجية عمل أهل المدينة، متمسكين بأدلة أجنبية عن محل النزاع، لأنهم زعموا أن مراد مالك بعمل واتفاق أهل المدينة هو إجماعهم الذي يعدُّ بمثابة إجماع الأمة والذي يأتي في المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، بحيث لا يتأتَّى لأحد مخالفته حتى أنهم أدرجوه في كتاباتهم الأصولية ضمن باب الإجماع، وفي هذا الشأن يقول القاضي عياض: **"اعلموا أكرمكم الله، أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حدَّ التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعدّ مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا**

---

(1) ينظر: التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1581. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 195. المستصفى، ج: 02، ص: 359. المسائل التي بناها مالك على أهل المدينة، المدني بوسان(الرياض،مط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط: 1، سنة:2000) ص: 70. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحق: محمد حسن هيتو، ص: 315. مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها، لأستاذنا د\ لخضر الأخضري (دمشق، مط: دار الريادة، ط: 1، سنة:2009) ص: 228. إتحاف ذوي البصائر، ج: 04، ص: 92.

فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع." [1]وعبر الباجي عن ذلك بقوله:**"قد أكثر أصحاب مالك في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه، فشنع به المخالف علينا، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك. "** [2]

- **ولتحديد محل النزاع في حجية إجماع أهل المدينة عند المالكية**، لابدَّ أولاً من ذكر أقسامه وحجية كل قسم كما رسمها المحققون في المذهب، كالقاضي عياض، والقاضي عبد الوهاب، وابن الفخار وأبو الوليد الباجي، وعليه فإجماع أهل المدينة ينقسم عندهم قسمين:

القسم الأول: هو ما كان طريقه النقل والحكاية، بحيث نقلته الكافة عن الكافة، وعُمل به عملا لا يخفى مثله، وهو المنقول من جهة الشرع عن النبي ﷺ من أقوال أو أفعال، مثل مسألة الآذان ومقدار الصاع وترك الجهر بالبسملة وترك الزكاة في الخضروات وغيرها.

حجية هذا القسم من العمل:

اتفق أصحاب مالك على حجية إجماع أهل المدينة والقول به فيما كان سبيله النقل حتى أنهم قدموه في حالة التعارض على الأقيسة وأخبار الآحاد وعلى أقوال سائر البلدان، وهذا النوع هو الذي كان يعنيه مالك عند إطلاقه لمصطلح عمل أهل المدينة، ووافقهم على حجيته أبو بكر

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحق: محمد سالم هاشم(بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة:1998) ج: 01، ص: 23. لباب المحصول في علم الأصول، ابن رشيق، تحق: محمد غزالي (الرياض، مط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، سنة:2001) ج: 01، ص: 403.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، تحق: عبد المجيد تركي (مط: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، سنة:1995) ص: 489.

الصيرفي، وخالف فيه بعض الشافعية والحنفية لعدم بلوغهم النقل في ذلك، وفي هذا القسم يتحدث القاضي عياض عنه فيقول : " **فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون.** " [1]

وقال أيضا : " **وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها.** " [2]

وتكلم ابن الفخار عن حجيته بقوله: " **وإجماعهم يُقسَّم قسمين: قسم يكون من جهة الحكاية مما يعلم أنه قد وقفهم النبي ﷺ بالأخبار المنقولة فنَقل ذلك أهل المدينة خلف عن سلف، أو ينتشر فيهم عمل فهذا هو الحجة على الناس كلهم، وعليهم الرجوع إلى هذا الوجه متى وقع الخلاف بين أهل الأمصار في حكم يخالف ما عليه أهل المدينة.........فهذا الوجه من إجماع أهل المدينة هو الذي يكون حجة على غيرهم من الأمصار إذا خالفوهم.** " [3]

ويقول أبو الوليد الباجي: " **فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد.** " [4]

---

(1) ترتيب المدارك، ج: 01، ص: 24.

(2) المصدر نفسه، ج: 01، ص: 24.

(3) الانتصار لأهل المدينة، ابن الفخار، تحق: محمد التمسماني (الرباط، مط: دار الأمان، ط: 1، سنة: 2009) ص: 90، 94.

(4) إحكام الفصول، ص: 490. تيسير التحرير، أمير بادشاه، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج: 03، ص: 245.

وعبر القاضي عبد الوهاب على حجيته بقوله: **"ولا خلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي. "** (1)

القسم الثاني: ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال والنظر ولا مدخل له بالنقل والحكاية، وهو الذي يطلق عليه بالعمل الاجتهادي.

حجية هذا القسم من العمل: اختلف أصحاب مالك في حجية هذا النوع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس بحجة مطلقا ولا يرجح به أحد الاجتهادين، وأنكروا أن يكون هذا مذهبًا لمالك وأصحابه، وهو قول جمهور المالكية منهم عبد الله ابن بكير(2) و أبو الحسن بن المنتاب(3) والطيالسي(4) وأبو الفرج (5) والأبهري (6) وابن القصار (7) وهو اختيار القاضي عياض والباجي والباجي حيث يقول في هذا الشأن: " **والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن**

---

(1) ترتيب المدارك، ج: 01، ص: 24. لباب المحصول: ج: 01، ص: 406.

(2) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير، من علماء المالكية وكان فقيها جدليا، وتولى منصب القضاء، من مؤلفاته: أحكام القرآن،وكتاب الرضاع، ومسائل الخلاف، توفي وعمره خمسون عاما سنة 305. الديباج المذهب، ص: 341.

(3) هو عبد الله أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل، المعروف بالكرابيسي، من شيوخ المالكيين وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم، تولى القضاء بمكة والمدينة والشام، من مؤلفاته: مسائل الخلاف والحجة لمالك، وهو من الطبقة الرابعة. الديباج المذهب، ص: 237.

(4) هو أحمد بن محمد الطيالسي، وكنيته أبو العباس، من الطبقة الرابعة، من كبار شيوخ المالكية البغداديين، وهو من أصحاب القاضي إسماعيل، أخذ عنه أبو الفرج وذكره الأبهري في كتابه. الديباج المهذب، ص: 88.

(5) هو أبو الفرج بن محمد بن عبد الله، نشأ في بغداد وأصله من البصرة، كان فقيها لغويا فصيحا، تولى القضاء طيلة حياته، من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، وكتاب المع في الأصول، توفي سنة 330. الديباج المذهب، ص: 309.

(6) هو أبو بكر محمد بن عبد الله أبو بكر التميمي الأبهري، ولد سنة 289، شيخ المالكية بالعراق، وكان موطنه ببغداد، له مؤلفات عديدة في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها: الرد على المزني وكتاب الأصول والأمالي وغيرها، توفي سنة 375. الديباج المذهب، ص: 351. الإعلام، ج: 06، ص: 225.

(7) هو علي بن أحمد أبو الحسن القاضي، المعروف بابن القصار، كان أصوليا نظارا ومن أفقه المالكيين، تولي القضاء ببغداد، من مؤلفاته: مسائل الخلاف، توفي سنة 398. الديباج المذهب، ص: 296.

رسول الله ﷺ من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن منه ما إلى ما عضده الدليل والترجيح.... وهو الصحيح. "[1]

وعبَّر ابن الفخار على نفي حجيته بقوله: "**إلا الإجماع الذي هو من طريق الاجتهاد والاستنباط والاستدلال، فليس أهل المدينة أولى به من غيرهم من علماء الأمصار، لأن طريق الاستدلال مبذول مفتوح لأهل العلم.** "[2]

القول الثاني: أن هذا النوع من العمل ليس حجة بانفراده ولكن يرجح به أحد الاجتهادين، وهو قول بعض أئمة المالكية وبعض الشافعية.

القول الثالث: أنه حجة مطلقا، ويقدم على القياس وخبر الآحاد، وهو قول أكثر المغاربة من المالكية.[3] وفي هذا يقول الباجي: "**وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد وبه قال أكثر المغاربة.** "[4]

وبعد عرض أقسام إجماع أهل المدينة عند محققي المالكية يتضح ما يلي:

1\ أن إجماع أهل المدينة إذا كان طريقه النقل والحكاية المستمرة، فهو حجة يجب العمل بمقتضاه ويقدم على القياس وخبر الواحد في حالة التعارض، وهذه من المسائل المتفق عليها ولم يخالف فيها

(1) إحكام الفصول، ص: 491.

(2) الانتصار لأهل المدينة، ص: 94.

(3) ينظر: ترتيب المدارك، ج: 01، ص: 25. نفائس الأصول، ج: 06، ص: 2710. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 391. المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، ص: 84.

(4) إحكام الفصول، ص: 492.

إلا من لم يبلغه النقل في ذلك، ومما يدل على ذلك رجوع أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسائل عديدة منها مسألة الوقف ومقدار المد والصاع عندما شاهدوا هذا النقل وتحققوه. (1)

2\ أن إجماع أهل المدينة إذا كان طريقه الاجتهاد والاستدلال والنظر فهو الذي يصلح لأن يكون صورة لمحل النزاع، والأكثرون على القول بعدم حجيته، وهذا النوع هو الذي تُحمل عليه الكتابات الأصولية والتي أوردت عليه الردود والاعتراضات ضمن باب الإجماع.

3\ **إجماع أهل البيت:** ذهب جمهور العلماء إلى أن إجماع أهل البيت وحدهم مع وجود مجتهد معارض ليس بحجة لأنهم بعض الأمة، والعصمة مختصة بإجماع كل الأمة، فيكون قولهم مع وجود المعارض حجة لا إجماعا، وذهبت الزيدية والإمامية إلى أن إجماع أهل البيت بمفردهم إجماعا وحجة يلزم المصير إليه. (2)

واحتجوا على ذلك بدلائل من الكتاب والسنة والمعقول:

أ\ **دليل الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾

---

(1) ينظر: ترتيب المدارك، ج: 01، ص: 24. الانتصار لأهل المدينة، ص: 96.

(2) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 323. المحصول، ج: 04، ص: 169. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 243. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 196. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 107. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 326. فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 278. التحرير شرح التحبير، ج: 04، ص: 1596. التمهيد في أصول الفقه، ج: 03، ص: 277. تيسير التحرير، ج: 03، ص: 246. البحر المحيط، ج: 04، ص: 490.

(الأحزاب، الآية: 33). ووجه الدليل من الآية أنه تعالى أخبر بذهاب الرجس عن أهل البيت والخطأ والضلال يدخلان في مسمى الرجس، فوجب أن يكونوا مطهرين عنه، وإذا كانوا كذلك دل على أن اتفاقهم إجماعا وحجة.[1]

ويجاب عن متعلقهم من وجهين:

1\ أن الآية وردت في شأن نسائه ﷺ ولم ترد في أهل بيته بدلالة السياق الذي أتى قبلها وهو قوله تعالى: (**يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ**) (الأحزاب، الآية: 32).

2\ أن لفظ الرجس يطلق على معان متعددة منها الكفر والعذاب والنجاسة، وليس من هذه المعاني الخطأ في المسائل الاجتهادية، وعليه فلا يلزم من نفي الرجس نفي الخطأ.[2]

ب\ **دليل السنة**: قول النبي ﷺ: « **يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي** ».[3]

ووجه الاستدلال منه أنه أمر بالتمسك بالعترة وأخبر بنفي الضلال على من أخذ وتمسك بها، ولو لم يكن قولهم حجة قاطعة لما أمر بذلك، فكان إجماعهم بذلك حجة.

(1) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 170. التحرير شرح التحبير، ج: 04، ص: 1597. الإحكام، ج: 01، ص: 323. سلاسل الذهب، ص: 370. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 396.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 108. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 397.

(3) مسلم، كتاب : فضائل الصحابة، باب: فضائل علي، رقم: 2408، ج: 02، ص: 1130. الترمذي واللفظ له، كتاب : المناقب باب: مناقب أهل بيت النبي، رقم: 3786، ج: 06، ص: 124. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأجيب عنه بأن النص الذي تعلقوا به هو من باب أخبار الآحاد، وعند الإمامية ليس بحجة ولا يجوز العمل به، وإن سلمنا أنه حجة فإن نفي الضلال في النص متعلق بالكتاب والعترة معًا، وليس بالعترة وحدها. (1)

ج\ دليل المعقول: وأما متعلقهم من المعقول هو اختصاص أهل البيت بالشرف والنسب، وأنهم مهبط الوحي حيث وقفوا على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل لكثرة مخالطتهم للنبي ﷺ فكانت أقوالهم وأفعالهم بذلك حجة على غيرهم.

ووجه الرد على ما زعموه أن الاختصاص بمزية الشرف والنسب لا أثر له في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وأما كثرة المخالطة فذلك مما يشاركه فيه زوجاته وأصحابه مع عترته، فلو كان إجماع أهل عترته لوحدهم إجماعا لمزية الشرف والمخالطة، لكان إجماع زوجاته لوحدهن أيضا إجماعا. (2)

ومن خلال عرض الأقوال في المسألة، يتضح أن الراجح والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة متعلقهم والله أعلم.

---

(1) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 173. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 115. الإحكام، ج: 01، ص: 326. التحرير شرح التحبير، ج: 04، ص: 1598.

(2) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 327. المحصول، ج: 04، ص: 174.

المطلب الثاني: شروط الإجماع

المسألة الأولى: اشتراط الإسلام في أهل الإجماع

لقد أجمع علماء الأصول في كون المجمعين من الملة الإسلامية، فيخرج بهذا القيد الكافر والمرتد ولو انتهوا إلى رتبة الاجتهاد، فلا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم لعدم دخولهم في الأمة المشهود لهم بالعصمة، ولأن الإجماع إنما صار دليلا بالأدلة السمعية والأدلة السمعية لا تتناول الكافر،كما أن الإجماع حجة لمعرفة أدلة الشرع، والكفار لا يمكنهم معرفتها، لذلك لم يصح اعتبارهم في حجية الأحكام الشرعية. [1]

المسألة الثانية: اشتراط عدالة المجمعين

وقبل الخوض في تفاصيل مسألة الاختلاف في اشتراط عدالة المجمعين، لابد أولا من تحرير محل النزاع فيها، بغية تضييق مساحة الخلاف فنقول: اتفق علماء الأصول على اعتبار قول المجتهد الفاسق إذا كان فسقه بتأويل في الإجماع قياسا على المجتهد العدل. [2] واختلفوا في المجتهد الفاسق بغير تأويل هل يعتبر وفاقه ويضر خلافه في الإجماع على قولين:

---

(1) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 196. شرح منتهى المختصر الأصولي، ج: 02، ص: 330. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 238. التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1558. البحر المحيط، ج: 04، ص: 467. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 380. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج: 02، ص: 875.

(2) ينظر: شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 299. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 248. التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1561.

القول الأول: أن العدالة ركن في الاجتهاد، فلا يعتد بوفاق و لا بخلاف الفاسق مطلقا سواء كان من جهة الاعتقاد كالرفض والاعتزال، أو من جهة الأفعال كالزنا والسرقة وشرب الخمر، ولا يقبل قوله ولا يقلد في الفتوى كالكافر والصغير، وإليه مال معظم الأصوليين، وذكر ابن برهان أنه قول كافة الفقهاء والمتكلمين، وهو قول ابن السمعاني واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني و أبي بكر الرازي والجُرجاني من الحنفية. (1)

وتمسكوا في ذلك بحجج من المعقول منها: أن قوله لا يوثق به لفسقه فيحتمل أنه أخبر بالوفاق وهو مخالف، أو بالخلاف وهو موافق، فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط أثره، كما أن العدالة شرط في الاجتهاد، فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد. (2)

القول الثاني: أنه لا يشترط عدالة المجتهدين في أهلية الإجماع، فيعتد بقول الفاسق إذا بلغ درجة الاجتهاد، وبه قال إمام الحرمين والشيرازي، وهو اختيار ابن الحاجب والغزالي في المنخول(3) وتعلقوا في ذلك بأن المعصية لا تزيل اسم الإيمان، فيكون قول من عداهم قول بعض الأمة لا كلها فلا يكون الإجماع بذلك حجة. (4)

---

(1) ينظر: التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1560. البحر المحيط، ج: 04، ص: 470. التمهيد في أصول الفقه، ج: 03، ص: 252. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 228.

(2) ينظر: البحر المحيط، ج: 04، ص: 471.

(3) ينظر: المنخول، ص: 310.

(4) ينظر: البحر المحيط، ج: 04، ص: 470. التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1561. التمهيد في أصول الفقه، ج: 03، ص: 253.

وأن أدلة حجية الإجماع وردت عامة ولم تشترط عدالة المجتهدين، فاشتراط العدالة في ذلك تخصيص بلا مخصص. (1)

المسألة الثالثة: اشتراط بلوغ درجة الاجتهاد في أهل الإجماع

وقبل عرض محل النزاع في المسألة، لابد أولاً أن نعرج على المسائل المتفق عليها وهي:

1- أن المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد يعتبر وفاقه ويضر خلافه في حجية الإجماع قطعا بلا خلاف.

2- من لم يحصل درجة الاجتهاد من العوام (2) وهو غير مكلف كالصبي والمجنون، لا تعتبر موافقته ولا تضر مخالفته قطعا.

3- ما يحصل فيه اتفاق الخواص والعوام في الأحكام الشرعية كالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة، فيعتبر قولهم فيها، ويطلق عليه مسمى إجماع الأمة. (3)

وأما محل النزاع في المسألة هو فيما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع الاجتهادية التي تشذ عن العوام هل يعتبر قولهم فيها وتضر مخالفتهم في انعقاد الإجماع؟ اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(1) ينظر: فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 268. البحر المحيط، ج: 04، ص: 470. المهذب، ج:02، ص: 874.

(2) العامي في اصطلاح أهل الفن هو من عدا العلماء الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، والعامي أولى في عدم اعتبار قوله من المقلد، لأنه أعم منه، لذلك لايتصور أن يكون العامي مجتهدا. ينظر: شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 225. التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1555. حاشية العطار على جمع الجوامع، ج: 02، ص: 211. البحر المحيط، ج: 04، ص: 465.

(3) ينظر: قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 239.

القول الأول: أن بلوغ درجة الاجتهاد ركن في أهل الإجماع، وعليه فلا يعتد بوفاق ولا بخلاف العوام في انعقاد الإجماع لأنهم ليسوا من أهل النظر في الأحكام الشرعية، وهو قول جمهور الأصوليين، وقد تعلقوا بجملة من الحجج منها ما يلي:

1- قول الله تعالى: (**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**) (النحل، الآية:43). وتقرير وجه الدليل من الآية أنه ردَّ العوام إلى قول المجتهدين، فلا تكون مخالفتهم معتبرة فيما يجب التقليد فيه. (1)

2- أن قول العوام غير مستند إلى دليل، وكل من كان كذلك لا يتصور منه إلا الجهل والخطأ فيكون قولهم بسبب ذلك غير معتبرا، بخلاف أقوال المجتهدين المستندة إلى دليل شرعي.

3- أن العوام إذا خالفوا أهل الاجتهاد فإما أن يعتبر قولهما معا فيفضي إلى اجتماع النقيضين وهو محال، وإما أن يُلغى قولهما فتخلو الواقعة عن حكم شرعي، وإما أن يقدم قول العوام فيؤدي إلى تقديم ما لا مستند له على ما له مستند، وكل هذه الصور باطلة، فيتعين بذلك القول بتقديم قول أهل الاجتهاد في الإجماع. (2)

4- أن العوام لا يُدركون طرق الاجتهاد فلا يعتبر قولهم قياسا على الصبيان والمجانين، والعلة الجامعة بينهما أن كلا منهما لا يملك الآلة وهي النظر والاستدلال لطلب الصواب. (3)

---

(1) ينظر: التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1553. الإحكام، ج: 01، ص: 299. أصول الشاشي، محمد بن إسحاق الشاشي، تحق: محمد الخليلي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2003) ص: 182. المهذب، ج: 02، ص: 876.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 33.

(3) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 197. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 241. أصول السرخسي، ج: 01، ص: 312. إتحاف ذوي البصائر، ج: 04، ص: 45. المهذب، ج: 02، ص: 876.

5- أن اعتبار قول العوام في الإجماع يفضي إلى إبطاله لتعذر الوقوف على قول كل واحد منهم لكثرتهم، بخلاف المجتهدين فلا يتصور ذلك فيهم لقلتهم. [1]

القول الثاني: أن تحصيل مرتبة الاجتهاد ليست شرطا في أهل الإجماع، وقيام الحجة مفتقرة إلى اعتبار قولهم، وهو قول بعض المتكلمين كالإمام أبي الحسن الأشعري كما حكاه ابن الصباغ وابن برهان، ونقله إمام الحرمين وابن السمعاني عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو اختيار الآمدي من المتأخرين.[2] ومن جملة ما تمسكوا به ما يلي:

1- أن لفظ المؤمنين ولفظ الأمَّة عام يتناول المجتهد والعامي، فلا يتصور إخراج العوام من جملة هذا العموم إلا بدليل، لأنهم جزء من الأمة، ولا ينعقد الإجماع بقول البعض منها، فوجب أن يكون قولهم معتبرا.

وأجيب عن متعلقهم بأنه يجب تخصيص عموم النصوص الدالة على عصمة الأمة بأهل الحل والعقد دون غيرهم، لأن العامي يلزمه المصير إلى أقوال العلماء بالإجماع. [3]

2- أن قول جميع الأمة إنما كان حجة لتحقق مسمى العصمة من الخطأ فيهم، ولا يمتنع أن تكون العصمة للهيئة الاجتماعية من الكل، فلا يلزم ثبوتها إذن للبعض.

---

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 35. نزهة الخاطر العاطر، ج: 01، ص: 286.

(2) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 196. المستصفى، ج: 02، ص: 334. الإحكام، ج: 01، ص: 299. التبصرة، ص: 371. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 239. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 413.

(3) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 299. التبصرة، ص: 371. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 241. المهذب، ج: 02، ص: 877.

وأجيب عن ما تمسكوا به بأن الأخذ بهذا القول يفضي إلى إبطال الإجماع وعدم تحققه، وذلك لتعذر الوقوف على جميع أقوال العوام لكثرتهم وتفرقهم في الأمصار. [1]

القول الثالث: التفصيل بين ما أجمعوا عليه في المسائل المشهورة والمعلومة فيعتبر قولهم فيها، وبين ما أجمعوا عليه في المسائل الدقيقة من مسائل الفقه فلا يعتبر قولهم، وبه قال القاضي عبد الوهاب من المالكية وابن السمعاني من الشافعية. [2]

ثمرة الخلاف في المسألة:

إن الخلاف في هذه المسألة لفظي من جهة، ومعنوي من جهة أخرى، حاصله يرجع إلى أن أهل الإجماع إذا أطلقوا مسمى أجمعت الأمة هل يصدق عليه اتفاق جميعهم ودخول العوام معهم تبعا؟ فمن جهة اعتبار كون الخلاف لفظيا أن مذهب المعتبرين لقول العوام يقولون أنه لا يصدق عليه اسم الإجماع، وإن كان لا يقدح ذلك في حجيته، وإنما يطلق عليه إجماع علماء الأمة. وأما من جهة كون الخلاف معنويا أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني بنى على هذا الخلاف الاختلاف في تكفير من أنكر من العوام حكما مجمعا عليه غير معلوما من الدين بالضرورة كدقائق الفقه. [3]

(1) ينظر: التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1553. الإحكام، ج: 01، ص: 299. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 35.

(2) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 299. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 35. التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1553.

(3) ينظر: رفع الحاجب، ج: 02، ص: 174. البحر المحيط، ج: 04، ص: 464. المهذب، ج: 02، ص: 878.

المسألة الرابعة: اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع [1]

اختلفت مسالك القائلين بالإجماع في اشتراط انقراض عصر المجمعين في انعقاد الإجماع على أقوال كثيرة أشهرها ما يلي:

القول الأول: لا يشترط انقراض العصر مطلقا في صحة الإجماع وانعقاده، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وبعض المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة ورواية عن الإمام أحمد [2] وقد تعلقوا بجملة من الأدلة منها :

1- أن الأدلة السمعية الدالة على صحة الإجماع وردت عامة في كونه حجة قبل انقراض العصر وبعده ولم تشترط انقراض عصر المجمعين، فتخصيص عموم الأدلة بشرط الانقراض لكي يصير حجة تحكم من غير دليل. [3]

2- أن حقيقة الإجماع هو الاتفاق وقد حصل في المدة التي وقع فيها قبل انقراض العصر، والحجة في الإجماع تكمن في اتفاقهم لا في موتهم وانقراضهم. [4]

---

(1) المراد بانقراض العصر هو موت المجمعين من أهل الاجتهاد، والعصر في لسان الأصوليين يقصد به علماؤه، ولو قُدِّر موتهم جميعا في لحظة واحدة في سفينة مثلا، لصَدق عليهم مسمى انقراض العصر. ينظر: البحر المحيط، ج: 04، ص: 514. قوادح الاستدلال بالإجماع، ص: 348.

(2) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 335. المحصول، ج: 04، ص: 147. المستصفى، ج: 02، ص: 379. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 219. العدة في أصول الفقه، ج: 04، ص: 1097. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 66. فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 274. المسودة، ص: 613، الإشارة، ص: 278. المعتمد، ج: 02، ص: 50. أصول البزدوي، البزدوي، مط: مركز علم آرام باغ، ص: 324.

(3) ينظر: العدة في أصول الفقه، ج: 04، ص: 1102. المستصفى، ج: 02، ص: 379. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 221. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 67. شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج: 02، ص: 350.

(4) ينظر: المستصفى، ج: 02، ص: 379. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 67. إتحاف ذوي البصائر، ج: 04، ص: 105.

3- أن اشتراط انقراض العصر يفضي إلى تعذر الإجماع ووقوعه مع كونه حجة متبعة لعلة التلاحق [1] مما يؤدي إلى عدم استقراره، مع أن الأصل فيه أن يكون ثابتا مستقرا يحتج به في كل عصر من الأعصار، فدل بذلك أن شرط الانقراض غير معتبر في صحة انعقاد الإجماع. [2]

القول الثاني: أن انقراض العصر ركن في انعقاد الإجماع، وهو قول بعض الشافعية والمالكية وظاهر الرواية عن الإمام أحمد، ونقله ابن برهان عن المعتزلة، وحكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، ونقله أبو الحسين البصري صاحب المعتمد عن الجبائي. [3] وقد تمسكوا في احتجاجهم بجملة الأدلة منها :

1\ قوله تعالى: (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا**) (البقرة، الآية:143). ووجه التمسك بالآية أن الله تعالى جعلهم شهداء على غيرهم ولم يجعلهم شهداء على أنفسهم عند من قال بعدم شرط الانقراض حتى لا يجوز تسويغ الخلاف بعد الإجماع. [4]

---

(1) والمقصود بالتلاحق: تلاحق المجتهدين بعضهم من بعد بعض متصلين في سائر الأعصار، فيتلاحق مجتهدوا التابعين بمجتهدي الصحابة فيمنع من استقرار إجماعهم وهكذا في تابع التابعين مع التابعين وهلمَّ جرًا. ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 69.

(2) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 147. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 221. فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 275.

(3) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 335. المحصول، ج: 04، ص: 147. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 219. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 246. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 66. لباب المحصول، ج: 01، ص: 412. التحصيل، ج: 02، ص: 63. المعتمد، ج: 02، ص: 51. الإشارة، ص: 279. أصول الفقه، الماتريدي، ص: 163. شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج: 02، ص: 350. فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 274.

(4) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 338.

وأجيب على ما تمسكوا به من دلالة الآية من وجهين:

أ\ أنه لا يلزم من وصفهم بالشهادة على الغير المذكورة في الآية انتفاؤها على النفس.

ب\ إذا جاز وصفهم بالشهادة على غيرهم جاز وصفهم بالشهادة على النفس، لأن الحجة لا تختص بقوم دون قوم ولا بعصر دون عصر. [1]

2\ أنه لو لم يشترط انقراض العصر لما جاز للمجتهد الرجوع عماً وافق عليه المجمعون بعد استقرار الإجماع في العديد من الوقائع والصور منها :

أ- إجماع الصحابة في زمن عمرﷺ أن أمهات الأولاد لا تباع، ثم خالف علي ﷺ بعد وفاة عمر ﷺ وأجاز بيعها كالأمة.

ب- تسوية أبي بكر الصديق ﷺ بين الناس في قسمة الفيء ووقع الاتفاق على ذلك، ثم أظهر عمر ﷺ الخلاف في ولايته وفضل بينهم.

ج- أن حد شارب الخمر كان أربعين جلدة في زمان النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ وثمانين جلدة في خلافة عمر ﷺ فظهر من هاته الوقائع والصور أنه يسوغ للمجتهد العدول عما وقع عليه من الاتفاق والإجماع، لأنه لو لم يصح اعتبار شرط انقراض العصر لما جاز لهم تسويغ الخلاف بعد إظهار الاتفاق، فدل ذلك أن انقراض العصر شرط في صحة انعقاد الإجماع فوجب اعتباره. [2]

(1) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 151. الإحكام، ج: 01، ص: 339. العدة في أصول الفقه، ج: 04، ص: 1099.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 72. المحصول، ج: 04، ص: 149. المستصفى، ج: 02، ص: 384.

وتقرير الجواب عن هذه الصور يكون بما يلي:

أ- أنه لم يدل على سبق إجماع في أمهات الأولاد حتى يخالف علي ﷺ وغاية ما فيه أنه خالف رأي عمرﷺ فحسب، وعلى التسليم بانعقاد الإجماع على ذلك فلعلَّ عليا ﷺ كان ممن يرى شرط انقراض العصر، ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع. (1)

ب- عدم التسليم بانعقاد الإجماع على فعل الصديق ﷺ بل ثبت أن عمر ﷺ نازعه فيه في خلافته.

ج- أنه لم ينعقد الإجماع في زمن أبي بكر الصديق ﷺ على نفي الحد بثمانين، بل على ثبوت الأربعين لحصول الزجر بها، وغاية ما في الأمر أن عمر ﷺ راعى المصلحة في الجلد بثمانين لتتابع الناس على شرب الخمر، فلم يكن فعله بذلك خرقا للإجماع على التسليم بانعقاده. (2)

3\ قالوا لو لم يشترط انقراض العصر لما كان اتفاق أهل الإجماع على أحد القولين إجماعا، إذ يلزم منه تعارض الإجماعين وهو باطل، بيان ذلك أنهم إذا اختلفوا في حكم مسألة على قولين فاختلافهم فيها دليل على أنه إجماع منهم على تسويغ الخلاف فيها، فإذا رجعوا إلى أحد القولين صار ذلك إجماعا ثانيا منهم على عدم إظهار الخلاف، فإذا لم نشترط الانقراض ولم نقل بجواز الرجوع، لصار الإجماع الثاني معارضا للأول. (3)

---

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 340. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 250.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 76. الإحكام، ج: 01، ص: 340. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 250.

(3) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 72. العدة، ج: 04، ص: 1102. إتحاف ذوي البصائر، ج: 04، ص: 108.



وأجيب عنه بعدم التسليم بأن تسويغ الخلاف في المسائل هو إيذان بوقوع الإجماع حقيقة، لأن كل طائفة تعتقد الصواب فيما ذهبت إليه وتخطئ الطائفة الأخرى، فحينئذ لم يتحقق إجماع مختلف فيه حتى يعارضه الإجماع الثاني وهو الاتفاق على أحد القولين. [1]

القول الثالث: التفصيل بين الإجماع الصريح فلا يعتبر فيه الانقراض، وبين الإجماع السكوتي فيعتبر فيه لضعفه، وبه قال الأستاذ أبو منصور البغدادي وقال إنه قول الحذَّاق من أصحاب الشافعي، ونقله إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي، وهو اختيار البَنْدَنيجي[2] والآمدي من المتأخرين.[3] حيث نصوا على أن الإجماع السكوتي يحتمل فيه أن يكون سكوت البعض منهم عن نظر وتأمل، لا عن جزم، ثم يظهر لهم دليل الخلاف فيقبل منهم، وظهور الخلاف بعد السكوت دليل على وجود هذا الاحتمال بخلاف الإجماع الصريح فلا احتمال فيه. [4]

وحصر سُليم الرازي محل النزاع في شرط الانقراض في غير السكوتي، وأن الإجماع السكوتي لا خلاف فيه في اعتبار انقراض العصر حيث قال: **"وأما السكوتي فانقراض العصر فيه معتبر فيه**

---

(1) ينظر: المصدر السابق، ج: 03، ص: 77. إتحاف ذوي البصائر، ج: 04، ص: 110.

(2) هو الحسن بن عبد الله القاضي أبو علي البندنيجي، الفقيه الشافعي من أصحاب الشيخ أبي حامد، كان حافظا للمذهب غواصا في حل المشكلات ورعا صالحا، لم تصانيف كثيرة منها الذخيرة وله تعليقات على المذهب، توفي سنة 425. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، تحق: إحسان عباس(بيروت، مط: دار الرائد العربي) ص: 129. طبقات الشافعية الكبرى عبد الكافي السبكي، تحق: عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي، مط: دار إحياء الكتب العربية، سنة: 1964، ج: 04، ص: 305.

(3) ينظر: قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 310. فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 275. الإحكام، ج: 01، ص: 337. شرح الكوكب المنير ج: 02، ص: 247. حاشية البناني، ج:02، ص: 184. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 219. البحر المحيط، ج: 04، ص: 512.

(4) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 66.

بلا خلاف". [1] وفي كلامه موضع نظر؟ لأن القول بعدم اشتراط انقراض العصر مطلقا وهو قول الجمهور يجعل كلامه في حصر محل النزاع في غير السكوتي مُشكلا والله أعلم.

ثمرة الخلاف في المسالة: مآل الخلاف في هاته المسألة معنوي يظهر أثره في أمرين:

1\ في جواز رجوع أهل الاجتهاد أو بعضهم عما أجمعوا عليه، فعلى القول الأول وهو عدم اشتراط الانقراض لا يسوغ أن يرجع الكل أو البعض عما وقع الاتفاق عليه، وعلى القول الثاني وهو اشتراط الانقراض فإنه يجوز أن يرجع جميع أهل الإجماع أو بعضهم عما أجمعوا عليه، ويكون ما اتفقوا عليه ابتداء باطلا.

2\ إذا وجد من التابعين من حصَّل رتبة الاجتهاد وخالف الإجماع فعلى القول الأول لم يعتبر خلافه خلافا، وعلى القول بشرط الانقراض يسوغ للتابعي الذي بلغ درجة الاجتهاد أن يعارض ما أجمعوا عليه ويكون خلافه معتبرا. [2]

(1) البحر المحيط، ج: 04، ص: 512.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج: 04، ص: 514. العدة في أصول الفقه، ج: 04، ص: 1098. المهذب، ج: 02، ص: 889.

المسألة الخامسة: اشتراط المستند للإجماع

ذهب جمهور العلماء من أن الإجماع لابد له من دليل ومستند يتكأ عليه، وتعلقوا في احتجاجهم بجملة من الاستدلالات منها: [1]

1\ أن المجمعين لم يحصلوا رتبة الاستقلال لإثبات وتشريع الأحكام، وإنما ثبوتها يكون بالنظر إلى أدلتها ومآخذها، ولو سلمنا انعقاده من غير مستند لأفضى إلى إثبات شرع بعد النبي ﷺ وهو باطل وكل ما أفضى إلى باطل فهو باطل.

2\ أن قبول الإجماع بدون حجة ومستند هو عين اتباع الهوى، وجه ذلك أنه بدون تحصيل الحجة في الإجماع يستوي فيه النفي والإثبات، والقول بأحدهما بدون دليل ترجيح بغير مرجح، وما يحصل ذلك إلا بالهوى والتشهي وكلاهما باطل.

3\ أن القول في الدين بغير دليل يعد خطأً، ولو اتفقوا على الخطأ لقدح ذلك في حجية الإجماع. [2]

وذهب بعض المتكلمين وطائفة كما حكاه القاضي عبد الجبار أنه يجوز أن يحصُل الإجماع بالتوفيق والمصادفة، ومعنى ذلك أن الإجماع قد يكون انعقاده بتوفيق من الله من غير مستند يتكئ عليه.

---

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 342. المحصول، ج: 04، ص: 187. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 223. البحر المحيط، ج: 04، ص: 450. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 258. شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج: 02، ص: 353. تيسير التحرير، ج: 02، ص: 254. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 118. أصول الفقه للماتريدي، ص: 164. فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 289. سلاسل الذهب، ص: 377.

(2) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 188. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 223. الإحكام، ج: 02، ص: 343. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 222.

وقد تعلقوا في احتجاجهم بمسلكين:

المسلك الأول: قالوا لو لم ينعقد الإجماع إلا عن دليل ومستند لكان ذلك الدليل هو عين الحجة، ولا يبقى لإجماع المجتهدين فائدة إلا تحصيل المحصل وهو عبث.

وأجيب عن استدلالهم من أن ظاهر قولهم يوحي بوقوعهم في التناقض، بيان ذلك أن مقتضى كلامهم يوجب عدم انعقاد الإجماع عن دلالة أو أمارة وهو يعارض ما يقولون به، وأما فائدة الإجماع فتكمن في كونه حجة يلزم الأخذ به، وكذا إسقاط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة التي كانت جائزة قبل انعقاده.

المسلك الثاني: قالوا قد وقع انعقاد الإجماع من غير مستند، ومن مثُل ذلك الإجماع على أجرة الحمام والحلاق وأخذ الخراج وبيع المعاطاة، والوقوع دليل الجواز.

وتقرير الجواب عنه أن الصور المذكورة غاية ما فيها أنه لم ينقل إلينا فيها دليل ولا يمكن القطع بانتفائها، وعدم نقل الدليل فيها إلينا لا يستلزم عدم وجودها، كما أن العادة جارية بذلك فصار ذلك كالقول. [1]

وبعد عرض الأقوال يظهر أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح في المسألة لقوة أدلتهم ومستندهم، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 345. المحصول، ج: 04، ص: 189. شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج: 02، ص: 353. التمهيد في أصول الفقه، ج: 03، ص: 287.

المسألة السادسة: انعقاد الإجماع عن الاجتهاد والقياس

اختلف الجمهور القائلين بعدم انعقاد الإجماع إلا عن مستند في جواز انعقاده عن دليل القياس والاجتهاد على أقوال كثيرة أشهرها ما يلي:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، حيث قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن الاجتهاد والقياس مطلقا، سواء كان القياس جليا أو خفيا ومتى وقع تحرم مخالفته.(1)

القول الثاني: وهو قول الظاهرية والشيعة وابن جرير الطبري، حيث ذهبوا إلى منع انعقاد الإجماع عن مستند القياس والاجتهاد مطلقا، وأنه لايتصور جوازه عقلا فضلا عن وقوعه شرعا. (2)

القول الثالث: التفصيل بين القياس الجلي فيجوز انعقاد الإجماع به، وبين الخفي فلا ينعقد به، وهو قول بعض الشافعية. (3)

وقد استدل الجمهور على جواز انعقاد الإجماع عن مستند القياس والاجتهاد بدليل الوقوع، ومن مُثل انعقاده عن القياس والاجتهاد إجماع الصحابة ﷺ على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ قياسا على

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 346. البحر المحيط، ج: 04، ص: 452. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 121. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 222. أصول السرخسي، ج: 01، ص: 301. الإشارة، ص: 286.

(2) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 189. المستصفى، ج: 02، ص: 386. الإحكام، ابن حزم، ج: 04، ص: 139. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 261. فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 290. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 223. التمهيد في أصول الفقه، ج: 03، ص: 288. أصول السرخسي، ج: 01، ص: 302.

(3) ينظر: البحر المحيط، ج: 04، ص: 453. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 224. التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1634. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 378. المهذب، ج: 02، ص: 910.

إمامته في الصلاة، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة وتوريثهم للجدتين بإعطائهما السدس، وكذا إجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، وأجمعوا بطريق الاجتهاد على جزاء الصيد ومقدار نفقة الأقارب وعدالة الأئمة والقضاة ونحو ذلك، فإذا ثبت وقوع ذلك، والوقوع يستلزم منه دليل الجواز، وجب أن يكون هذا الإجماع حجة متبعة. (1)

وقد احتج المانعون بأن القياس الذي ثبت به انعقاد الإجماع مختلف فيه ولا ينعقد الإجماع مع تحقق الخلاف، بيان ذلك أن الإجماع يصير فرعا عن مستند القياس المختلف في حجيته، فلا يتصور أن يُختلف في أصل الإجماع الذي هو القياس، ويُتفق على فرعه مع أن الفروع تكون تابعة للأصول.

وأجيب عنه أنه لا يتحقق بناء الإجماع على فرع القياس فحسب، بل على فروع ونظائر عديدة من الكتاب والسنة. (2)

والذي يظهر بعد عرض الأقوال في المسألة أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز انعقاد الإجماع عن مستند القياس والاجتهاد هو الصحيح لدليل الوقوع، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 347. المحصول، ج: 04، ص: 191. المستصفى، ج: 02، ص: 387. شرح مختصر المنتهى الأصولي ج: 02، ص: 354. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 262. نهاية السول، ج: 03، ص: 310.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج: 01، ص: 349. المستصفى، ج: 02، ص: 388. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 122. قواطع الأدلة ج: 03، ص: 224.

المسألة السابعة: اشتراط التواتر في نقل الإجماع

وصورة المسألة أنه إذا نقل الإجماع بلسان الآحاد هل يكون ذلك حجة يوجب العمل؟ أم لابد من بلوغ حد التواتر؟ اختلف علماء الأصول في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يشترط في نقل الإجماع بلوغ حد التواتر، وأن الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة وهو قول الحنابلة وبعض الحنفية واختيار كثير من الشافعية منهم إمام الحرمين و الفخر الرازي والآمدي، وبعض المالكية كابن الحاجب. (1)

وعللوا ذلك أنه إذا كان الخبر الظني يقبل ويوجب العمل، فنقل الإجماع القطعي آحادا من باب أولى، ووجه ذلك أن الظن في خبر الواحد واقع في ذاته و في طريقه، أما في الإجماع فإنه واقع من جهة طريقه لا من جهة ذاته، وعليه إذا وجب العمل بالخبر آحادا، كان وجوب العمل بالإجماع أوجب. (2)

القول الثاني: أنه يشترط في نقل الإجماع بلوغ حد التواتر ولا يكفي نقله بلسان الآحاد، وهو قول بعض الحنفية والشافعية. (3)

---

(1) ينظر: المحصول، 04، ص: 152. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 262. الإحكام، ج: 01، ص: 329. شرح الكوكب المنير، ج: 02، ص: 224. أصول ابن مفلح، ج: 02، ص: 452. فواتح الرحموت، ج: 02، ص: 293. نزهة الخاطر العاطر، ج: 01، ص: 318. البحر المحيط، ج: 04، ص: 445. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 420.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 128. المحصول، ج: 04، ص: 152.

(3) ينظر: المستصفى، ج: 02، ص: 411. المحصول، ج: 04، ص: 152. البحر المحيط، ج: 04، ص: 444. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 262. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 128. نهاية السول، ج: 03، ص: 318.

ومن بين ما تمسكوا به أن الإجماع من الأدلة القطعية التي يحكم بها على نصوص الكتاب والسنة المتواترة، ونقل الإجماع بطريق الآحاد يكون ظنيا ولا يمكن إثبات القاطع بالظني، لأن الضعيف لا يصح أن يكون مستندا للقوي. [1]

ثمرة الخلاف في المسألة:

وبعد إمعان النظر في مذاهب الأصوليين يظهر أن نوع الخلاف في المسألة لفظي، لأن كلاًّ من القولين يوجب العمل بالإجماع وإن نقل بطريق الآحاد، وهو الذي أشار إليه الإمام أبو حامد الغزالي بقوله: " **ولسنا نقطع ببطلان مذهب من يتمسك به في حق العمل خاصة.** " [2]

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 128. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 263. المستصفى، ج: 02، ص: 411. العدة في أصول الفقه، ج: 04، ص: 1213. المهذب، ج: 02، ص: 2\913.

(2) المستصفى، ج: 02، ص: 412.



المطلب الثالث: ما اختلف في كونه إجماعا

المسألة الأولى: اتفاق الأكثر هل يعتبر إجماعا

اختلف علماء الأصول في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل على أقوال كثيرة أشهرها ما يلي:

القول الأول: أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل لا يصدق عليه مسمى الإجماع ولا تقوم به الحجة وهو مذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر ويكون حجة، ولا يسع المخالف إلا العدول والرجوع إليه، وهو قول ابن جرير الطبري [1] وأبي بكر الرازي [2] من الحنفية، وابن خويز منداد [3] من المالكية، وأبي الحسن الخياط [4] من المعتزلة، ورواية عن الإمام أحمد.

واحتج الجمهور بأن العصمة في الإجماع إنما تحصل لمجموع الأمة، ولفظ الأمة لا يصدق على الأكثر

(1) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله الشافعي، فقيه بغداد ولد سنة 348، سكن بغداد ودرس وأفتى وتولى القضاء، من مؤلفاته شرح مختصر المزني، واختلاف الفقهاء وكتب في الأصول والجدل، توفي سنة 450. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج: 17، ص: 668.

(2) هو أحمد بن علي الرازي الجصاص، العلامة المجتهد المفتي عالم العراق، ولد سنة 305 وانتهت إليه رئاسة الحنفية، دعي إلى القضاء فامتنع، من مؤلفاته أحكام القرآن وكتاب في الأصول، توفي سنة 370. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج: 16، ص: 340. الإعلام ج: 01، ص: 177.

(3) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، فقيه مالكي، تفقه على الأبهري، له اختيارات فقهية وأصولية، له مصنفاته في الخلاف وفي أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن، توفي تقريبا سنة 390. ينظر: الديباج المذهب، ص: 363.

(4) هو أبو الحسين عبد الرحمان بن عثمان شيخ المعتزلة ببغداد، كان من بحور العلم مع ذكائه المفرط، يعد من نظراء أبوعلي الجبائي، له عدة مصنفات منها: الاستدلال والانتصار ونقض نعت الحكمة، توفي نحو 300. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج: 14، ص: 220. الإعلام، ج: 03، ص: 347.

مع مخالفة الأقل، فلا يكون اتفاقهم بدونه إجماعا، وقد حدث في عصر الصحابة ﷺ مخالفة الأقل للأكثر ولم ينكر أحد منهم على ذلك بل سوَّغوا الاجتهاد فيما ذهبوا إليه مع وجود المخالفة، ومن مُثل ذلك اتفاق جميع الصحابة ﷺ على ترك قتال مانعي الزكاة، وخالفهم أبو بكر الصديق ﷺ في ذلك، ومخالفة ابن مسعود وابن عباس ﷺ لجمهور الصحابة ﷺ في مسائل عديدة من الفرائض، فلو كان اتفاق الأكثر إجماعا لاستحال عادة ترك النكير على مخالفة الأقل، ولبادروا إلى تخطئتهم والإنكار عليهم، ولو كان إظهار الخلاف قادحا للإجماع المقطوع به لما كانت المخالفة سائغة. (1)

ومن أظهر ما تمسك به الفريق الثاني أن لفظ الأمة يتناولهم ويكون إجماعهم حجة لدلالة النصوص عليه، ومن مثل ذلك ثبوت خلافة الصديق ﷺ بنص الإجماع لما اتفق عليه الأكثرون، فلو لم يكن اتفاق الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة الصديق ﷺ ثابتة بالإجماع. (2)

القول الثالث: أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل يكون حجة لا إجماعا، وهذا القول رجحه ابن الحاجب وغيره حيث يقول: " **لم يكن إجماعا قطعا لأن الأدلة لا تتناوله، والظاهر أنه حجة لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف.** " (3)

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 311. المحصول، ج: 04، ص: 181. لباب المحصول، ج: 01، ص: 402. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، ج: 01، ص: 273. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 56. التحصيل، ج: 02، ص: 75. البحر المحيط، ج: 04، ص: 476.

(2) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 313. المحصول، ج: 04، ص: 182.

(3) رفع الحاجب، ج: 02، ص: 184. التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1570.

المسألة الثانية: إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين

إذا اختلف أهل عصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث في المسألة؟ اختلف أرباب الأصول في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقا وهو مذهب جمهور العلماء، واحتجوا من أن الأمة لما تفرقت إلى قولين فقد أوجب كل منهما الأخذ بقوله أو بقول الآخر فقط، فيكون تجويز إحداث قول ثالث باطلا، لأنه لو كان القول الثالث حقا لكان القولين المتقدمين باطلين، فيلزم منه إجماع الأمة على الباطل وهو محال. (1)

القول الثاني: الجواز مطلقا وعليه فلا يمتنع إحداث قول ثالث بعد القولين، وهو قول بعض الحنفية والظاهرية والشيعة، وعمدتهم في ذلك أن أهل العصر لما اختلفوا على قولين لم ينعقد منهم إجماع على أحد المذهبين، لأنهم رأوا المسألة مسألة بحث واجتهاد ونظر، وعليه فيجوز إحداث قول ثالث لأنها مظنة الظن لا القطع (2) كما أن المختلفين على قولين لم يصرحوا بنفي القول الثالث ولا نصُّوا على تحريمه، فجاز إذن إحداثه. ووجه الجواب عن احتجاجهم أن الأمة لما أجمعت على أن القول محصور في هاتين الجهتين عُلم منه أن الحق في واحد منهما، فلو جاز إحداث قول ثالث لتضمن نسبة الخطأ إلى الأمة مع القطع بعصمتها، وعدم تصريحهم بتحريم القول الثالث لا

---

(1) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 129. الإحكام، ج: 01، ص: 351. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 89. 506. أصول ابن مفلح، ج: 02، ص: 437.

(2) ينظر: الوصول إلى الأصول، ابن برهان، تحق: أبو زنيد (الرياض، مط: مكتبة المعارف، ط:1، سنة: 1984) ج: 02، ص: 115. المنخول، ص: 320. تيسير التحرير، ج: 03، ص: 250.



يستلزم إحداثه وجوازه كاتفاقهم على قول واحد وسكوتهم عن نفي إحداث قول ثان مع أنه غير جائز باتفاق، فلما لم يجز إحداث قول ثان مع عدم التصريح بتحريمه لم يجز أيضا إحداث قول ثالث.[1]

القول الثالث: وهو مذهب التفصيل، فإن كان القول الثالث يرفع ما اتفق عليه القولان لم يجز إحداثه لما فيه من مخالفة وخرق الإجماع [2] وإن كان لا يرفع ما اتفق عليه القولان بأن وافق كل واحد منهما من وجه جاز إحداثه، وهو قول جماعة من المتأخرين منهم الفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب والطوفي واختيار الزركشي. [3]

وتعلقوا في احتجاجهم بأن القول الحادث والرافع للقولين يعد خارقا لما انعقد عليه الإجماع، لذلك لم يجز إحداثه، بخلاف الذي لم يرفع القولين بل يوافق كلا منهما بأحد من الوجوه فيجوز إحداثه لعدم خرقه ومخالفته لما انعقد عليه الإجماع. [4]

وبعد عرض الأقوال في المسألة يظهر أن مذهب التفصيل هو الأولى بالاعتبار لعدم خرقه للإجماع على القولين، كما أنه قول وسط بين المذهبين والله أعلم.

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 90. الوصول، ج: 02، ص: 116.

(2) وذلك كمسألة الجد في الميراث، فإن الأمة اختلفت فيه على قولين: فالأول جعل المال كله للجد، والثاني جعله بينه وبين الإخوة فإحداث قول ثالث يقول المال كله للإخوة لا يجوز لأنه رفع ما اتفق عليه القولين وخرق الإجماع. ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 128.

(3) ينظر: التحبير شرح التحرير، ج: 04، ص: 1639. المحصول، ج: 04، ص: 128. الإحكام، ج: 01، ص: 352. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 92. البحر المحيط، ج: 04، ص: 542. أصول ابن مفلح، ج: 02، ص: 441. التحصيل، ج: 02، ص: 59.

(4) ينظر: إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 410. الوصول، ج: 02، ص: 117.

المسألة الثالثة: الاتفاق على أحد الأقوال

وصورة المسألة أنه إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن يستقر الخلاف فيهم هل يكون ذلك إجماعا لا يجوز مخالفته ويلزم المصير إليه؟ أم أنه لا يعتد به؟ اختلف علماء الأصول في ذلك على قولين :

فذهب الأكثرون إلى امتناع الاتفاق على أحد قولي العصر الأول بعد استقرار الخلاف، فلا يكون إجماعهم حجة ولا يرفع الخلاف، وهو قول الحنابلة وبعض المالكية والشافعية كأبي بكر الصيرفي وإمام الحرمين والغزالي وبعض المتكلمين كالإمام أبي الحسن الأشعري وهو مختار الآمدي. (1)

وذهب بعض الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية كابن الصباغ والطوفي ومختار الفخر الرازي إلى أن الاتفاق على أحد القولين يُصيِّره إجماعا ولا يجوز مخالفته. (2)

ومن أظهر ما احتج به النافون أن اختلاف أهل العصر الأول على قولين هو إجماع منهم على الأخذ بكل واحد منهما مع تحقق مسمى العصمة فيهم لما سبق تقريره في الأدلة السمعية، وعليه فاتفاق أهل العصر الثاني على أحد الأقوال يلزم منه تخطئة أهل العصر الأول، لإجماعهم على جواز المصير إلى أحد الآراء من طرف المجتهد، مما يؤدي إلى تعارض الإجماعين، بيان ذلك أن استقرار

---

(1) ينظر: الإحكام، ج: 01، ص: 359. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 240. قواطع الأدلة، 03، ص: 352. تنقيح الفصول، ص: 501. التبصرة، ص: 378. أصول ابن مفلح، ج: 02، ص: 445. الوصول، ج: 02، ص: 109.

(2) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 138. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 95. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 241. أصول ابن مفلح ج: 02، ص: 446. التحصيل، ج: 02، ص: 61. التبصرة، ص: 378. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 407.

خلافهم دليل إجماعهم على تسويغ كل من القولين وهو حجة، والإجماع بعده على أحدها يكون كذلك حجة، فيحصل التعارض بينهما وهو باطل، فيتعين بذلك منع الاتفاق على أحد الأقوال. (1)

وتمسك المجيزون بأن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني يصدق عليه مسمى سبيل المؤمنين لذلك وجب إتباعه، لأن الأدلة السمعية تنهض على كون هذا الإجماع معصوما بناء على أن إجماع كل عصر حجة (2)

وأجابوا على ما قاله الخصم من تعارض الإجماعين بأن اختلاف أهل العصر الأول على قولين لا يلزم منه تسويغ الخلاف، ولو سلِّم فهو مشروط بانتفاء القاطع وهو انعقاد الإجماع الثاني على أحد الأقوال. (3)

---

(1) ينظر: الإحكام، ج:01، ص: 360. رفع الحاجب، ج: 02، ص: 251. قواطع الأدلة، ج: 03، ص: 355.

(2) ينظر: المحصول، ج: 04، ص: 138. شرح مختصر الروضة، ج: 03، ص: 95.

(3) ينظر: رفع الحاجب، ج: 02، ص: 252.

المسألة الرابعة: قولهم لا أعلم خلافا هل هو إجماع

وحاصل ما في المسألة أن قول العالم لا أعلم خلافا في المسألة إما أن يكون قائلها مما لا ينتسب إلى أهل الاجتهاد والنظر ولم يحط بمواطن الإجماع والخلاف، وهذا لا خلاف فيه في عدم اعتبار قوله، وإما أن يكون من أهل الاجتهاد والنظر وقد أحاط بمواضع الإجماع والخلاف، فهذا وقع الخلاف فيه بين أهل العلم على قولين :

فذهب البعض إلى اعتبار قوله منهم ابن القطان حيث يقول: " **قول القائل لا أعلم خلافا إن كان من أهل العلم فهو حجة وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة.** " [1]

وذهب البعض الآخر إلى نفيه والقول بعدم حجيته، وهو مذهب ابن حزم حيث يقول في هذا الشأن: " **وزعم قوم أن العالم إذا قال لا أعلم خلافا فهو إجماع وهو فاسد.** " [2]

(1) البحر المحيط، ج: 04، ص: 517. إرشاد الفحول، ج: 02، ص: 424.

(2) الإحكام، ابن حزم، ج: 04، ص: 685.



الفصـل الثالث: إجماعات ابن رشد الحفيد في عقود المعاوضة

ويحتوي على مبحثين:

- المبحـث الأول: إجماعات ابن رشد في عقد البيع
- المبحث الثاني: إجماعات ابن رشد في ما شاكل عقد البيع

المبحث الأول: إجماعات ابن رشد في عقد البيع

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إجماعات ابن رشد في صحة عقد البيع
- المطلب الثاني: إجماعات ابن رشد في الثمار والبيع الفاسد
- المطلب الثالث: إجماعات ابن رشد في عيوب عقد البيع

المطلب الأول: إجماعات ابن رشد في صحة عقد البيع

المسألة الأولى: حرمة ربا النسيئة في بيع العين بالعين والعين بالذمَّة [1]

1) قال ابن رشد الحفيد: «أما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة.» [2]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع جملة من العلماء منهم: **ابن المنذر**[3] **وابن حزم** [4] **وابن عبد البر** [5] **والمازِري**[6] **والسَّمرقندي**[7] **وابن قدامة**[8] **والنَّووي** [9] **وابن جُزي** [10] **والشوكاني**. [11]

3) خلاصة البحث في المسألة: ربا النَّسيئة في بيع العين بالعين والعين بالذمة مجمع على تحريمها بين أهل العلم كما نص على ذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص الواردة في تحريم ربا النسيئة: حديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **« إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »** [12]

---

(1) ربا النسيئة: هي التأخير في العوضين مطلقا، سواء كان طعاما أو عين ذهب أو فضة. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، تحق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة:1993) ص: 336.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 128، 145، 156.

(3) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، تحق: أحمد بن محمد حنيف (الإمارات، مط: مكتبة الفرقان، ط: 2، سنة:1999) ص: 133.

(4) ينظر: المحلى، ابن حزم، تحق: محمد منير الدمشقي (مصر، مط: إدارة الطباعة المنبرية، ط: 1، سنة:1350ه) ج: 08 ص: 464.

(5) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، تحق: أمين قلعجي (بيروت، مط: دار قتيبة ودار الوعي، ط: 1، سنة:1993) ج: 19، ص: 219.

(6) ينظر: شرح التلقين، المازري، تحق: المختار السلامي (تونس، مط: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة:1997) ج: 04، ص: 259.

(7) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة:1984) ج: 02، ص: 26.

(8) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، تحق: عبد المحسن التركي(مط: دار عالم الكتب، ط:3، سنة:1997)ج: 06، ص:52.

(9) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، تحق: محمد نجيب المطيعي(جدة، مط: مكتبة الإرشاد) ج: 09، ص:501. ج:10، ص:68.

(10) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، تحق: ناجي السويد، مط: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ص: 269.

(11) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،الشوكاني،تحق: إبراهيم زايد(مط: دار الكتب العلمية، ط:1)ج: 03،ص: 70.

(12) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساءً، رقم: 2178، ج: 02، ص: 108. مسلم واللفظ له، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: 1596، ج: 02، ص: 749.



المسألة الثانية: حرمة بيع الخمر

1) قال ابن رشد الحفيد: **« اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر. »** [1]

2) نقل الإجماع: وقد نقل الإجماع عدد من العلماء منهم: **ابن المنذر**[2] **وابن بطال**[3] و **ابن عبد البر**[4] **وابن رشد الجد**[5] **وابن قدامة**[6] **والقرطبي**[7] **والنووي**[8] **وابن الهمام**[9] **والشوكاني**. [10]

3) خلاصة البحث في المسألة: المسألة محل اتفاق بين أهل العلم كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: و من النصوص التي وردت في تحريم بيع الخمر: حديث جابر بن عبد الله ﵄ عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ** » [11]

و حديث عائشة ﵂ « لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: **حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ** » [12]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 129.

(2) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء،ابن المنذر،تحق: الأنصاري(مط: مكتبة مكة الثقافية، ط: 1، سنة:2005) ج: 06، ص: 12.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مط: مكتبة الرشد، ج: 06، ص: 348.

(4) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر،تحق: محمد التائب وأحمد أعراب، سنة: 1974،ج:04، ص: 144.

(5) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، تحق: أحمد إعراب(بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 1988)ج:02،ص: 62.

(6) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 320.

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج: 08، ص: 162.

(8) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي (مط: المطبعة المصرية بالأزهر، ط: 1، سنة: 1930) ج: 11، ص: 08.

(9) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، تحق: غالب المهدي (مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2003) ج: 06، ص: 370.

(10) ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،الشوكاني(الرياض، مط: دار ابن القيم ، ط: 1، سنة: 2005) ج: 06، ص:422.

(11) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، رقم: 2236، ج: 02، ص: 123.

(12) البخاري، كتاب: البيوع، باب: تحريم التجارة في الخمر، رقم: 2226، ج: 02، ص: 120. مسلم، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: تحريم بيع الخمر، رقم: 1580، ج: 02، ص: 742.



المسألة الثالثة: حرمة الربا في البيع وفيما تقرر الذمة

1) قال ابن رشد الحفيد: « **واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف..... صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه.** »[1]

2) نقل الإجماع: وممن نقل الإجماع في المسألة: **ابن حزم**[2] **وابن عبد البر**[3] **وابن رشد الجد**[4] **وابن العربي**[5] **وابن قدامة**[6] **والنووي**[7] **والشربيني**[8] **وابن نُجيم**[9] **والصنعاني**[10] **والشوكاني**.[11]

3) خلاصة البحث في المسألة: حرمة الربا في العين والذمة مجمع عليها كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: قوله تعالى : (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ**) (البقرة، الآية: 278). وحديث جابر ﷺ عنهما في حجة الوداع مطوّلا وفيه أن النبي ﷺ قال: « **وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.** »[12]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 131.

(2) ينظر: المحلى، ج: 08، ص: 467. مراتب الإجماع، ص: 89.

(3) ينظر: الاستذكار، ج: 20، ص: 260.

(4) ينظر: المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 05.

(5) ينظر: المسالك، ابن العربي، تحق: السليماني(مط: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 2007) ج: 06، ص: 10.

(6) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 52.

(7) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 09، ص: 487.

(8) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، تحق: محمد خليل عيتاني (بيروت مط: دار المعرفة، ط: 1، سنة:1997) ج:04،ص:696.

(9) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، تحق: زكريا عميرات (مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1997) ج: 06، ص: 210.

(10) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، تحق: مأمون شيحا(بيروت مط: دار المعرفة، ط: 1، سنة:1990)ج:3، ص: 58.

(11) ينظر: السيل الجرار، ج: 03، ص: 66. نيل الأوطار، ج: 06، ص: 529.

(12) مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: 1218، ج: 02، ص: 558.

المسألة الرابعة: الربا صنفان: ربا الفضل وربا النساء

1) قال ابن رشد الحفيد: « **وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل إلا ما روي عن ابن عباس ﷺ من إنكاره الربا في التفاضل.** »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع في المسألة **ابن عبد البر**[2] **والسَّرَخسي**[3] **والقاضي عياض**[4] **وابن قدامة**[5] **والنووي**[6] **وابن تيمية**[7] **وزَرُّوق**[8] **والشوكاني.**[9]

3) خلاصة البحث في المسألة: حرمة الربا بنوعيه محل إجماع كما نص عليها ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص النبوية التي وردت في تحريم الربا بنوعيه الفضل والنسيئة:

حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « **لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.** »[10]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 131.

(2) ينظر: الاستذكار، ج: 19، ص: 211، 212.

(3) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، مط: دار المعرفة، ج: 14، ص: 06.

(4) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحق: يحي إسماعيل (مط: دار الوفاء، ط: 1، سنة: 1998) ج: 05، ص: 282.

(5) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 52.

(6) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 10، ص: 25، 26.

(7) ينظر: مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، تحق: عامر الجزار وأنور الباز (مط: دار الوفاء، ط: 3، سنة: 2005) ج: 20، ص: 347.

(8) ينظر: شرح زروق مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة، زروق، مط: دار الفكر، مج: 01، ج: 02، ص: 103.

(9) ينظر: نيل الأوطار، ج: 06، ص: 534. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، مط: دمشق، ط: 03، ج:02، ص: 463.

(10) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم: 2177، ج: 02، ص: 108.

المسألة الخامسة: حرمة بيع الطعام قبل قبضه

1) قال ابن رشد الحفيد: « **وأما بيع الطعام قبل قبضه فإن العلماء مجمعون على منع ذلك.** »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع جملة من أهل العلم منهم: **ابن المنذر**[2] **وابن بطال**[3] **وابن عبد البر**[4] **والباجي**[5] **والسمرقندي**[6] **والكاساني**[7] **وابن قدامة**[8] **والنووي**[9] **وابن حجر**[10] **والزرقاني**[11] **والشوكاني**.[12]

3) خلاصة البحث في المسألة: في بيع الطعام قبل قبضه خلاف شاذ كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** »[13]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 146.

(2) ينظر: الإشراف، ج: 06، ص: 50. الإجماع لابن المنذر، ص: 132.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، ج: 06، ص: 262.

(4) ينظر: الاستذكار، ج: 19، ص: 270. التمهيد، ج: 13، ص: 334.

(5) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، تحق: أحمد عطا (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1999) ج: 06، ص: 290.

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، ج: 02، ص: 40.

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 2، سنة: 2003) ج: 07، ص: 218.

(8) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 188، 189.

(9) ينظر: شرح النووي على مسلم، ج: 10، ص: 170.

(10) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحق: محمد الفاريابي(الرياض، مط: دار طيبة، ط:1، سنة: 2005) ج: 05، ص: 575.

(11) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس، الزرقاني، تحق: طه عبد الرءوف سعد(القاهرة، مط: مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1، سنة: 2003) ج: 03، ص:432.

(12) ينظر: نيل الأوطار، ج: 06، ص: 460.

(13) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم: 2136، ج: 02، ص: 98.



المسألة السادسة: ضمان المبيع على المشتري بعد القبض بالكيل أو الوزن

1) قال ابن رشد الحفيد: « فلاتفاقهم أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن. »[1]

2) نقل الإجماع: وممن نقل الاتفاق في المسألة : **ابن حزم**[2] **والكاساني**[3] **والنووي**[4] **وابن تيمية**[5] **وابن جزي**.[6]

3) خلاصة البحث في المسألة: ضمان المبيع من المشتري بعد القبض محل اتفاق بين أهل العلم كما ذكر ذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: وقد وردت نصوص نبوية تدخل في مسمى القبض في الكيل والوزن منها:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه ﷺ حتى ذكر عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **وَلاَ رِبْحَ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلاَ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.** »[7]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 147، 160، 179، 187.

(2) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والعبادات ومعه نقد ابن تيمية، ابن حزم، مط: مكتبة القدسي، ص: 85. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 202.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 237.

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 11، ص: 314.

(5) ينظر: مجموعة الفتاوى، ج: 30، ص: 130. المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 186.

(6) ينظر: القوانين الفقهية، ص: 266.

(7) أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3498، ج: 04، ص: 182. الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، رقم: 2239، ج: 02، ص: 22. أحمد في مسنده، رقم: 6628، ج: 06، ص: 190.

المسألة السابعة: اشتراط القبض في المبيع إذا كان بعوض

1) قال ابن رشد الحفيد: « أما ما كان بيعا وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه. » [1]

2) نقل الإجماع: ما نقله ابن رشد الحفيد من نفي الخلاف في اشتراط القبض ليس على إطلاقه، لأن اشتراط القبض يكون معتبرا فقط في الصرف بالإجماع على ما سيأتي ذكره في بابه، وعليه فاشتراط القبض في المبيعات يكون على ثلاثة أقسام: [2]

أ\ ما يجب التقابض فيه قبل التفرق بلا خلاف وهو الصرف.

ب\ ما يشترط فيه التقابض عند الجمهور وهو بيع الطعام بالطعام خلافا لأبي حنيفة.

ج\ ما لا يشترط التقابض فيه، مثل بيع المطعومات و العروض بالنقدين الذهب والفضة.

3) خلاصة البحث في المسألة:

ما ذكره ابن رشد الحفيد من نفي الخلاف ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بعقد الصرف فحسب وأما غيره من المبيعات فهو مختلف فيه بين أهل العلم، وعليه فالمسألة ليست محل اتفاق والله أعلم.

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 148.

(2) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحق: محمد حسن الشافعي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1998) ج: 02، ص: 17. المجموع شرح المهذب، ج: 10، ص: 93.



المسألة الثامنة: جواز بيع القرض قبل قبضه

1) قال ابن رشد الحفيد: « فلا خلاف أيضا أن القبض ليس شرطا في بيعه أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه. »[1]

2) نقل الإجماع: المسألة التي رسمها ابن رشد الحفيد في بيع القرض قبل قبضه لا تخلو من حالتين:

أ\ أن يتصرف المقترض في الشيء الذي اقترضه بالبيع أو غير ذلك، وهذه الحالة محل اتفاق.[2]

ب\ أن يتصرف المقرض في الشيء الذي أقرضه قبل قبضه بالبيع أو غيره لمن هو عليه أي للمقترض أو لغيره، وهذه الحالة وقع الخلاف فيها بين أهل العلم على قولين:

فذهبت السَّادة الحنفية والمالكية إلى الجواز فيهما، إلا أن الحنفية اشترطت في جواز البيع للغير ألا يذكر الدَّين في العقد وإلا منع ذلك، كأن يقول المقرض للبائع اشتري منك هذا الشيء بالدَّين الذي لي على فلان[3] وذهبت السَّادة الشافعية والحنابلة إلى الجواز في الحالة الأولى فقط، والمنع في الحالة الثانية عند الحنابلة و في الأصح عند الشافعية وذلك لعدم القدرة على التسليم.[4]

3) خلاصة البحث في المسألة: بيع القرض قبل قبضه ليست محل اتفاق بين أهل العلم بإطلاق كما ذكر ابن رشد الحفيد، بل يوجد في ضمنها ما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه والله وأعلم.

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 148.

(2) ينظر: المحلى، ج: 08، ص: 79. مراتب الإجماع، ص: 94.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 44، 45. المعونة، ج: 02، ص: 15. الذخيرة، القرافي، تحق: محمد بوخبزة (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 1994) ج: 05، ص: 145.

(4) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 198. المجموع شرح المهذب، ج: 09، ص: 332.

المطلب الثاني: إجماعات ابن رشد في الثمار والبيع الفاسد

المسألة الأولى: حرمة بيع الدَّيْن بالدَّيْن [1]

1) قال ابن رشد الحفيد: « وأما الدَّين بالدَّين فأجمع المسلمون على منعه. » [2]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع جملة من العلماء منهم: **ابن المنذر**[3] **وابن شاس**[4] **وابن قدامة** [5] **النووي**[6] **والشربيني**[7] **والزرقاني** [8] **والشوكاني.** [9]

أما مذهب السَّادة الحنفية فقد صرحوا بمنع الدين بالدين على حدود ما اطلعت عليه دون أن ينقلوا لفظ الإجماع في المسألة. [10]

3) خلاصة البحث في المسألة: بيع الدين بالدين مجمع على تحريمه كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: وقد وردت نصوص نبوية في النهي عن الدين بالدين منها: حديث ابن عمر ﷺ عنهما: « **أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالْكَالِئِ.** » [11]

---

(1) الدَّين بالدَّين: هو بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 348.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 149.

(3) ينظر: الإشراف، ج: 06، ص:44. الإجماع لابن المنذر، ص: 132.

(4) ينظر: عقد الجواهر، ابن شاس، تحق: ابن الخوجة وأبو زيد (مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1995) ج:02، ص:419.

(5) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 106. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 203.

(6) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 10، ص: 106.

(7) ينظر: مغني المحتاج، ج: 02، ص: 424.

(8) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 03، ص: 462.

(9) ينظر: نيل الأوطار، ج: 05، ص: 457.

(10) ينظر: المبسوط، ج: 12، ص: 127. البحر الرائق، ج: 04، ص: 430.

(11) سنن الدارقطني، رقم: 3061، ج: 04، ص: 40. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، رقم: 2397، ج: 02، ص: 73.



المسألة الثانية: حرمة بياعات الجاهلية

1) قال ابن رشد الحفيد: « فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها. » [1]

2) نقل الإجماع: وممن نقل الإجماع: **ابن المنذر** [2] **وابن بطال** [3] **وابن عبد البر** [4] **والبغوي** [5] **وابن قدامة** [6] **والنووي** [7] **وابن دقيق العيد** [8] **والزرقاني** [9] **والصنعاني** [10] **والشوكاني.** [11]

أما مذهب السَّادة الحنفية فلم أعثر في مدوَّناتهم من نقَل الإجماع في منع بيوع الجاهلية على حدود اطلاعي، إلا أن عباراتهم اتفقت جميعا على كونها محرمة. [12]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 151.

(2) ينظر: الإشراف، ج: 06، ص: 17. الإجماع لابن المنذر، ص: 129.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، ج: 06، ص: 271، 273.

(4) ينظر: الاستذكار، ج: 20، ص: 97، 100، 187.

(5) ينظر: شرح السنة، البغوي، تحق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش (بيروت، مط: دار المكتب الإسلامي، ط: 2، سنة: 1983) ج: 08، ص: 137.

(6) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 297، 298. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 181.

(7) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 09، ص: 416. الإجماع عند النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم، الراشدي، رسالة ماجستير، ج: 02، ص: 104.

(8) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، تحق: شيخ مصطفى (مط: مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة:2005) ج: 01، ص: 347.

(9) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 03، ص: 469.

(10) ينظر: سبل السلام، ج: 03، ص: 48، 51.

(11) ينظر: نيل الأوطار، ج: 06، ص: 439.

(12) ينظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني، تحق: نعيم أشرف (مط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط:1) ج: 05، ص:97، 102. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، تحق: عبد اللطيف حسن (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة:2000) ج: 03، ص: 137. اللباب في شرح الكتاب، الميداني، بيروت، مط: المكتبة العلمية، ج: 02، ص: 26. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الكليبولي تحق: خليل عمران (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة:1998) ج: 03، ص:82. البحر الرائق، ج: 06، ص: 125. شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 376. إعلاء السنن، التهانوي (مط: دار الفكر، ط:1، سنة:2001) ج: 12، ص: 5962.

3) خلاصة البحث في المسألة: بيوع الجاهلية كالملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والحصاة والمضامين والملا قيح، مُتفق على منعها عند جميع أهل العلم كما صرَّح بذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: وقد وردت نصوص نبوية كثيرة في النهي عن بياعات الجاهلية منها:

1\ حديث أبي سعيد ﷺ : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَىَ رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.** » (1)

2\ حديث ابن عمر ﷺ عنهما : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلَ الجَاهِلِيَّة، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجُزُورَ إِلَىَ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةَ ثُمَّ تُنْتِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.** » (2)

3\ حديث أبي هريرة ﷺ قال: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.** » (3)

4\ حديث ابن عباس ﷺ عنهما : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلاَ قِيحِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ.** » (4)

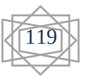
---

(1) البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الملامسة، رقم: 2144، ج: 02، ص: 101. مسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: 1512، ج: 02، ص: 707. الموطأ، الإمام مالك، كتاب: البيوع، باب: الملامسة والمنابذة، رقم:1355، ص:388.

(2) البخاري، كتاب البيوع، باب: الغرر وحبل الحبلة، رقم: 2143، ج: 02، ص:100.. مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة، رقم: 1514، ج: 02، ص: 707.

(3) مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، ج: 02، ص: 707.

(4) الطبراني في الكبير، رقم: 111581، ج: 11، ص: 230.



المسألة الثالثة: جواز بيع الثمار بعد القطع

1) قال ابن رشد الحفيد: « وأما بيعها بعد الصرام (أي القطع) فلا خلاف في جوازه. » (1)

2) نقل الإجماع: وقد حكى الاتفاق عدد من العلماء منهم: **القاضي عبد الوهاب** (2) **و أبو الوليد الباجي** (3) **والنووي.** (4)

أما مذهب السَّادة الحنفية والحنابلة فقد صرحوا بالجواز على حسب ما اطلعت عليه دون أن ينقلوا الإجماع أو نفي الخلاف في المسألة. (5)

3) خلاصة البحث في المسألة: ليس في بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وقطعها خلاف كما صرَّح بذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص النبوية التي تدل بمفهومها على جواز البيع بعد بدو الصلاح والقطع حديث ابن عمر ﷺ عنهما: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.** » (6)

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 151. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 207.

(2) ينظر: المعونة، ج: 02، ص: 40.

(3) ينظر: المنتقى، ج: 06، ص: 148.

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 11، ص: 144، 145.

(5) ينظر: تحفة الفقهاء، ج: 02، ص: 55. المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 155، 156.

(6) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2194، ج: 02، ص: 112. مسلم، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: 1534، ج: 02، ص: 714.

المسألة الرابعة: جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحه بشرط القطع

1) قال ابن رشد الحفيد: « **فأما بيعها قبل الزَّهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه إلا ما روي عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك، وهي رواية ضعيفة.** »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع جملة من العلماء منهم: **القاضي عبد الوهاب** [2] **وابن حزم**[3] **وابن عبد البر**[4]**والباجي**[5]**والبغوي**[6] **وابن العربي**[7] **وابن قدامة**[8] **والرافعي**[9]**والبصري الضرير**[10] **والنووي**[11] **وابن تيمية** [12] **وابن الهمام** [13] **وابن نجيم** [14] **والزرقاني.** [15]

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 151.

(2) ينظر: المعونة، ج: 02، ص: 39.

(3) ينظر: المحلى، ج: 08، ص: 415.

(4) ينظر: التمهيد، ج: 13، ص: 306. الاستذكار، ج: 19، ص: 103، 104.

(5) ينظر: المنتقى، ج: 06، ص: 144.

(6) ينظر: شرح السنة، ج: 08، ص: 96.

(7) ينظر: المسالك، ج: 06، ص: 73، 74. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، تحق: عبد الله ولد كريم (مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة:1992) ج: 02، ص:811.

(8) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 149. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الكاندهلوي المدني، تحق: تقي الدين الندوي (دمشق، مط: دار القلم، ط:1 سنة:2003) ج: 12، ص: 390.

(9) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة:1997) ج: 04، ص: 346.

(10) ينظر: الواضح شرح الخرقي، البصري الضرير، تحق: ابن دهشين (مط: دار خضر، ط:1، سنة: 2000) ج: 02، ص: 356.

(11) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج:11، ص: 118. شرح النووي على مسلم، ج: 10، ص: 181. روضة الطالبين، النووي، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود (مط: دار عالم الكتب، سنة: 2003) ج: 03، ص: 210. الإجماع عند النووي، ج: 02، ص: 137.

(12) ينظر: مجموعة الفتاوى، ج: 29، ص: 262.

(13) ينظر: شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 264، 268. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 207.

(14) ينظر: البحر الرائق، ج: 05، ص: 502. مجمع الأنهر، ج: 03، ص: 26.

(15) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 03، ص: 393.

وقد شكَّك جماعة من المتأخرين في **صحة انعقاد الإجماع** على جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح حتى وإن كان بشرط القطع، وأنَّ من حكى نفي الخلاف في ذلك فقد وهَم نظرًا لخلاف الثوري وابن أبي ليلى، مثل: **ابن حجر العسقلاني**[1] و **بدر الدين العيني** [2] **والشوكاني**. [3]

3) خلاصة البحث في المسألة: في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع رواية ضعيفة وشاذة لذلك لم يعتد بها المتقدمون ونقلوا الإجماع على جواز البيع[4] وأما ما أجاب به المتأخرون عن الإجماع فمحمول على عدم وجود اتفاق من الكل، وإن كان هذا لايقدح في انعقاده لكون الرواية عن المخالف ضعيفة وشاذة، كما صرَّح بذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص النبوية التي تصب في هذا المعنى منها:

حديث أنس ﷺ : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهَى قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ.** »[5] [6]

(1) ينظر: فتح الباري، ج: 05، ص: 668.

(2) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، تحق: عبد الله محمود (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة:2001) ج: 12، ص: 03.

(3) ينظر: نيل الأوطار، ج: 06، ص: 496.

(4) ينظر: التمهيد، ج: 13، ص: 306. الاستذكار، ج: 19، ص: 103، 104.

(5) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2198، ج: 02، ص: 112. مسلم، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: وضع الجوائح، رقم: 1554، ج: 02، ص: 730.

(6) ينظر: المنتقى، ج: 06، ص: 150. المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 149. في وجه دلالة الحديث المذكور على مسألة بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع.

المسألة الخامسة: منع بيع الثمار قبل بدو صلاحه بشرط التبقية

1) قال ابن رشد الحفيد: **« وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية فلا خلاف في أنه لايجوز. »** [1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع جملة من العلماء منهم: **القاضي عبد الوهاب**[2] **والباجي**[3] **وابن العربي**[4] **والكاساني**[5] **وابن قدامة**[6] **والنووي**[7] **وابن تيمية**[8] **وابن الهمام**[9] **وابن مفلح**[10] **والزرقاني**. [11]

وذهب بعض المتأخرين **كابن حجر**[12] **والعيني**[13] **والشوكاني**[14] إلى التشكيك في **صحة انعقاد الإجماع** نظرا لخلاف يزيد بن أبي حبيب، وقد ذكر أبو الوليد الباجي وابن العربي من أنَّ يزيد بن أبي حبيب لم يخالف في مسألة التبقية في الثمار، وإنما خلافه كان متعلقا ببيع العريَّة. [15]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 151.

(2) ينظر: المعونة، ج: 02، ص: 39.

(3) ينظر: المنتقى، ج: 06، ص: 144. أوجز المسالك، ج: 12، ص: 389.

(4) ينظر: المسالك، ج: 6، ص: 73، 74. القبس، ج: 02، ص: 811.

(5) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 22. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 206.

(6) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج:06، ص:148. الواضح شرح مختصر الخرقي، ج:02،ص: 356.

(7) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 11، ص: 118. النووي على مسلم، ج: 10، ص: 181.

(8) ينظر: مجموعة الفتاوى، ج: 29، ص: 262.

(9) ينظر: شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 264، 271.

(10) ينظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، تحق: عمر الشافعي (مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة:1997) ج: 04، ص: 160.

(11) شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 03، ص: 393.

(12) ينظر: فتح الباري، ج: 05، ص: 668.

(13) ينظر: عمدة القاري، ج: 12، ص: 03.

(14) ينظر: نيل الأوطار، ج: 06، ص: 496.

(15) ينظر: المنتقى، ج: 06، ص: 144. المسالك، ج: 6، ص: 74.

3) خلاصة البحث في المسألة: ليس في المسألة خلاف كما نص على ذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص الدالة على منع بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها: حديث ابن عمر ﵁ عنهما: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ.** »[1]

المسألة السادسة: منع بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل

1) قال ابن رشد الحفيد: « **اتفقوا على أنه لايجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل.** »[2]

2) نقل الإجماع: حكاه: **القاضي عبد الوهاب**[3] **والباجي**[4] **والنووي**.[5] أما مذهب السَّادة الحنفية والحنابلة فلم أعثر على حدود اطلاعي من نقل الإجماع في ذلك، إلا أنهم نصوا على منعه.[6]

3) خلاصة البحث في المسألة: بيع الحنطة دون السنبل متفق على منعها كما نص ابن رشد الحفيد

4) المستند: ومن النصوص الواردة في بيع السنبل: حديث ابن عمر ﵁ عنهما « **أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِي**»[7]

---

(1) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2194، ج: 02، ص: 112. مسلم، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: 1534، ج: 02، ص: 714.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 154.

(3) ينظر: المعونة، ج: 02، ص: 42. التلقين، القاضي عبد الوهاب، تحق: سعيد الغاني، مط: مكتبة نزار مصطفي، ج:02، ص:374.

(4) ينظر: المنتقى، ج: 06، ص: 148.

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 09، ص: 373.

(6) ينظر: شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 271. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، البعلي، تحق: بن ناصر العجمي(مط: دار البشائر الإسلامية ط:1، سنة: 2002) ج: 01، ص: 365.

(7) مسلم، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: 1535، ج: 02، ص: 714. الترمذي وقال حديث حسن صحيح، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة، رقم: 1227، ج: 03، ص: 521.

المسألة السابعة:جواز الغرر القليل في البيع دون الكثير

1) قال ابن رشد الحفيد: « وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في البياعات لا يجوز وأن القليل يجوز. »(1)

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع جملة من العلماء منهم: **القاضي عبد الوهاب**(2)**وابن عبد البر**(3) **والباجي**(4) **والمازِري**(5) **وابن العربي**(6) **والقاضي عياض**(7) **وابن قدامة**(8) **والقرطبي**(9) **والنووي**(10) **والقرافي**(11) **والصنعاني**(12) **والشوكاني**.(13) أما مذهب السَّادة الحنفية فلم أعثر على حدود اطلاعي من نقل الإجماع منهم في بيع الغرر، إلا أنهم نصوا على منعه.(14)

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 156، 159.

(2) ينظر: المعونة، ج: 02، ص: 57.

(3) ينظر: الاستذكار، ج: 19، ص: 168. ج: 20، ص: 186.

(4) ينظر: المنتقى، ج: 06، ص: 399.

(5) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري، تحق: محمد الشاذلي (مط: الدار التونسية، ط:2، سنة:1987) ج: 02، ص:243. التوضيح في شرح المختصر الفرعي، خليل بن إسحاق، تحق: عبد الكريم نجيب (مط: نجيبويه، ط:1، سنة: 2008) ج: 05، ص: 347. شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 03، ص: 468. أوجز المسالك، ج: 13، ص: 89.

(6) ينظر: المسالك، ج: 06، ص: 83.

(7) ينظر: إكمال المعلم، ج: 05، ص: 134. إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي، العمري، رسالة دكتوراه، ج:02، ص:104.

(8) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 290.

(9) ينظر: المفهم، القرطبي، تحق: محيي الدين ديب (مط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط:1، سنة:1996) ج: 04، ص: 362.

(10) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 09، ص: 311. النووي على مسلم، ج:10،ص:156. الإجماع عند النووي، ج: 02، ص:130.

(11) ينظر: الذخيرة، ج: 05، ص: 191، 192.

(12) ينظر: سبل السلام، ج: 03، ص: 21.

(13) ينظر: نيل الأوطار، ج: 06، ص: 435. السيل الجرار، ج: 03، ص: 40.

(14) ينظر: المبسوط، ج: 13، ص: 41. البناية شرح الهداية، العيني (مط: دار الفكر، ط:2، سنة: 1990) ج: 07، ص: 200. شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 376. البحر الرائق، ج: 06، ص: 122.

3) خلاصة البحث في المسألة: منع كثير الغرر دون قليله متفق عليه كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص الواردة في منع الغرر حديث أبي هريرة ﷺ قال: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.** » [1]

المسألة الثامنة: جواز بيع المبيع الحاضر المرئي

1) قال ابن رشد الحفيد: « المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرئي فهذا لا خلاف في بيعه. » [2]

2) نقل الإجماع: وممن حكى الإجماع: **القاضي عبد الوهاب**[3] **وابن رشد الجد**[4] **والماوردي**.[5]

أما مذهب السَّادة الحنفية والشافعية فقد نصوا على جواز البيع المرئي الحاضر المقدور على تسليمه دون أن ينقلوا على حدود ما اطلعت عليه في مصنَّفاتهم لفظ الإجماع في المسألة.[6]

3) خلاصة البحث في المسألة: المبيع الحاضر المرئي متفق على جوازه كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن الأدلة في ذلك قوله تعالى: (**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**) (البقرة، الآية :275).

---

(1) مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، ج: 02، ص: 707.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 157.

(3) ينظر: المعونة، ج: 02، ص: 20.

(4) ينظر: المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 19.

(5) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، تحق: محمد حسن إسماعيل(بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1 سنة:1997) ج: 04، ص: 282. المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 31، 34. الفروع ومعه تصحيح الفروع، ابن مفلح، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1 سنة: 2003) ج: 06، ص: 143.

(6) ينظر: الهداية شرح البداية، ج: 05، ص: 08. بدائع الصنائع، ج: 06، ص: 542. البناية شرح الهداية، ج: 07، ص: 19. البحر الرائق، ج: 05، ص: 433. الحاوي الكبير، الماوردي، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1 سنة:1994) ج: 05، ص: 14. العزيز شرح الوجيز، ج: 04، ص: 41، 51. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، تحق: أحمد محمود إبراهيم (مصر، مط: دار السلام، ط:1 سنة: 1997) ج: 03، ص: 36، 38. روضة الطالبين، ج: 03، ص: 27، 39.

المسألة التاسعة: منع بيع الأعيان إلى أجل

1) قال ابن رشد الحفيد: « **وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل.** »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع عدد من العلماء منهم: **ابن عبد البر**[2] **والنووي.**[3]

وأما حكاية الإجماع في مذهب السَّادة الحنفية والحنابلة، فلم أعثر على حدود ما اطلعت عليه من نقل الاتفاق في ذلك، إلا أنهم نصوا على أن التأجيل في المبيعات ممنوع.[4]

3) خلاصة البحث في المسألة: ليس في منع بيوع الآجال خلاف بين أهل العلم كما نص على ذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص التي تدخل ضمن منع بيوع الآجال النهي عن بيع الغرر الذي ورد في حديث أبي هريرة ﷺ قال: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.** »[5]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 158، 156.

(2) ينظر: الاستذكار، ج: 20، ص: 97. التمهيد، ج: 13، ص: 313. الإجماع لابن عبد البر، عبد العزيز الشهلوب وبن ظافر الشهري، بيروت، مط: دار القاسم، ص: 203.

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 09، ص: 339.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 23، 24. شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 416. المغني شرح مختصر الخرقي، ج:06،ص:260.

(5) مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، ج: 02، ص: 707. الترمذي وقال حديث حسن صحيح، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم: 1230، ج: 03، ص: 524.



المسألة العاشرة: جواز بيع جميع ثمار الأشجار إذا بدا صلاح بعضها

1) قال ابن رشد الحفيد: « أجمع فقهاء الأمصار على بيع الثمر الذي يثمر بطنا واحدا يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معا. »[1]

2) نقل الإجماع: وممن حكى الإجماع في هذه المسألة: **ابن عبد البر**[2] **وابن قدامة**[3] **والنووي**[4] **وابن تيمية**[5] **وابن جزي**[6] **وابن ضويان**[7] **والزرقاني.**[8]

أما في مدونات السَّادة الحنفية فلم أعثر على حدود ما اطلعت عليه من تعرُّض لذكر هذه المسألة.

3) خلاصة البحث في المسألة: بدو الصلاح في البعض كاف لبيع جميعه كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: الإجماع في جواز بيع جميع ثمار الأشجار إذا بدا صلاح بعضها مبني على التخفيف ورفع الحرج مصداقا لقوله تعالى: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) (الحج، الآية: 78).

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 158.

(2) ينظر: التمهيد، ج: 13، ص: 303.

(3) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 156.الكافي، ابن قدامة، تحق: عبد المحسن التركي، مط:دار هجر، ج:03،ص:111.

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 09، ص: 159. الأم، الإمام الشافعي، تحق: رفعت فوزي عبد المطلب (مط: دار الوفاء، ط:1، سنة:2001) ج: 04، ص: 98.

(5) ينظر: مجموعة الفتاوى، ج: 29، ص: 23. أوجز المسالك، ج: 12، ص: 395.

(6) ينظر: القوانين الفقهية، ص: 280. البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، تحق: سعيد أعراب (مط: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، سنة: 1988) ج: 07، ص: 244. الذخيرة، ج: 05، ص: 190. التوضيح، ج: 05، ص: 563. المعونة، ج: 02، ص: 41. المنتقي، ج: 06، ص: 147. النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحق: عبد الله المرابط و عبد العزيز الدباغ (مط: دار الغرب الإسلامي ط:1، سنة: 1999) ج: 06، ص: 187. حاشية الدُسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، مط: دار إحياء الكتب العربية، ج: 03، ص: 177. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدميري، تحق: عبد الكريم نجيب (مط: دار نجيبويه، ط:1، سنة:2008) ج: 02، ص: 91.

(7) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، تحق: محمد عيد العباسي (مط: دار المعارف، ط:1، سنة: 1996) ج: 02، ص: 69.

(8) شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 03، ص: 393.

المسألة الحادية عشر: النهي عن البيع بشرط السلف

1) قال ابن رشد الحفيد:«نهيه ﷺ عن بيع وسلف اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة.» [1]

2) نقل الإجماع: وممن حكى الإجماع: **ابن عبد البر** [2] **والباجي** [3] **وابن العربي** [4] **وابن قدامة** [5] **وابن الحاجب** [6] **وابن جزي** [7] **والحطاب.** [8] وأما مذهب السَّادة الحنفية والشافعية فقد نصوا على بطلان البيع بشرط السلف على حدود ما اطلعت عليه دون أن يذكروا لفظ الإجماع في المسألة. [9]

3) خلاصة البحث في المسألة: البيع بشرط السلف متفق على منعه كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص التي نهت عن بيع وسلف حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **« لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنُ وَلاَ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. »** [10]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 163، 166.

(2) ينظر: الاستذكار، ج: 20، ص: 141، 142.

(3) ينظر: المنتقى، ج: 06، ص: 374.

(4) ينظر: المسالك، ج: 06، ص: 144. القبس، ج: 02، ص: 843.

(5) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 334. أوجز المسالك، ج: 13، ص: 57.

(6) ينظر: التوضيح، ج: 05، ص: 370. حاشية الدسوقي، ج: 03، ص: 76.

(7) ينظر: القوانين الفقهية، ص: 279.

(8) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، تحق: زكريا عميرات، مط: دار عالم الكتب، ج: 06، ص: 271.

(9) ينظر: الهداية، ج: 05، ص: 123. المبسوط، ج: 13، ص: 16، ج: 14، ص: 400. شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 410. تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار، الطحاوي، تحق: محمود الرباط (الرياض، مط: دار بلنسية، ط:1، سنة: 1999) ج: 04، ص: 331. الأم، ج: 04، ص: 156، 157. المجموع شرح المهذب، ج: 12، ص: 263. شرح السنة، ج: 08، ص: 144، 145. الحاوي الكبير، ج: 05، ص: 351.

(10) أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3498، ج: 04، ص: 181، 182. الترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1234، ج: 03، ص: 526، 527.



المسألة الثانية عشر: جواز بيع ثمر النخل واستثناء بعضها إذا كان معلوما

1) قال ابن رشد الحفيد: « **وأجمعوا من هذا الباب على جواز بيع الرجل ثمر حائطه واستثناء نخلات معينات......واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثنى من حائط له عدة نخلات غير معينات.** » [1]

2) نقل الإجماع: وقد حكاه: **ابن عبد البر**[2] **والباجي**[3] **وابن العربي**[4] **وابن قدامة**[5] **والبصري الضرير**[6] **والنووي**[7] **وابن تيمية**[8] **والدمشقي**[9] **وابن نجيم**[10] **والصنعاني**[11] **والشوكاني**.[12]

3) خلاصة البحث في المسألة: ثمر النخل واستثناء عدد معلوم مجمع عليه كما قال ابن رشد الحفيد

4) المستند: ومن النصوص التي وردت في النهي عن الاستثناء إلا أن يكون معلوما حديث جابرﷺ قال: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ.** » [13]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 165.

(2) ينظر: الاستذكار، ج: 19، ص: 169، 171. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 183.

(3) ينظر: المنتقي، ج: 06، ص: 184. المعونة، ج: 02، ص: 45. حاشية الدسوقي، ج: 03، ص: 59.

(4) ينظر: المسالك، ج: 06، ص: 85.

(5) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 173. أوجز المسالك، ج: 12، ص: 444.

(6) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي، ج: 02، ص: 365.

(7) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 11، ص: 155. النووي على مسلم، ج: 10، ص: 195.

(8) ينظر: مجموعة الفتاوى، ج: 29، ص: 93.

(9) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الدمشقي، تحق: إبراهيم أمين، مط: المكتبة التوفيقية، ص: 128.

(10) ينظر: البحر الرائق، ج: 05، ص: 507.

(11) ينظر: سبل السلام، ج: 03، ص: 32.

(12) ينظر: نيل الأوطار، ج: 05، ص: 443.

(13) أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في المخابرة، رقم: 3398، ج: 04، ص: 147. الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم: 1290، ج: 03، ص: 577.

المسألة الثالثة عشر: النهي عن بيع النَّجْش [1]

1) قال ابن رشد الحفيد: « **وأما نهيه ﷺ عن النجش، فاتفق العلماء على منع ذلك.** » [2]

2) نقل الإجماع: وممن حكى الإجماع: **وابن بطال** [3] **وابن عبد البر**[4] **وابن العربي** [5] **والنووي** [6] **وابن نجيم** [7] **والدُسوقي** [8] **والمناوي.** [9] وأما مذهب السَّادة الحنابلة فقد نصوا على حرمة بيع النجش، ولم أعثر على حدود ما اطلعت عليه من نقل الإجماع منهم في المسألة. [10]

3) خلاصة البحث في المسألة: بيع النجش متفق على تحريمه كما نص عليه ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن الأدلة في ذلك: حديث ابن عمرﷺ : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.** » [11]

---

(1) النَّجْش: هو إعطاء السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك شراؤها فيقتدي بك غيرك. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 355.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 165.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، ج: 06، ص: 270. فتح الباري، ج: 05، ص: 607. سبل السلام، ج: 03، ص: 30. نيل الأوطار، ج: 06، ص: 477. أوجز المسالك، ج: 13، ص: 259. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 193.

(4) ينظر: الاستذكار، ج: 21، ص: 77. التمهيد، ج: 13، ص: 348. الإجماع لابن عبد البر، ص: 202.

(5) ينظر: القبس، ج: 02، ص: 851.

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم، ج: 10، ص: 159. الإجماع عند النووي، ج: 02، ص: 133. العزيز، ج: 04، ص: 131.

(7) ينظر: البحر الرائق، ج: 06، ص: 163. بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 214.

(8) ينظر: حاشية الدسوقي، ج: 03، ص: 68. المعونة، ج: 02، ص: 58.

(9) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (مط: دار المعرفة، ط:1، سنة: 1972) ج: 06، ص: 324.

(10) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 304. المبدع، ج: 04، ص: 77. منار السبيل، ج: 02، ص: 48.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، تحق: عبد الله الجبرين (مط: مكتبة العبيكان، ط:1، سنة: 1993) ج: 03، ص: 642. العدة شرح العمدة، عبد الرحمان المقدسي، تحق: خالد محمد محرم (مط: مكتبة العصرية، سنة: 1997) ص: 215. الفروع، ج: 06، ص:231. المحرر في الفقه، أبي البركات ابن تيمية، بيروت، مط: دار الكتاب العربي، ج: 01، ص: 283. المحلى، ج: 08، ص: 448.

(11) البخاري، كتاب: البيوع، باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم: 2142، ج: 02، ص: 100. مسلم واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: 1516، ج: 02، ص: 708.

المسألة الرابعة عشر: حرمة التفريق بين الأم وولدها في البيع

1) قال ابن رشد الحفيد: **« وذلك أنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم وولدها. »**[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع في هذه المسألة عدد من العلماء منهم: **ابن المنذر**[2] **والسمرقندي**[3] **وابن العربي**[4] **والنووي**[5] **والمرداوي**[6] **والشوكاني**.[7]

3) خلاصة البحث في المسألة: التفريق بين الأم وولدها في البيع مجمع على تحريمه إذا لم يُثغر الصبي كما نص على ذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص النبوية التي وردت في منع التفرقة بين الوالدة وولدها في عقد البيع:

حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.** »[8]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 169.

(2) ينظر: الإشراف، ج: 06، ص: 53. الإجماع لابن المنذر، ص: 132.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، ج: 02، ص: 115. بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 199. شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 439.

(4) ينظر: المسالك، ج: 06، ص: 388. المدونة الكبرى، الإمام مالك (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1994) ج: 02، ص: 261. القوانين الفقهية، ص: 278. مواهب الجليل، ج: 06، ص: 236. المعونة، ج: 02،ص:87. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:2، سنة: 1992) ص: 495.

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 09، ص: 442. الأم، ج: 05، ص: 673. الحاوي الكبير، ج: 14، ص: 242، 243.

(6) ينظر: الإنصاف، ج: 04، ص: 126.

(7) ينظر: نيل الأوطار، ج: 06، ص: 469.

(8) الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم: 1283، ج: 03، ص: 572.

المسألة الخامسة عشر: النهي عن البيع وقت نداء الجمعة

1) قال ابن رشد الحفيد: « وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسَب أعني منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر. »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع في المسألة: **ابن حزم**.[2]

أما مذهب السَّادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فلم أعثر في حدود ما اطلعت عليه في مدوَّناتهم من نقل الإجماع في المسألة، إلا أن عبارتهم اتفقت في مجملها على كونه محظورًا وقت النداء.[3]

3) خلاصة البحث في المسألة: البيع وقت النداء متفق على حرمته كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص التي وردت في النهي عن البيع وقت نداء الجمعة :

قوله تعالى: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**) (الجمعة، الآية: 09).

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 170.

(2) ينظر: مراتب الإجماع، ص: 83. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 174.

(3) ينظر: الهداية شرح البداية، ج: 05، ص: 134. بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 209. البحر الرائق، ج: 06، ص: 165. شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 438. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، تحق: أبو دقيقة، مط: دار الكتب العلمية، مج:1، ج: 02، ص: 28. المقدمات، ج: 02، ص:64. عقد الجواهر، ج: 02، ص: 430. الذخيرة، ج: 05، ص: 399. القوانين الفقهية، ص: 278. الكافي، ص: 354. حاشية الدسوقي، ج: 03، ص: 240. المجموع شرح المهذب، ج: 11، ص: 308. مغني المحتاج، ج: 02، ص: 285. العزيز شرح الوجيز، ج: 08، ص: 100. المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 371. الإنصاف، ج: 04، ص: 311. الكافي، ابن قدامة، ص: 62. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، تحق: عبد المحسن التركي (مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 2000) ج: 03، ص: 155.

المسألة السادسة عشر: الإيجاب والقبول بعد التفرق عن المجلس مؤثر في البيع

1) قال ابن رشد الحفيد: «ولا خلاف فيما أحسَب أن الإيجاب والقبول المؤثر في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس. »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع في المسألة: **ابن رشد الجد**[2] **وابن تيمية.**[3]

وأما مذهب السَّادة الحنفية والشافعية فقد نصوا على عدم لزوم البيع إذا تراخى القبول عن الإيجاب بعد التفرق في المجلس على حدود اطلاعي، دون أن ينقلوا لفظ الإجماع في المسألة.[4]

3) خلاصة البحث في المسألة: تراخي القبول عن الإيجاب مؤثر في البيع كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص الدالة على اشتراط رضا المتبايعين قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (النساء، الآية:28).

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 170.

(2) ينظر: مواهب الجليل، ج: 06، ص: 30. أما في مدونات ابن رشد الجد فلم أقف على الاتفاق الذي نقله الحطاب عنه.

(3) ينظر: مجموعة الفتاوى، ج: 13، ص: 411. موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، ابن مبارك البوصي (مط: دار البيان الحديثة، ط:1، سنة: 1999) ص: 370. المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 334. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، حسن الشطي، مط: المكتب الإسلامي، ج: 03، ص: 06. كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحق: أحمد عبد الحميد (مط: دار عالم الكتب، سنة: 2003) ج: 04، ص: 1378.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 06، ص: 538. شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 235. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود (مط: دار عالم الكتب، سنة: 2003) ج: 07، ص:47. المجموع شرح المهذب، ج: 09، 199. مغني المحتاج، ج: 02، ص: 10. حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، القليوبي، مط: مكتبة مصطفى البابي، ج: 02، ص: 154.

المطلب الثالث: إجماعات ابن رشد في عيوب عقد البيع

المسألة الأولى: رد العيوب في المبيعات منوط بعقود المعاوضة [1]

1) قال ابن رشد الحفيد: **« أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكمٌ بلا خلاف فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة. »** [2]

2) نقل الإجماع: لم أقف على حدود ما اطلعت عليه من تعرض لذكر هذه المسألة في مذهب السادة الشافعية والحنابلة، أما مذهب السَّادة الحنفية والمالكية فقد نصوا على أن شرط الرد بالعيب يكون متعلقا بعقود المعاوضة لا المكارمة دون أن ينقلوا لفظ الإجماع في المسألة. [3]

3) خلاصة البحث في المسألة: ليس في المسألة خلاف في مذهب السادة الحنفية والمالكية.

المسألة الثانية: خروج اللبن القليل بعد البيع لايعدُّ عيبا

1) قال ابن رشد الحفيد: **« للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلا أن ذلك ليس بعيب. »** [4]

2) نقل الإجماع: لم أقف على حدود ما اطلعت عليه في المدونات الفقهية من حكى الإجماع أو تعرض لذكر هذه المسألة.

---

(1) عقود المعاوضة: هي العقود التي تحتوي على عوض من الجانبين. ينظر: حاشية الدسوقي، ج: 03، ص: 42.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 175.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 08، ص: 129. المنتقى، ج: 06، ص: 86. المسالك، ج: 06، ص: 58.

(4) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 176.



المسألة الثالثة: الاتفاق على أصل الخراج بالضمان

1) قال ابن رشد الحفيد: «**الخراج بالضمان وهو أصل متفق عليه.** »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع عدد من العلماء منهم: **القاضي عبد الوهاب**[2] **والماوردي**[3] **وابن عبد البر**[4] **وابن رشد الجد**[5] **وابن قدامة**[6] **والقرافي.**[7]

أما مذهب السَّادة الحنفية فقد نصوا على هذه المسألة على حدود ما اطلعت عليه دون أن ينقلوا الإجماع فيها.[8]

3) خلاصة البحث في المسألة: الخراج بالضمان أصل متفق عليه كما نصَّ عليه ابن رشد الحفيد.

4)المستند: ومن النصوص النبوية الواردة في هذا المعنى حديث عائشة ﵂: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.** »[9]

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 177، 187.

(2) ينظر: المعونة، ج: 02، ص: 79.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، ج: 16، ص: 148.

(4) ينظر: الاستذكار، ج: 21، ص: 95. القوانين الفقهية، ص: 285.

(5) ينظر: المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 115. حاشية الدسوقي، ج: 03، ص: 142.

(6) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 226. أوجز المسالك، ج: 12، ص: 355.

(7) ينظر: الذخيرة، ج: 05، ص: 122.

(8) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 419. اللباب في شرح الكتاب، ج: 02، ص: 59. شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 208. الفتاوى الهندية، ج: 04، ص: 414.

(9) أبو داود، كتاب: السلف، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم: 3504، ج: 04، ص: 183. الترمذي واللفظ له وقال: هذا حديث حسن صحيح، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم: 1285، ج: 03، ص: 572، 573. النسائي مع تعليقات الألباني، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، رقم: 4490، ص: 688. ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، رقم: 2243، ج: 03، ص: 576.



المسالة الرابعة: العيوب الفاحشة موجبة لرد المبيع

1) قال ابن رشد الحفيد: «لا خلاف عندهم في العور والعمى وقطع اليد والرجل أنها عيوب مؤثرة......وأمراض الحواس والأعضاء كلها عيب باتفاق. » [1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع عدد من العلماء منهم :**القاضي عبد الوهاب**[2] **والكاساني** [3] **وابن قدامة** [4] **والنووي**.[5]

3) خلاصة البحث في المسألة: العيوب الفاحشة في المبيع متفق على رد البيع بها كما نص على ذلك ابن رشد الحفيد.

4)المستند: وقد وردت نصوص نبوية تنصُّ في عمومها على منع العيوب في البيع منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.** » [6]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 177.

(2) ينظر: المعونة، ج: 02، ص: 81. التفريع، ابن الجلاب، تحق: بن سالم الدهماني (مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1987) ج: 02، ص: 176. التلقين، ص: 297. الذخيرة، ج: 05، ص: 57. عقد الجواهر، ج: 02، ص: 469. المسالك، ج: 05، ص: 59. مواهب الجليل، ج: 06، ص: 335.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 05، ص: 288. الهداية شرح البداية، ج: 05، ص: 66. المبسوط، ج: 13، ص: 106. تحفة الفقهاء، ج: 02، ص: 94. البناية شرح الهداية، ج: 07، ص: 141. البحر الرائق، ج: 06، ص: 73.

(4) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 236. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 200.

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 11، ص: 553.

(6) مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، ج: 02، ص: 707. الترمذي وقال حديث حسن صحيح، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم: 1230، ج: 03، ص: 524.

المسألة الخامسة: جواز رد المبيع إذا كان العيب حادثا قبل البيع

1) قال ابن رشد الحفيد: « **وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثا قبل أمد التبايع باتفاق.** »[1]

2) نقل الإجماع: وممن حكى الإجماع في المسألة: **القرافي**.[2]

أما مذهب السَّادة الحنفية والشافعية والحنابلة فقد نصوا على حدود ما اطلعت عليه بأن شرط جواز رد المبيع المعيب إلى البائع هو أن يكون العيب حادثا قبل عقد البيع، دون أن ينقلوا لفظ الإجماع في ذلك.[3]

3) خلاصة البحث في المسألة: رد المبيع المعيب قبل البيع متفق عليه كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: وقد وردت نصوص نبوية في رد المبيع إذا وُجد به عيبا قبل وقت التبايع منها:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ** »[4]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 177.

(2) الذخيرة، ج: 05، ص: 114. القوانين الفقهية، ص: 284.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 279. المجموع شرح المهذب، ج: 11، ص: 319، 320. المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 233.

(4) البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم: 2148، ج: 02، ص: 102. مسلم، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم: 1524، ج: 02، ص: 709، 710.

المسألة السادسة: تخيير المشتري بين رد المبيع وبين إمساكه إذا وجد به عيبا

1) قال ابن رشد الحفيد: « **فإن كان في حيوان فلا خلاف أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له.** »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع عدد من العلماء منهم: **ابن المنذر**[2] **وابن عبد البر**[3] **وابن قدامة**[4] **والنووي**[5] **والقرافي.**[6] أما مذهب السَّادة الحنفية فقد نصوا على هذه المسألة على حدود ما اطلعت عليه دون أن ينقلوا لفظ الإجماع فيها.[7]

3) خلاصة البحث في المسألة: التخيير في رد المبيع المعيب متفق عليه كما نص ابن رشد الحفيد.

4)المستند: وقد وردت نصوص نبوية في تخيير المشتري بين رد المبيع المعيب وبين إمساكه منها:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لاَ تُصَرُّوا الإِبلَ وَالغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ.** »[8]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 179، 182، 183.

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 131. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 198.

(3) ينظر: الاستذكار، ج: 19، ص: 51.

(4) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 225.

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 11، ص: 312، 313.

(6) ينظر: الذخيرة، ج: 05، ص: 57. المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 102. المعونة، ج: 02، ص: 71. المنتقى، ج: 06، ص: 83.

(7) ينظر: الهداية شرح البداية، ج: 05، ص: 64. اللباب في شرح الكتاب، ج: 02، ص: 19. تحفة الفقهاء، ج: 02، ص: 97. بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 276. البحر الرائق، ج: 06، ص: 58. شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 327.

(8) البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم: 2148، ج: 02، ص: 102. مسلم، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم: 1524، ج: 02، ص: 709، 710.

المسألة السابعة: حوالة الأسواق غير مؤثرة في الرد بالعيب

1) قال ابن رشد الحفيد: «فأما نقصان القيمة لاختلاف الأسواق فغير مؤثر في الرد بالعيب بإجماع. »[1]

2) نقل الإجماع: لقد نصَّ مذهب السَّادة المالكية والشافعية على أن نقصان قيمة المبيع بتغير الأسواق غير مؤثر في الرد بالعيب، دون أن ينقلوا على حدود اطلاعي لفظ الإجماع في ذلك.[2]

أما مذهب السَّادة الحنفية والحنابلة فلم أقف على حسَب ما اطلعت عليه في مدوَّناتهم من تعرُّض لذكر هذه المسألة ضمن مباحث خيار العيب.[3]

3) خلاصة البحث في المسألة: تغير القيمة بسبب حوالة الأسواق غير مؤثرة في رد المبيع إذا وُجد به عيب عند السَّادة المالكية والشافعية، وهو الذي يُحمل عليه كلام ابن رشد الحفيد في حكايته للإجماع.

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 182، 194.

(2) ينظر: الذخيرة، ج: 05، ص: 51. 106. مواهب الجليل، ج: 06، ص: 363. المنتقى، ج: 06، ص: 46. المجموع شرح المهذب، ج: 11، ص: 571. الحاوي الكبير، ج: 05، ص: 258. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 01، ص: 197.

(3) ينظر: الهداية شرح البداية، ج: 05، ص: 64. مختصر الطحاوي، الطحاوي، تحق: أبو الوفاء الأفغاني، مط: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ص: 80. البناية شرح الهداية، ج: 07، ص: 137. الفتاوى الهندية، ج: 03، ص: 71. اللباب في شرح الكتاب، ج: 02، ص: 19. بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 276. رد المحتار، ج: 07، ص: 167. شرح فتح القدير، ج: 06، ص: 327. مجمع الأنهر، ج: 03، ص: 59. البحر الرائق، ج: 06، ص: 58. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، تحق: أحمد عزو عناية (مط: دار الكتب العلمية ، ط:1، سنة: 2002) ج: 03، ص: 388. الكافي، ابن قدامة، ص: 123. المبدع، ج: 04، ص: 84. منار السبيل، ج: 02، ص: 49. الفروع، ج: 06، ص: 235. الإنصاف، ج: 04، ص: 394. العدة شرح العمدة، ص: 226. المستوعب، ابن إدريس السامري، تحق: ابن دهيش (مط: مكتبة الأسدي، ط:2، سنة: 2003) ج: 01، ص: 669. الهداية، الكلوذاني، تحق: عبد اللطيف هميم وياسين الفحل (مط: شركة غراس، ط:1 ، سنة: 2004) ص: 248.

المسألة الثامنة: القضاء بالجائحة بسبب العطش

1) قال ابن رشد الحفيد: « **ولا خلاف بينهم في القضاء بالجائحة بالعطش.** »[1] [2]

2) نقل الإجماع: اختلف أهل العلم في الحكم بالجائحة في الثمار على قولين:

القول الأول: وهو مذهب السَّادة الحنفية والشافعية في الجديد، حيث نصوا على منع وضع الجوائح مطلقا، وأن مصيبة هلاك المبيع من المشتري. [3]

القول الثاني: وهو مذهب السَّادة المالكية والحنابلة، حيث أجازوا القضاء بالجائحة مطلقا، وأن ضمانها من بائعها باختلاف أشكالها ومن ضمنها العطش. [4]

3) خلاصة البحث في المسألة: كلام ابن رشد الحفيد في نفي الخلاف في القضاء بالجائحة بسبب العطش محمول على مذهب السَّادة المالكية والحنابلة فقط، وعليه فالمسألة ليست محل اتفاق بين جميع أهل العلم، والله أعلم.

---

(1) الجائحة: هي التلف الذي يصيب الثمار ولا يمكن دفعه كالبرد والنار والريح والجراد. بعد البيع. أوهي: ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهرا من ثمر أو نبات بعد بيعه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص:392.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 188.

(3) ينظر: الهداية شرح البداية، ج: 05، ص: 21. البناية شرح الهداية، ج: 07، ص: 60. اللباب شرح الكتاب، ج: 02، ص: 19. الحاوي الكبير، ج: 05، ص: 205. بحر المذهب، الروياني، تحق: أحمد عزو عناية (بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي، ط:1، سنة: 2002) ج: 06، 201. روضة الطالبين، ج: 03، ص: 220.

(4) ينظر: الذخيرة، ج: 05، ص: 213. القوانين الفقهية، ص: 281. حاشية الدسوقي، ج: 03، ص: 186. المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 178. الإنصاف، ج: 04، ص: 62، 64. شرح منتهى الإرادات، ج: 03، ص: 292. مطالب أولي النهى، ج: 03، ص: 203.

المبحث الثاني: إجماعات ابن رشد الحفيد في ما شاكل عقد البيع

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إجماعات ابن رشد في عقد الصرف
- المطلب الثاني: إجماعات ابن رشد في عقد السلم
- المطلب الثالث: إجماعات ابن رشد في عقد الإجارة

المطلب الأول: إجماعات ابن رشد في عقد الصرف

المسألة الأولى: جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا كان يدا بيد مثلا بمثل

1) قال ابن رشد الحفيد: « **أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد.** »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع جملة من أهل العلم منهم: **ابن المنذر**[2] **وابن بطال**[3] **وابن حزم**[4] **وابن عبد البر**[5] **والسرخسي**[6] **والقاضي عياض**[7] **والكاساني**[8] **وابن قدامة**[9] **والنووي**[10] **والدمشقي**.[11]

3) خلاصة البحث في المسألة: صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة محل اتفاق بين أهل العلم إذا كان بشرط التماثل والتقابض في المجلس كما نص على ذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: وقد وردت نصوص نبوية في جواز صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة منها:

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 197، 131.

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 133.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، ج: 06، ص: 300، 304. شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 03، ص: 425.

(4) ينظر: المحلى، ج: 08، ص: 468.

(5) ينظر: التمهيد، ج: 06، ص: 287. الاستذكار، ج: 19، ص: 233. الإجماع لابن عبد البر، ص: 207.

(6) ينظر: المبسوط، ج: 14، ص: 06.

(7) ينظر: إكمال المعلم، ج: 05، ص: 262. إجماعات القاضي عياض، ج: 02، ص: 106.

(8) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 70. إعلاء السنن، ج: 13، ص: 6172.

(9) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 54.

(10) ينظر: شرح النووي على مسلم، ج: 11، ص: 09. المجموع شرح المهذب، ج: 09، ص: 489.

(11) ينظر: رحمة الأمة، ص: 126.



حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.** »[1]

و حديث أبي سعيد الخدريﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.** »[2]

(1) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم: 2175، ج: 02، ص: 107. مسلم واللفظ له، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587، ج: 02، ص: 744.

(2) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم: 2177، ج: 02، ص: 108.



المسألة الثانية: منع ربا التفاضل في الذهب بجميع أشكاله

1) قال ابن رشد الحفيد: «وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك.» [1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع في المسألة: **ابن بطال**[2] **وابن حزم**[3] **وابن عبد البر**[4] **والقاضي عياض**[5] **وابن قدامة**[6] **والنووي**[7] **والدمشقي**[8] **والشوكاني**[9] **والتهانوي**.[10]

3) خلاصة البحث في المسألة: هذه المسألة مجمع عليها كما نص على ذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: وقد وردت نصوص نبوية في منع بيع الذهب بالذهب متفاضلا بجميع أشكاله منها:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالبُرُّ بالبُرِّ مُدْيٌ بمُدْيٍ وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْيٌ بمُدْيٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى.** » [11]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 197.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري، ج: 06، ص: 300.

(3) ينظر: المحلى، ج: 08، ص: 493.

(4) ينظر: التمهيد، ج: 16، ص: 07. القوانين الفقهية، ص: 270. الإجماع لابن عبد البر، ص: 205.

(5) ينظر: إكمال المعلم، ج: 05، ص: 262. الزرقاني على الموطأ، ج: 03، ص: 425. إجماعات القاضي عياض، ج: 02، ص: 106.

(6) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 60.

(7) ينظر: النووي على مسلم، ج: 11، ص: 10. الإجماع عند النووي، ج: 02، ص: 607.

(8) ينظر: رحمة الأمة، ص: 126.

(9) ينظر: نيل الأوطار، ج: 05، ص: 534.

(10) ينظر: إعلاء السنن، ج: 13، ص: 6179.

(11) أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الصرف، رقم: 3342، ج: 04، ص: 121، 122.

المسألة الثالثة: اشتراط التقابض في المجلس عند التصارف

1) قال ابن رشد الحفيد: «اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً.» [1] [2]

2) نقل الإجماع: وممن حكى الإجماع في المسألة: **ابن المنذر**[3] **وابن عبد البر**[4] **وابن رشد الجد**[5] **وابن العربي**[6] **وابن قدامة**[7] **والنووي**[8] **وابن حجر**[9] **وابن الهمام**[10] **والشوكاني**.[11]

3) خلاصة البحث في المسألة: اشتراط القبض في الصرف متفق عليه كما قال ابن رشد الحفيد.

4) المستند: وقد وردت نصوص نبوية في اشتراط التقابض في عقد الصرف منها:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « **الذَّهَبَ بالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَالبُرُّ بالبُرِّ وَالشَّعيرُ بالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بالتَّمرِ وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ يَدًا بيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بيَدٍ.** »[12]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 198، 199، 137.

(2) الصرف : هو بيع النقد بنقد من غير جنسه، أو هو بيع الذهب بالفضة يدا بيد. ينظر: حاشية الدسوقي، ج:3، ص: 42.

(3) ينظر: الإشراف، ج: 06، ص: 61. الإجماع لابن المنذر، ص: 133.

(4) ينظر: التمهيد، ج: 16، ص: 07، 12. الإجماع لابن عبد البر، ص: 209.

(5) ينظر: المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 15. القوانين الفقهية، ص: 270.

(6) ينظر: المسالك، ج: 06، ص: 108.

(7) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 112.

(8) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 10، ص: 93.

(9) ينظر: فتح الباري، ج: 05، ص: 651.

(10) ينظر: شرح فتح القدير، ج: 07، ص: 129. إعلاء السنن، ج: 13، ص: 6140.

(11) ينظر: نيل الأوطار، ج: 06، ص: 539.

(12) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم: 2175، ج: 02، ص: 107. مسلم واللفظ له، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587، ج: 02، ص: 744.

المسألة الرابعة: جواز المراطلة في الذهب بالذهب والفضة بالفضة

1) قال ابن رشد الحفيد: « أجمع العلماء على أن المُراطلة جائزة في الذهب بالذهب وفي الفضة بالفضة وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن. »[1] [2]

2) نقل الإجماع: وممن حكى الإجماع في المسألة: **ابن عبد البر**[3] **والباجي**[4] **وابن العربي**[5] **والكاساني**[6] **وابن قدامة** [7] **والنووي** [8] **والدُسوقي.** [9]

3) خلاصة البحث في المسألة: المراطلة جائزة باتفاق أهل العلم كما ذكر ذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: وقد تضافرت نصوص نبوية في جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من ذلك:

حديث أبي سعيد الخدريﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لاَ تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بمثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بمثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبيعُوا مِنْهَا غَائبًا بِنَاجِزٍ.** » [10]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 200.

(2) المُراطلة: هي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا أو هي بيع النقد بنقد من جنسه وزنا، فإن كانت بالعدد لا بالوزن سميت مبادلة، وتكون على وجه المكارمة لا المكايسة. ينظر: حاشية الدسوقي، ج:03، ص: 42. مواهب الجليل، ج: 06، ص: 10.

(3) ينظر: الاستذكار، ج: 19، ص: 241.

(4) ينظر: المنتقى، ج: 06، ص: 265. التوضيح، ج: 05، ص: 294.

(5) ينظر: المسالك، ج: 06، ص: 108. القبس، ج: 02، ص: 825.

(6) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 70.

(7) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 54.

(8) ينظر: النووي على مسلم، ج: 11، ص: 10.

(9) ينظر: حاشية الدسوقي، ج: 03، ص: 42. المعونة، ج: 02، ص: 54. القوانين الفقهية، ص: 270.

(10) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم: 2177، ج: 02، ص: 108.

المطلب الثاني: إجماعات ابن رشد في عقد السلم

المسألة الأولى: جواز السلم في المكيل والموزون [1]

1) قال ابن رشد الحفيد: « **أما محله فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن.** » [2]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع جملة من العلماء منهم: **ابن المنذر**[3] **وابن بطال** [4] **والقاضي عبد الوهاب** [5] **وابن عبد البر**[6] **وابن رشد الجد** [7] **وابن قدامة** [8] **والنووي**[9] **والموصَلي**[10] **وابن تيمية** [11] **وابن نجيم** [12] **والصنعاني**[13] **والشوكاني**. [14]

3) خلاصة البحث في المسألة: السلم في المكيل والموزون مجمع عليه كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص الواردة في ذلك: **حديث ابن عباس ﷺ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ. »** [15]

---

(1) السلم: هو عقد معاوضة يُوجبُ عِمارة ذمَّة بغيرِ عينٍ ولا منفعةٍ غيرَ مُتماثلِ العوضين. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 395.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 203.

(3) ينظر: الإشراف، ج: 06، ص: 101. الإجماع لابن المنذر، ص: 134.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ج: 06، ص: 365. الذخيرة، ج: 05، ص: 223. مواهب الجليل، ج: 06، ص: 476.

(5) ينظر: المعونة، ج: 02، ص: 23. التفريع، ج: 02، ص: 134. عقد الجواهر، ج: 02، ص: 553.

(6) ينظر: الاستذكار، ج: 20، ص: 20. الكافي، ص: 337.

(7) ينظر: المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 29. المنتقى، ج: 06، ص: 299. المسالك، ج: 06، ص: 118.

(8) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 384. المبدع شرح المقنع، ج: 04، ص: 171. شرح الزركشي، ج: 04، ص: 03.

(9) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 12، ص: 175. الحاوي الكبير، ج: 05، ص: 388. فتح الباري، ج: 06، ص: 05.

(10) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مج: 1، ج: 02، ص: 34. شرح فتح القدير، ج: 07، ص: 67. مجمع الأنهر، ج: 03، ص: 138.

(11) ينظر: مجموعة الفتاوى، ج: 29، ص: 273. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 02، ص: 564.

(12) ينظر: البحر الرائق، ج: 06، ص: 259. رد المحتار، ج: 07، ص: 454. إعلاء السنن، ج: 13، ص: 6323.

(13) ينظر: سبل السلام، ج: 03، ص: 76. شرح السنة، ج: 08، ص: 174. عمدة القاري، ج: 12، ص: 88.

(14) ينظر: السيل الجرار، ج: 03، ص: 157. نيل الأوطار، ج: 07، ص: 05. الإجماع عند النووي، ج: 02، ص: 142.

(15) مسلم، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: السلم، رقم: 1604، ج: 02، ص: 754.

المسألة الثانية: منع السلم في السلعة التي لا تثبت في الذمة

1) قال ابن رشد الحفيد: « **واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذِّمة وهي الدُّور والعقار.** »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع عدد من العلماء منهم: **ابن العربي**[2] **وابن قدامة**[3] **والنووي**[4] **وابن جزي.**[5]

أما مذهب السَّادة الحنفية فقد نصُّوا على امتناعه فيما لا يُضبَط قدْرُه ما عدا المكيلات والموزونات والمذروعات على حدود ما اطلعت عليه في مدوَّناتهم دون أن ينقلوا لفظ الإجماع في ذلك.[6]

3) خلاصة البحث في المسألة: امتناع السلم فيما لايثبت في الذمة كالدِّيار والأرضين متفق عليه بين أهل العلم كما نصَّ على ذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص التي تدل بمفهومها على امتناع عقد السلم فيما لا يثبت في الذِّمم: **حديث ابن عباس ﷺ قَالَ قَدِمَ ﷺ المدينة وَهم يُسْلِفُونَ بالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فَقَالَ:** « **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.** »[7]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 203، 206.

(2) ينظر: المسالك، ج: 06، ص: 119. المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 27.

(3) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 411.

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 12، ص: 177.

(5) ينظر: القوانين الفقهية، ص: 288. الذخيرة، ج: 05، ص: 241، 242. المعونة، ج: 02، ص: 23.

(6) ينظر: الهداية شرح البداية، ج: 05، ص: 223، 254. رد المحتار، ج: 07، ص: 455. شرح فتح القدير، ج:07، ص: 69، 107. اللباب في شرح الكتاب، ج: 02، ص: 42. تحفة الفقهاء، ج: 02، ص: 07. البحر الرائق، ج: 06، ص: 257. مجمع الأنهر، ج: 03، ص: 138. النهر الفائق، ج: 03، ص: 495.

(7) البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: 2240، ج: 02، ص: 124.

المسألة الثالثة: الاتفاق على الشروط الستة لصحة عقد السلم

1) قال ابن رشد الحفيد: « **وأما شروطه فمنها مجمع عليها........ فأما المجمع عليها فهي ستة.** »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع جملة من العلماء منهم: **ابن المنذر**[2] **وابن بطال**[3] **والباجي**[4] **وابن العربي**[5] **وابن قدامة**[6] **والنووي**[7] **والقرافي**[8] **والدمشقي**[9] **والشوكاني**.[10]

أما مذهب السَّادة الحنفية فلم أقف على حدود ما اطلعت عليه في مصنَّفاتهم من نقل الإجماع منهم في المسألة، إلا أنهم نصُّوا على ضرورة توفر جملة هذه الشروط لصحة عقد السلم.[11]

3) خلاصة البحث في المسألة: الشروط التي رسمها ابن رشد الحفيد متفق على وجوبها في السلم.

4) المستند: ومن النصوص النبوية التي تعرَّضت لذكر بعض هذه الشروط قول النبي ﷺ : « **مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.** »[12]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 204. وقد ذكر ابن رشد الحفيد هذه الشروط الستة والتي عدلت عن تدوينها خشية الإطالة.

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 134.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، ج: 06، ص: 365، 374.

(4) ينظر: المنتقى، ج: 06، ص: 296. عقد الجواهر، ج: 02، ص: 553.

(5) ينظر: المسالك، ج: 06، ص: 118، 119. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج: 02، ص: 565.

(6) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 06، ص: 386، 391، 400.

(7) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 12، ص: 175. النووي على مسلم، ج: 11، ص: 41. الإجماع عند النووي، ج: 02، ص:143.

(8) ينظر: الذخيرة، ج: 05، ص: 257. المعونة، ج: 02، ص: 23.

(9) ينظر: رحمة الأمة، ص: 135.

(10) ينظر: نيل الأوطار، ج: 07، ص: 08.

(11) ينظر: البحر الرائق، ج: 06، ص: 257. الفتاوى الهندية، ج: 03، ص: 182. الهداية، ج: 05، ص: 222. رد المحتار، ج: 07، ص: 455. شرح فتح القدير، ج: 07، ص: 77. مجمع الأنهر، ج: 03، ص: 137. إعلاء السنن، ج: 13، ص: 6325.

(12) مسلم، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: السلم، رقم: 1604، ج: 02، ص: 754.

المطلب الثالث: إجماعات ابن رشد في عقد الإجارة

المسألة الأولى: جواز عقد الإجارة [1]

1) قال ابن رشد الحفيد: « إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول. » [2]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع عدد من العلماء منهم: **ابن المنذر**[3] **والقاضي عبد الوهاب** [4] **والكاساني**[5] **وابن قدامة** [6] **والنووي**[7] **وابن نجيم** [8] **والدمشقي.** [9]

3) خلاصة البحث في المسألة: عقد الإجارة مجمع على جوازها كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: وقد تظافرت نصوص قرآنية ونبوية كثيرة في جواز عقد الإجارة من ذلك قوله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق، الآية: 06) وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

« **قال الله تعالى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ.** » [10]

---

(1) الإجارة: هي تمليك منفعة غير معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم. ينظر: مواهب الجليل، ج: 07، ص: 493.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 222.

(3) ينظر: الإشراف، ج: 06، ص: 286. الإجماع لابن المنذر، ص: 144.

(4) ينظر: المعونة، ج: 02، ص: 98. المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 163. التفريع، ج: 02، ص: 183. عقد الجواهر، ج: 02، ص: 835. التوضيح، ج: 07، ص: 139. القوانين الفقهية، ص: 293. الذخيرة، ج: 05، ص: 371. مواهب الجليل، ج: 07، ص: 494. حاشية الدسوقي، ج: 04، ص: 03.

(5) ينظر: بدائع الصنائع، ج: 05، ص: 515. المبسوط، ج: 15، ص: 714.

(6) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 08، ص: 05، 06. مجموعة الفتاوى، ج: 30، ص: 97.

(7) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج: 15، ص: 253.

(8) ينظر: البحر الرائق، ج: 07، ص: 507. مجمع الأنهر، ج: 03، ص: 512.

(9) رحمة الأمة، ص: 169. المحلى، ج: 08، ص: 182. السيل الجرار، ج: 03، ص: 187.

(10) البخاري، كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم: 2270، ج: 02، ص: 133.



المسألة الثانية: حرمة الإجارة على المحرمات

1) قال ابن رشد الحفيد: « فمما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشَّرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات. » (1)

2) نقل الإجماع: وممن حكى الإجماع في المسألة: **ابن المنذر**(2) **وابن جزي.**(3)

أما مذهب السَّادة الحنفية والحنابلة فقد نصوا على منع إجارة المنافع المحظورة على حدود ما اطلعت عليه دون أن ينقلوا لفظ الإجماع في المسألة.(4)

3) خلاصة البحث في المسألة: إجارة المنافع المحظورة مجمع على منعها كما قال ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص القرآنية الواردة في هذا المعنى قوله تعالى: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ**) (النساء، الآية:28).

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 223.

(2) ينظر: الإشراف، ج: 06، ص: 325. الإجماع لابن المنذر، ص: 146.

(3) ينظر: القوانين الفقهية، ص: 294. الكافي، ص: 375. الذخيرة، ج: 05، ص: 396. التفريع، ج: 02، ص: 185. المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 184. المدونة الكبرى، ج: 03، ص: 432. الشامل في الفقه المالكي، ج: 02، ص: 264. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر، الرهوني (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: 1978) ج: 07، ص: 26. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الأبي الأزهري، بيروت، المكتبة الثقافية، ج: 02، ص: 188. مواهب الجليل، ج: 07، ص: 539.

(4) ينظر: الهداية شرح البداية، ج: 06، ص: 297. بدائع الصنائع، ج: 05، ص: 562. تحفة الفقهاء، ج: 02، ص: 357. البحر الرائق، ج: 08، ص: 34. الفتاوى الهندية، ج: 04، ص: 508. رد المحتار، ج: 09، ص: 75. شرح فتح القدير، ج: 09، ص: 100. مجمع الأنهر، ج: 03، ص: 533. المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 08، ص: 131. المبدع شرح المقنع، ج: 04، ص: 416. شرح منتهى الإرادات، ج: 04، ص: 24. منار السبيل في شرح الدليل، ج: 02، ص: 142.

المسألة الثالثة: جواز إجارة المنافع المباحة كالديار والثياب

1) قال ابن رشد الحفيد: « **واتفقوا على إجارة الدور والدواب والناس على الأفعال المباحة وكذلك الثياب والبُسُط.** »[1]

2) نقل الإجماع: وممن حكى الإجماع في المسألة: **ابن المنذر**[2] **وابن قدامة.**[3]

أما مذهب السَّادة الحنفية والمالكية فقد صرحوا بجواز إجارة كلٍّ ما له منفعة مباحة على حدود ما اطلعت عليه دون أن ينقلوا لفظ الإجماع في المسألة.[4]

3) خلاصة البحث في المسألة: إجارة المنافع المباحة مجمع على جوازها كما ذكر ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص القرآنية الواردة في هذا المعنى قوله تعالى: (**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ**) (النساء، الآية: 28).

وقوله أيضا: (**يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ**) (القصص، الآية: 26).

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 223.

(2) ينظر: الإشراف، ج: 06، ص: 317. الإجماع لابن المنذر، ص: 145.

(3) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 08، ص: 23، 24، 35.

(4) ينظر: رد المحتار، ج: 09، ص: 37، 45. شرح فتح القدير، ج: 09، ص: 80. البحر الرائق، ج: 08، ص: 16. الهداية شرح البداية، ج: 06، ص: 281. بدائع الصنائع، ج: 05، ص: 546. تحفة الفقهاء، ج: 02، ص: 347. مجمع الأنهر، ج: 03، ص: 521. القوانين الفقهية، ص: 295. المعونة، ج: 02، ص: 99. المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 166. الذخيرة، ج: 05، ص: 396. الكافي، ص: 368. عقد الجواهر، ج: 02، ص: 839. التوضيح، ج: 05، ص: 145. التفريع، ج: 02، ص: 183. التلقين، ص: 398.

المسألة الرابعة: اشتراط الأجر المعلوم والمنفعة المعلومة لصحة الإجارة

1) قال ابن رشد الحفيد: «**اتفقوا بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلوما والمنفعة معلومة القدر.**» [1]

2) نقل الإجماع: وممن حكى الإجماع في المسألة: **ابن المنذر**[2] **وابن قدامة**[3] **والعيني.**[4]

أما مذهب السَّادة المالكية فقد صرحوا على حدود ما اطلعت عليه في مدوَّناتهم أنَّ من شروط صحة عقد الإجارة أن يكون الأجر معلوما والمنفعة معلومة، دون أن ينقلوا الإجماع في المسألة.[5]

3) خلاصة البحث في المسألة: الثمن المعلوم والمنفعة المعلومة القدر شرطان متفق عليهما لصحة عقد الإجارة كما نص على ذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص الواردة في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لاَ يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَايَعُوا بِإِلْقَاءِ الحَجَرِ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ.** » [6]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 228.

(2) ينظر: الإشراف، ج: 06، ص: 286. الإجماع لابن المنذر، ص: 144.

(3) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 08، ص: 14، 22.

(4) ينظر: البناية شرح الهداية، ج: 09، ص: 274. بدائع الصنائع، ج: 05، ص: 539. البحر الرائق، ج: 08، ص: 03. رد المحتار، 09، ص: 08. اللباب شرح الكتاب، ج: 02، ص: 88.

(5) المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 166. المعونة، ج: 02، ص: 99. التفريع، ج: 02، ص: 185. الكافي، ص: 368. عقد الجواهر، ج:02، ص: 843. الشامل، ج: 02، ص: 775. الذخيرة، ج: 05، ص: 415.

(6) البيهقي، كتاب: الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، رقم: 11651، ج: 06، ص: 198.

المسألة الخامسة: ليس على الأجير ضمان إلا بالتَّعدي

1) قال ابن رشد الحفيد: « **ولا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدَّى.** »[1]

2) نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع عدد من العلماء منهم: **السمرقندي**[2] **والغزالي**[3] **وابن قدامة**[4] **وابن عابدين**[5] **والرَّوْياني**[6] **وابن نجيم.**[7]

أما مذهب السَّادة المالكية فقد نصوا على أن الضمان من الأجير منوط في حال تعدِّيه على ما استؤجر عليه دون أن ينقلوا على حدود اطلاعي لفظ الإجماع في المسألة.[8]

3) خلاصة البحث في المسألة: الضمان بالتعدي متفق عليه كما نص على ذلك ابن رشد الحفيد.

4) المستند: ومن النصوص الواردة في هذا المعنى قوله تعالى: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ**) (النساء، الآية:28).

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 233.

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، ج: 02، ص: 352.

(3) ينظر: الوسيط في المذهب، ج: 04، ص: 188.

(4) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 08، ص: 123. المبدع شرح المقنع، ج: 04، ص: 445. شرح منتهى الإرادات، ج: 04، ص: 64. الإنصاف، ج: 06، ص: 67.

(5) ينظر: رد المحتار، ج: 09، ص: 89.

(6) ينظر: بحر المذهب، ج: 09، ص: 321.

(7) ينظر: البحر الرائق، ج: 08، ص: 53.

(8) ينظر: التفريع، ج: 02، ص: 187. الذخيرة، ج: 05، ص: 508. عقد الجواهر، ج: 02، ص: 855. الكافي، ص: 375. القوانين الفقهية، ص: 279.

المسألة السادسة: عدم تضمين الصناع

1) قال ابن رشد الحفيد: **« ولا خلاف أن الصُّنَّاع لا يضمنون ما لم يَقبضوا في منازلهم. »** (1)

2) نقل الإجماع: المسألة التي ذكرها ابن رشد الحفيد في عدم تضمين الصناع ليست محل اتفاق بين أهل العلم، فقد وقع الخلاف فيها على أقوال ثلاثة:

القول الأول: الضمان فيما يغاب ما لم تقم البينة على التلف وهو قول الإمام مالك والصَّاحبان. (2)

القول الثاني: عدم الضمان، وهو قول الإمام أبي حنيفة وزُفر والأصح عند الشافعية والحنابلة. (3)

القول الثالث: الضمان مطلقا وإن قامت البينة على التلف وهو لأشهب وهو قول شاذ. (4)

3) خلاصة البحث في المسألة: المسألة التي رسمها ابن رشد الحفيد في عدم تضمين الصناع ليست محل اتفاق بين أهل العلم والله أعلم.

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 234.

(2) ينظر: المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 243. المعونة، ج: 02، ص: 116. التفريع، ج: 02، ص: 189. الكافي، ص: 376. الذخيرة، ج: 05، ص: 504. عقد الجواهر، ج: 02، ص: 853. البحر الرائق، ج: 08، ص: 51. رد المحتار، ج: 09، ص: 89.

(3) ينظر: الهداية شرح البداية، ج: 06، ص: 311. مجمع الأنهر، ج: 03، ص: 543. العزيز شرح الوجيز، ج: 06، ص: 149. روضة الطالبين، ج: 04، ص: 299. مغني المحتاج، ج: 02، ص: 451. المغني شرح مختصر الخرقي، ج: 08، ص: 117. المبدع شرح المقنع، ج: 04، ص: 446. الإنصاف، ج: 06، ص: 68. شرح منتهي الإرادات، ج: 04، ص: 64.

(4) ينظر: المقدمات الممهدات، ج: 02، ص: 243. الذخيرة، ج: 05، ص: 504.

ملحق بإجماعات ابن رشد الحفيد

ملحق لإجماعات ابن رشد الحفيد في عقود المشاركة

ملحق لإجماعات ابن رشد الحفيد في عقود التوثيق

ملحق لإجماعات ابن رشد الحفيد في عقود التبرعات

ملحق لإجماعات ابن رشد الحفيد في عقود المشاركة

1\ عقد القِراض [1]

1) ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض. [2] [3]

2) وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم. [4]

3) أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترن به شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر. [5]

4) اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم. [6] [7]

5) ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئا زائدا غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز. [8]

6) لو اشترط عليه ألا يشتري جنسا ما من السلع لكان على شرطه في ذلك **بإجماع**. [9]

7) أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض. [10]

---

(1) القراض: هو تمكين مال لمن يتَّجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 500.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 239.

(3) ينظر: رحمة الأمة، ص: 166. شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 03، ص: 517.

(4)بداية المجتهد، ج: 02، ص: 239.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 239.

(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 239.

(7) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 140. مراتب الإجماع، ص: 106. إجماعات القاضي عياض، ج: 02، ص: 438. شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 03، ص: 517.

(8) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 240.

(9) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 241.

(10) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 242.

8) **ولا خلاف** بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظَّه من الربح بعد أن يَنِضَّ جميع رأس المال.[1] [2]

9) **أجمع علماء الأمصار** على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال.[3]

10) **ولا أعرف خلافا** بين فقهاء الأمصار أنه إن تكارى العامل على السلعة إلى بلد فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه نضله أنها على العامل لا على رب المال.[4]

11) **والجميع متفقون** على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالبا في أكثر الأحوال.[5]

12) **ولم يختلف هؤلاء المشاهير في فقهاء الأمصار** أنه إن دفع العامل رأس المال القراض.[6]

13) **اتفقوا** على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل.[7]

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 242.

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 140.

(3) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 243. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 03، ص: 534.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 244.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 244.

(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 244.

(7) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 244.

2\ عقد المُسـاقـاة [1]

1) **العلماء مجمعون** بالجملة على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار. [2]

2) **أجمعوا** على أن ما كان في الحائط من الدواب والعبيد أنه ليس من حق العامل. [3]

3) **أجمعوا** على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر. [4] [5]

4) **اتفقوا** على أنها (المساقاة) تجوز قبل بدو الصلاح. [6] [7]

5) **اتفقوا** على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تنفسخ. [8]

3\ عقد الشِّرْكة [9]

1) أما محل شركة العنان **فاتفق المسلمون** على أن الشركة تجوز في النصف الواحد. [10] [11]

2) **اتفقوا** فيما أعلم على الشركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة. [12]

---

(1) هي عقد على عمل مُؤنةِ النبات بقدرٍ لا من غير غَلَّته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جُعل. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 508.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 249.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 250.

(4)المصدر نفسه، ج: 02، ص: 251.

(5) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 144. الإجماع لابن عبد البر، ص: 216.

(6) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 251.

(7) ينظر: الإجماع لابن عبد البر، ص: 216.

(8) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 253.

(9) الشركة: هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله أو بدنه. ينظر: مواهب الجليل، ج: 07، ص: 64.

(10) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 254.

(11) ينظر: رحمة الأمة، ص: 149.

(12) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 254.

3)**اتفقوا** على أنه إذا كان الربح تابعا لرؤوس الأموال أعني إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين.[1]

4) **أجمع العلماء** على جواز الشركة التي يخرج فيها كل واحد من الشريكين.[2] [3]

3\ عقد الوكالة [4]

1) **اتفقوا** على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم.[5] [6]

2) **أجمعوا** على أنها لا تصح في العبادات وما جرى مجراها.[7]

4\ عقد الشُّفْعة [8]

1) فأما وجوب الحكم بالشفعة **فالمسلمون متفقون عليه** لما ورد في ذلك.[9] [10]

2) **اتفق المسلمون** على أن الشفعة واجبة في الدور و العقار.[11] [12]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 256.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 256.

(3) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 137.

(4) الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إِمرة ولا عبادةٍ لغيره فيه غيرُ مشروطة بموته. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 437.

(5) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 304.

(6) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 181.

(7) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 304.

(8) الشفعة: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 474.

(9) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 259.

(10) ينظر: رحمة الأمة، ص: 163.

(11) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 260.

(12) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 136.

3) **اتفقوا** على أنه من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم أو من جار.[1]

4) أما الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه **باتفاق.**[2] [3]

5) **اتفق العلماء** على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع.[4]

6) **اتفقوا** على أنه (الشفيع) يأخذ في البيع بالثمن إذا كان حالا.[5]

7) **فلا خلاف** في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع.[6]

8) **أجمعوا** على أن الإقالة لا تبطل الشفعة.[7]

9) إذا عدلت بالقيمة **اتفق أهل العلم** على ذلك **اتفاقا** مجبرا.[8]

10) **فلا خلاف** أنه لا يجمع في القسمة بالسهمة.[9]

11) **فاتفق الفقهاء** على أنه لا يجوز قسمة واحد منها للفساد الداخل في ذلك.[10]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 261.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 261.

(3) ينظر: القوانين الفقهية، ص: 305.

(4) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 262.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 262.

(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 262.

(7) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 266.

(8) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 269.

(9) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 270.

(10) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 271.

12) إذا كانت العروض أكثر من جنس واحد **فاتفق العلماء** على قسمتها على التراضي.[1]

13) فأما المكيل و الموزون فلا يجوز فيه القرعة **باتفاق** إلا ما حكى اللخمي.[2]

14) **ولا خلاف** في جواز قسمته (المكيل) على التراضي على التفضيل البين.[3] [4]

15) و قسمة المنافع هي **عند الجميع** بالمهايأة وذلك إما بالأزمان و إما بالأعيان.[5]

ملحق لإجماعات ابن رشد الحفيد في عقود التوثيق

1\ عقد الرَّهْن[6]

1) فأما الراهن **فلا خلاف** أن من صفته أن يكون غيرمحجوراً عليه من أهل السداد.[7]

2) **اتفقوا** على أن من شركة(الراهن) أن يكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن.[8]

3) **اتفقوا** بالجملة على أن القبض شرط في الرهن.[9] [10]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 271.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 272.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 272.

(4) ينظر: إجماعات القاضي عياض، ج: 02، ص: 504.

(5) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 273.

(6) الرهن: مالٌ قبضُهُ تَوَثُّقٌ به في ديْن. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 409.

(7) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 275.

(8) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 276.

(9) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 277.

(10) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 138.



4) **اتفقوا** على جوازه في السفر.[1] [2]

5) لو جاء بحقه عند أجله وإلا فالراهن له **فاتفقوا** على هذا الشرط يوجب الفسخ.[3]

2) عقد الوديعة [4]

1) **اتفقوا** على أنها أمانة لا مضمونة.[5] [6]

2) فالفقهاء يرون **بأجمعهم** أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى.[7]

3\ الغَصْب [8]

1) **لا خلاف** أن الواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة.[9] [10]

2) فإنهم **اتفقوا** على أنه إذا كان مكيلا أو موزونا أن على الغاصب المثل.[11]

3) **اتفاقهم** على أنه غلة (المغصوب) إن تلفت ببيته أنه لا ضمان على الغاصب.[12]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 278.

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 138، رحمة الأمة، ص: 137.

(3) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 278

(4) الوديعة: هي التوكيل بحفظ مال. أو هي: حفظ ملك ينقل. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 449.

(5) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 314.

(6) ينظر: رحمة الأمة، ص: 156.

(7) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 315.

(8) الغصب: هو أخذ مال غير منفعة ظلمًا قهرًا لا لخوف قتال. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 466.

(9) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 321.

(10) ينظر: القوانين الفقهية، ص: 347. رحمة الأمة، ص: 159.

(11) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 321.

(12) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 325.

4) **فلا خلاف** أعلمه أن الغاصب يرده كالولد مع الأم المغصوبة.[1]

5) إذا قصد غصب الغلة دون الأصل فهو ضامن للغلة بإطلاق **ولا خلاف** في ذلك.[2] [3]

6) **أجمع العلماء** على أن من اغترس نخلا أو تمرا... في غير أرضه أن يؤمر بالقلع.[4]

7) **اتفقوا** على أن المستحق ليس له أن يأخذ أعيان الولد.[5]

8) إذا كان ضامنا بشبهة مِلك **فلا خلاف** أن الغلة للمستحق منه.[6]

4\ الحَجْر[7]

1) **أجمع** العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم.[8]

2) فأما الذكور الصغار ذو الآباء **فاتفقوا** على أنهم لا يخرجون من الحجر.[9] [10]

3) وأما وصيته (السفيه البالغ) **فلا أعلم خلافا** في نفوذها.[11]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 325.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 325.

(3) ينظر: القوانين الفقهية، ص: 348.

(4) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 326.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 331.

(6) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 331.

(7) هو صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 419.

(8) بداية المجتهد، ج: 02، ص:282.

(9) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 283.

(10) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 141، رحمة الأمة، ص: 142.

(11) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 285.



5\ التَّفليس[1]

1) **ولم يختلفوا** أن إذا فوت المشتري بعضها أن البائع أحق بالمقدار الذي أدرك مون سلعته.[2]

2) **فإن فقهاء الأمصار مجمعون** على العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته.[3]

3) **وكلهم مجمعون** على أن المدين إذا ادعى الفلس ولم يعلم صدقه أنه يحبس.[4]

4) **واتفق المسلمون** على جوازه على الإقرار.[5]

6\ اللُّقَطة[6]

1) **أجمعوا** على أنه لا يجوز التقاط لقطة الحاج.[7]

2) والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل **باتفاق**.[8]

3) فأما الإبل **فاتفقوا** على أنها لا تلتقط.[9]

4) **اتفقوا** على الغنم أنها تلتقط.[10]

---

(1) التفليس: هو حكمُ الحاكم بخَلع ما لكلٍّ لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاءٍ ما لزمه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 419.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 291.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 295.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 295.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 296.

(6) اللقطة: مال وُجد بغير حرزٍ مُحترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعَما. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 562.

(7) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 308.

(8) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 309.

(9) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 309.

(10) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 309.

5) وأما حكم التعريف **فاتفق العلماء** على تعريف ما كان منها له بال سنة.[1] [2]

6) **اتفق فقهاء** الأمصار أن له أن يأكلها إذا انقضت السنة إن كان فقيرا.[3] [4]

7) **كلهم متفقون** على أنه إن أكل منها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر.[5] [6]

8) **فاتفقوا** على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص.[7] [8]

9) **اتفقوا** على أن الواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها.[9]

10) إذا وجد شيئا لا يخشى عليه التلف فهذا **لا اختلاف** في وجوب تعريفه حولا.[10]

11) **فإن العلماء اتفقوا** على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت أنه غير ضامن.[11]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 309.

(2) ينظر: القوانين الفقهية، ص: 359. رحمة الأمة، ص: 179. الإجماع لابن عبد البر، ص: 222. إجماعات القاضي عياض، ج: 02، ص: 500.

(3) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 309.

(4) ينظر: الإجماع لابن عبد البر، ص: 223.

(5) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 310.

(6) ينظر: الإجماع لابن عبد البر، ص: 222. إجماعات القاضي عياض، ج: 02، ص: 499.

(7) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 310.

(8) ينظر: الإجماع لابن عبد البر، ص: 222. إجماعات القاضي عياض، ج: 02، ص: 498.

(9) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 311.

(10) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 312.

(11) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 312.

ملحق لإجماعات ابن رشد الحفيد في عقود التبرعات

1\ الكفالة [1]

1) أما الحمالة بالمال فثابتة بالسنة **ومجمع عليها** من الصدر الأول من فقهاء الأمصار.[2]

2) متفقون على أن المتحمل عنها إذا مات لم يلزم الكفيل بالوجه شيء.[3]

3) لا خلاف في هذا...... لأنه يكون قد ألزم ضد ما اشترط فهذا حكم ضمن الوجه.[4]

4) الفقهاء متفقون على أنه إذا عدم المضمون أو غاب أن الضامن غارم.[5] [6]

5) فأجمعوا على أن ذلك ثبوت الحق على المكفول إما بالإقرار وإما ببينة.[7]

2\ عقد الهِبة [8]

1) أما الواهب فإنهم **اتفقوا** على أنه تجوز هبته إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك.[9]

2) أما المريض **فلا خلاف** بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيح.[10]

---

(1) الكفالة: هي التزامُ دَيْن لا يُسْقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 427.

(2) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 298.

(3) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 298.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 299.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 299.

(6) ينظر: القوانين الفقهية، ص: 342.

(7) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 300.

(8) الهبة: هي تمليك ذي منفعة لوجه المُعطى بغير عوض. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 552.

(9) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 332.

(10) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 332.

3) أما السفهاء والمفلسون **فلا خلاف** عند من يقول بالحجر عليهم أن هبتهم غير ماضية.[1]

4) **اتفقوا** على أن للإنسان أن يهب في صحته جميع ماله للأجنبي.[2] [3]

4) أما الهبة لغير الثواب **فلا خلاف** في جوازها.[4]

5) **أجمعوا** على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه الله أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها.[5]

3\ الوصية [6]

1) أما الموصي **فاتفقوا** على أنه كل مالك صحيح الملك.[7]

2) فإنهم **اتفقوا** على أن الوصية لا تجوز لوارث.[8]

2) أما جنس الموصى به فإنهم **اتفقوا** على جواز الوصية في الرقاب.[9]

3) وأما القدر فإن العلماء **اتفقوا** على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث.[10] [11]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 332.

(2) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 332.

(3) ينظر: القوانين الفقهية، ص: 384. الإجماع لابن عبد البر، ص: 224.

(4) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 335.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 337.

(6) الوصية: هي عقد يُوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 681.

(7) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 339.

(8) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 339.

(9) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 340.

(10) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 340.

(11) ينظر: الإجماع لابن عبد البر، ص: 231. رحمة الأمة، ص: 188. إجماعات القاضي عياض، ج: 02، ص: 506.

4) هو من العقود الجائزة **باتفاق**، أعنى للموصي أن يرجع فيها أوصى به إلا المدبر.[1] [2]

5) **أجمعوا** على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي.[3]

6) الوصية تجب للموصى له بموت الموصي و قبوله لها **باتفاق**.[4]

7) **ولا خلاف** بينهم أن للرجل أن يوصي بعد موته بأولاده.[5]

---

(1) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 341.

(2) ينظر: الإجماع لابن عبد البر، ص: 232.

(3) بداية المجتهد، ج: 02، ص: 341.

(4) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 342.

(5) المصدر نفسه، ج: 02، ص: 343.




الخاتمة

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معالجة مسائل الإجماع لابن رشد في عقود المعاوضة:

1\ أن الإمام ابن رشد الحفيد يعدُّ من الأئمة المجتهدين الذين يعتد بهم في حكاية الإجماع لعدم شذوذه عن أقوال أهل العلم.

2\ أهمية كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنزلته بين الكتب الفقهية، والذي يعد من مصادر الإجماع الفقهي لكثرة ما أورد فيه من المسائل المجمع عليها.

3\ أن الإجماع دليل من الأدلة الشرعية في كل عصر من الأعصار يُقدَّم على نصوص الكتاب والسنة من حيث الدلالة، و يتأخر عنهما في الترتيب من حيث الشرف.

4\ أن الإجماع منه ما هو قطعي الدلالة وهو الذي توفر فيه جملة الشروط وامتنع فيه جملة الموانع ومنه ما هو ظني الدلالة وهو الذي اختل فيه شرطا من شروطه أو ركنا من أركانه.

5\ لابدَّ للإجماع الفقهي من مستند يتكأ عليه سواء كان من الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجتهاد، وعدم علمنا بالمستند لا يستلزم منه عدم وجوده.

6\ أن عمل أهل المدينة منه ما هو متفق على حجيته والأخذ به وهو المنقول بالتواتر المسمى بإجماع أهل المدينة، ومنه ما هو مختلف فيه حتى بين فقهاء المالكية وهو المسمى بالعمل الاجتهادي.

7\ أن منشأ الخلاف بين الجمهور والمالكية في حجية إجماع أهل المدينة راجع في الحقيقة إلى صعوبة تصور محل النزاع في المسألة وتعسر إيجاد حدٍّ جامع مانع لماهيته.

8\ أن تحذير بعض العلماء من الاتفاقات التي نقلها ابن رشد الحفيد ليست على إطلاقها، فالكثير من الاتفاقات المنقولة مجمع عليها بين أهل العلم ولا غبار عليها.

9\ أن التحذير من إجماعات ابن رشد الحفيد التي نقلها جماعة من المتأخرين يتوجه إلى مصطلح نفي الخلاف لعدم قطعية دلالته على الإجماع أولى من توجُّهه إلى مصطلح الاتفاق.

10\ ليس كل ما يقرر تأصيلا يُكرَّس تفريعا، ومن ذلك اتفاق الأكثر ففي التأصيل مخالفة الواحد والاثنين تضر في انعقاد الإجماع عند الجمهور، وفي التفريع يعتدون بذلك الإجماع وينسبون المخالف إلى الشذوذ كمسألة بيع الثمار بشرط القطع وبيع الطعام قبل قبضه، إلا أن يقال أن المخالف في التفريع مستنده ومتعلقه ضعيف فيضحى كالعدم.

11\ مراتب دلالة الإجماع في القوة عند ابن رشد الحفيد تتجسد في لفظ الإجماع وما يشتق عنه، ثم لفظ الاتفاق وما يشتق عنه، ثم لفظ نفي الخلاف.

12\ فقهاء السادة المالكية أكثر نقلا وحكاية للإجماع كابن بطال والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وابن العربي وابن جزي، ثم فقهاء السادة الشافعية كابن المنذر والنووي وابن حجر والدمشقي، ثم فقهاء السادة الحنابلة كابن قدامة وابن تيمية، ثم السادة الظاهرية كابن حزم، ثم فقهاء السادة الحنفية كالكاساني وابن الهمام وابن نجيم.

13\ انفراد ابن رشد الحفيد واستقلاله في بعض الأحيان بنقل الإجماع، وذلك باستقرائه لأقوال أهل العلم في المسألة.

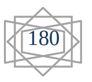
14 أن دراسة الإجماعات الفقهية يعتبر من الموضوعات التي لها أهمية كبيرة لكل مشتغل بالعلوم الشرعية، إذ لابدَّ لكل باحث أن يكون على علم بمواطن الإجماع ومواقع الخلاف.

ومن أهم التوصيات التي أوصي بها في هذا المقام: هو المزيد من الاهتمام بدراسة موضوع الإجماعات، خاصة التي حكاها فقهاء المالكية كابن بطال والقاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي وابن العربي والمازري من خلال ما خلفوه من تراث فقهي.

وفي الختام أحمد الله عز وجل على توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله على ذلك وأتوب إليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة للرسالة

فهرس الآيات القرآنية



سورة البقرة

الآية القرآنية	رقمها	الصفحة
(وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ)	143	51 -87
(وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ)	275	126
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ)	278	110

سورة آل عمران

(كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ)	101	52

سورة النساء

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ)	28	156 -159
(فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ)	59	56
(وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ)	115	50

سورة التوبة

الآية	رقمها	الصفحة
(وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ)	100	54

سورة يونس

الآية	رقمها	الصفحة
(فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ)	71	44

سورة الحجر

الآية	رقمها	الصفحة
(إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ)	09	55

سورة النحل

الآية	رقمها	الصفحة
(فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ)	43	83

سورة الحج

الآية	رقمها	الصفحة
(وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ حَرَجٖۚ)	78	128

سورة القصص

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ مَنِ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	26	157

سورة الأحزاب

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ﴾	32	78
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾	33	77

سورة الجمعة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	09	133

سورة التغابن

﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ﴾	09	44

فهرس الأحاديث النبوية

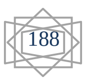






« لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها »	139 -140
« الذهب بالذهب والفضة بالفضة »	146 -148
« الذهب بالذهب تبرها وعينها »	147
« من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم. »	151 -153
« من أسلف في شيء ففي كيل معلوم »	152
« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة »	155
« لا يساوم الرجل على سوم أخيه »	158

فهرس الأعلام





الأبهري	75
ابن القصار	90
البندنيجي	90
ابن جرير	98
أبو بكر الرازي	98
ابن خويز منداد	98
أبو الحسن الخياط	98

فهرس المصطلحات الفقهية





فهرس مسائل الإجماع









فهرس المصادر والمراجع



القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم

أ\ كتب قواميس اللغة:

1- الصحاح: الجوهري، تحق: أحمد عبد الغفور عطار(بيروت، مط: دار العلم للملايين، ط:4 سنة:1990)

2- القاموس المحيط: الفيروزابادي (مط: الهيئة المصرية للكتاب، ط:3، سنة:1890)

3- لسان العرب: ابن منظور، تحق: علي الكبير ومحمد حسب الله الشاذلي (القاهرة، مط: دار المعارف، ط: 1)

ب\ كتب التراجم:

1- الإعلام: الزركلي (بيروت، مط: دار العلم للملايين، ط:15، سنة: 2002)

2- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: الضبي، مط: دار الكتاب العربي، سنة: 1967.

3- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي، تحق: عبد السلام تدمري (بيروت مط: الكتاب العربي، ط:1، سنة:1997)

4- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض، تحق: محمد سالم هاشم (بيروت، مط: الكتب العلمية، ط:1، سنة:1998)

5- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ابن الوفاء القرشي، تحق: محمد الحلو (الرياض، مط: هجر للطباعة، ط:2، سنة: 1993)

6- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: ابن فرحون، تحق: محيي الدين الجنان (بيروت مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة:1996)

7- **سير أعلم النبلاء**: شمس الدين الذهبي، تحق: بشار عواد معروف و محيي هلال السرجان (بيروت مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة:1984)

8- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد مخلوف، مط: المطبعة السلفية ومكتبتها.

9- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ابن العماد، تحق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط (بيروت، مط: دار ابن كثير، ط:1، سنة: 1986)

10- **طبقات الشافعية الكبرى**: ابن السبكي، تحق: محمد الحلو والطناحي، مط:إحياء الكتب العربية، سنة: 1964.

11- **طبقات الفقهاء**: الشيرازي، تحق: إحسان عباس، بيروت، مط: دار الراشد العربي.

12- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: ابن أبي أصيبعه، تحق: نزار رضا، بيروت، مط: دار مكتبة الحياة.

13- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**: التميمي المراكشي، مط: مطبعة لندن المحروسة.

14- **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1993)

15- **الوافي بالوفيات**: الصفدي، تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى(بيروت، مط: مط: هجر للطباعة، ط:2، سنة: 1993)

16- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان تحق: حسان عباس، بيروت، مط: دار صادر.

17-الوفيات: ابن قنفد، تحق: عادل نويهض (بيروت، مط: دار الآفاق الجديدة، ط:4، سنة: 1983)

ت\ كتب التفسير:

1- التفسير الكبير: الفخر الرازي (بيروت، مط: دار الفكر، ط:1، سنة: 1981)

2- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 2006)

ث\ كتب متون الحديث:

1- الجامع الصحيح: الترمذي، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، مط: مصطفى البابي الحلبي، ط:2، سنة: 1968)

2- السنن الكبرى: البيهقي، تحق: محمد عبد القادر عطا (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:2، سنة: 2003)

3- المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري (مط: دار الحرمين، ط:1، سنة: 1997)

4- المسند: الإمام أحمد، تحق: أحمد محمد شاكر(القاهرة، مط: دار الحديث، ط:1، سنة: 1990)

5- المعجم الكبير: الطبراني، تحق: حمدي عبد المجيد، القاهرة، مط: مكتبة ابن تيمية.

6- الموطأ: الإمام مالك، تحق: محمود بن الجميل (الجزائر، مط: دار الإمام مالك، ط:1، سنة: 2002)

7- **سنن ابن ماجه**: ابن ماجه، تحق: بشار عواد معروف (بيروت، مط: دار الجيل، ط:1، سنة: 1998)

8- **سنن أبي داود**: أبي داود، تحق: محمد عوامة (بيروت، مط: مؤسسة الريان، ط:2، سنة: 2004)

9- **سنن الدارقطني**: الدارقطني، تحق: شعيب الأرناؤوط وعبد المنعم شلبي ومحمد كامل (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 2004)

10- **سنن النسائي مع تعليقات الألباني**: النسائي، تحق: حسن آل سليمان (الرياض، مط: مكتبة المعارف، ط:1.)

11- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحق: محب الدين الخطيب (القاهرة، مط: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط:1، سنة: 1403ه)

12- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، تحق: محمد الفاريابي (الرياض، مط: دار طيبة، ط:1، سنة: 2006)

ج\ كتب شرَّاح الحديث:

1- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: ابن دقيق العيد، تحق: شيخ مصطفى (مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 2005)

2- **إعلاء السنن**: التهانوي (مط: دار الفكر، ط:1، سنة: 2001)

3- إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، تحق: يحي إسماعيل(مط: دار الوفاء، ط:1، سنة: 1998)

4- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر، تحق: أمين قلعجي(بيروت، مط: دار قتيبة ودار الوعي، ط:1، سنة: 1993)

5- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحق: محمد التائب وأحمد أعراب، سنة: 1974.

6- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي، تحق: عبد الله ولد كريم (مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1992)

7- المسالك في شرح موطأ مالك: أبو بكر بن العربي، تحق: محمد بن الحسين السليماني (مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 2007)

8- المعلم بفوائد مسلم: المازري، تحق: محمد الشاذلي (مط: الدار التونسية، ط:2، سنة: 1987)

9- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي، تحق: محيي الدين ديب (مط: دار ابن كثير والكلم الطيب، ط:1، سنة: 1996)

10- المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد الباجي، تحق: أحمد عطا (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:2، سنة: 2003)

11- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: النووي (مط: المطبعة المصرية بالأزهر، ط:1، سنة: 1930)

12- **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**: الكاندهلوي، تحق: تقي الدين الندوي (دمشق، مط: دار القلم، ط:1، سنة: 2003)

13- **تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار**: الطحاوي، تحق: محمود الرباط (الرياض، مط: دار بلنسية، ط:1، سنة: 1999)

14- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: الصنعاني، تحق: خليل مأمون شيحا (بيروت، مط: دار المعرفة، ط:1، سنة: 1990)

15- **شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس**: الزرقاني، تحق: طه عبد الرءوف سعد (القاهرة، مط: مكتبة الثقافة الدينية، ط:1، سنة: 2003)

16- **شرح السنة**: البغوي، تحق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش(بيروت، مط: دار الكتب الإسلامي، ط:2، سنة: 1983)

17- **شرح صحيح البخاري**: ابن بطال، تحق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مط: مكتبة الرشد.

18- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين العيني، تحق: عبد الله محمود (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 2001)

19- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، تحق: محمد الفاريابي (الرياض مط: دار طيبة، ط:1، سنة: 2005)

20- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي (مط: دار المعرفة، ط:1، سنة: 1972)

21- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني(الرياض، مط: دار ابن القيم، ط:1، سنة: 2005)

ح\ كتب الأصول والمقاصد:

1- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر: الدكتور النملة (الرياض، مط: دار العاصمة، ط:1، سنة: 1996)

2- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحق: المجيد تركي (مط: دار الغرب الإسلامي، ط:2، سنة: 1995)

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (الرياض، مط: دار الفضيلة، ط:1، سنة: 2000)

4- أصول البزدوي أو كنز الوصول إلى معرفة الأصول: البزدوي، مط: مركز علم وأداب آرام باغ.

5- أصول السرخسي: شمس الدين السرخسي، تحق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، ط:1،سنة:1993

6- أصول الشاشي: الشاشي، تحق: محمد الخليلي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 2003)

7- **أصول الفقه**: الماتريدي، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1995)

8- **أصول الفقه**: محمد الخضري (مصر، مط: المكتبة التجارية الكبرى، ط:6، سنة: 1969)

9- **أصول الفقه الإسلامي**: وهبة الزحيلي (دمشق، مط: دار الفكر، ط:1، سنة: 1986)

10- **أصول الفقه**:ابن مفلح، تحق: فهد بن محمد السدحان (الرياض، مط: مكتبة العبيكان، ط:1، سنة: 1999)

11- **الإبهاج في شرح المنهاج**: ابن السبكي (القاهرة، مط: مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1، سنة: 1981)

12- **الإجماع**: الجصاص، تحق: زهير شفيق كبي (بيروت، مط: دار المنتخب العربي، ط:1، سنة: 1993)

13- **الإحكام في أصول الأحكام**: ابن حزم الظاهري، تحق: إحسان عباس (بيروت، مط: دار الآفاق الجديدة، سنة: 1989)

14- **الإحكام في أصول الأحكام**: شمس الدين الآمدي، تحق: عبد الرزاق عفيفي (الرياض، مط: دار الصميعي، ط:1، سنة: 2003)

15- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**: أبو الوليد الباجي، تحق: محمد فركوس (المكتبة المكية بالجزائر، مط: دار البشائر الإسلامية)

16- الانتصار لأهل المدينة: ابن الفخار، تحق: محمد التمسماني (الرياض، مط: دار الأمان، ط:1، سنة: 2009)

17- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، تحق: عبد الله العاني (الكويت، مط: دار الصفوة، ط:2، سنة: 1992)

18- البرهان في أصول الفقه: الجويني، تحق: عبد المعظم الديب (القاهرة، مط: دار الأنصار، ط:2)

19- التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، تحق: حسن هيتو (دمشق، مط: دار الفكر، ط:1، سنة: 1980)

20- التحبير شرح التحرير: المرداوي، تحق: عبد الله الجبرين (الرياض، مط: مكتبة الرشد، ط:1، سنة: 2000)

21- التحصيل من المحصل: الأرموي، تحق: أبو زنيد (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1988)

22- التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني، تحق: أبو عمشة (جدة، مط: دار المدني، ط:1، سنة: 1985)

23- العدة في أصول الفقه: أبي يعلى، تحق: أحمد بن علي سير المباركي (الرياض، ط:2، سنة: 1990)

24- **المحصول في علم أصول الفقه**: الفخر الرازي، تحق: العلواني، بيروت، مط: مؤسسة الرسالة.

25- **المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة**: المدني بوسان (الرياض، مط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، سنة: 2000)

26-**المستصفى من علم الأصول**: الغزالي، تحق: حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة، سنة: 1413ه

27- **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية، تحق: عباس الذروي (الرياض، مط: دار الفضيلة، ط:1، سنة: 1989)

28- **المعتمد في أصول الفقه**: أبي الحسين البصري، تحق: محمد حميد الله، دمشق، سنة: 1964.

29- **المنخول من تعليقات الأصول**: الغزالي، تحق: محمد حسن هيتو.

30- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: الدكتور النملة (الرياض، مط: مكتبة الرشد، ط:1، سنة: 1999)

31- **الموافقات**: أبي إسحاق الشاطبي، تحق: محمد مرابي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 2011)

32- **النبذ في أصول الفقه**: ابن حزم، تحق: مجازي السقا (القاهرة، مط: مكتبة الكليات الأزهرية سنة: 1981)

33- **الواضح في أصول الفقه**: ابن عقيل، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1999)

34- **الوصول إلى الأصول**: ابن برهان، تحق: علي أبو زنيد (الرياض، مط: مكتبة المعارف، ط:1، سنة: 1984)

35- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**: الدبوسي، تحق: محيي الدين المين (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 2001)

36- **تيسير التحرير**: أمير بادشاه، مصر، مط: مصطفى البابي الحلبي.

37- **حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع**: البناني (بيروت، مط: دار الفكر، ط:1، سنة: 2005)

38- **حاشية العطار على جمع الجوامع**: العطار، دار الفكر.

39- **رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب**: ابن السبكي، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود، مط: عالم الكتب.

40- **سلاسل الذهب في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي، تحق: أحمد خليفة (القاهرة، مط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:1، سنة: 2008)

41- **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**: عضد الدين الإيجي، تحق: فادي نصيف وطارق يحي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 2000)

42- **شرح الكوكب المنير**: علي الفتوحي، تحق: محمد الزحيلي ويزيد حماد (الرياض، مط: مكتبة العبيكان، سنة: 1993)

43- شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1987)

44- شرح مختصر المنتهى الأصولي: عبد الرحمان الإيجي، تحق: حسن إسماعيل (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 2004)

45- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: الأنصاري (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 2002)

46- قوادح الاستدلال بالإجماع: سعيد بن ناصر الشثري، مط: مكتبة إشبيليا.

47- قواطع الأدلة في أصول الفقه: ابن السمعاني، تحق: ابن أحمد الحكمي (الرياض، مط: مكتبة التوبة، ط:1، سنة: 1998)

48- لباب المحصول في علم الأصول: ابن رشيق، تحق: محمد غزالي (الرياض، مط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط:1، سنة: 2001)

49- مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها: لأستاذنا الدكتور لخضر الأخضري (دمشق، مط: دار الريادة، ط:1، سنة: 2009)

50- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: الشريف التلمساني، تحق: محمد فركوس (بيروت، مط: مؤسسة الريان، ط:1، سنة: 1998)

51- مناهج العقول: البدخشي، مط: محمد علي بالأزهر.

52- نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر: بدران الدومي (بيروت، مط: دار الحديث، ط:1، سنة: 1991)

53- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين القرافي، تحق: أحمد عبد الموجود ومحمد معوض (مط: مصطفى الباز، ط:1، سنة: 1995)

54- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: الآسنوي، مط: عالم الكتب.

55- نهاية الوصول إلى علم الأصول: ابن الساعاتي، تحق: بن مهدي السلمي.

د\ كتب الفقه:

أ\ كتب المذهب الحنفي:

1- الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، تحق: أبو دقيقة، مط: دار الكتب العلمية.

2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، تحق: زكريا عميرات (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1997)

3- البناية شرح البداية: محمود بن أحمد العيني (مط: دار الفكر، ط:2، سنة: 1990)

4- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، تحق: عبد اللطيف حسن (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 2000)

5- اللباب في شرح الكتاب: الميداني، مط: المكتبة العلمية.

6- المبسوط: شمس الدين السرخسي، مط: دار المعرفة.

7- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، تحق: أحمد عزو عناية (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 2002)

8- الهداية شرح البداية: المرغيناني، تحق: نعيم أشرف، مط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط:1.

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:2، سنة: 2008)

10- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1984)

11- **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود، مط: دار عالم الكتب، سنة: 2003.

12- شرح فتح القدير: ابن الهمام، تحق: غالب المهدي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 2003)

13- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: الكليبولي، تحق: خليل عمران (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1988)

14- مختصر الطحاوي: أبي جعفر الطحاوي، تحق: أبو الوفاء الأفغاني، الهند، مط: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

ب\ كتب المذهب المالكي:

1- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحق: سعيد أعراب (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط:2، سنة: 1988)

2- التفريع: ابن الجلاب، تحق: حسين بن سالم الدهماني (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1987)

3- التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب، تحق: سعد الغاني، مط: مكتبة نزار مصطفى.

4- التوضيح في شرح المختصر الفرعي: خليل بن إسحاق، تحق: عبد الكريم نجيب (مط: دار نجيبويه، ط:1، سنة: 2008)

5- الذخيرة: شهاب الدين القرافي، تحق: محمد بوخبزة (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1994)

6- الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، تحق: عبد الكريم نجيب (مط: دار نجيبويه، ط:1، سنة: 2008)

7- القواعد: المقري، تحق: عبد الله بن حميد (مكة المكرمة، مط: مركز إحياء التراث الإسلامي)

8- **القوانين الفقهية**: ابن جزي الكلبي، تحق: ناجي السويد، مط: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

9- **الكافي في فقه أهل المدينة**: ابن عبد البر (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:2، سنة: 1992)

10- **المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1994)

11- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب، تحق: محمد حسن الشافعي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1998)

12- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحق: أحمد أعراب (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1988)

13- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: ابن أبي زيد القيرواني، تحق: عبد الله المرابط وعبد العزيز الدباغ (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1999)

14- **بوطليحيه**: ابن عمر الغلاوي، تحق: يحي بن البراء (بيروت، مط: مؤسسة الريان، ط:1، سنة: 2002)

15- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: الأبي الأزهري، بيروت، مط: المكتبة الثقافية.

16- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفة الدسوقي، مط: دار إحياء الكتب العربية.

17- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر**: ابن يوسف الرهوني (بيروت، مط: دار الفكر، سنة: 1978)

18- **شرح التلقين**: أبي عبد الله المازري، تحق: محمد المختار السلامي (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1997)

19- **شرح حدود ابن عرفة**: محمد الأنصاري الرصاع، تحق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1993)

20- **شرح زروق مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة**: زروق، مط: دار الفكر.

21- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: ابن شاس، تحق: ابن الخوجة وأبو زيد (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة: 1995)

22- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: الحطاب، تحق: زكريا عميرات، مط: دار عالم الكتب.

ج\ كتب الفقه الشافعي:

1- **الإجماع**: ابن المنذر النيسابوري، تحق: أحمد بن محمد حنيف (الإمارات، مط: مكتبة الفرقان، ط:2، سنة: 1999)

2- **الإشراف على مذاهب العلماء**: ابن المنذر النيسابوري، تحق: أبو حامد صغير (مط: مكتبة مكة الثقافية، ط:1، سنة: 2005)

3- **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، تحق: رفعت عبد المطلب (مط: دار الوفاء، ط:1، سنة: 2001)

4- **الحاوي الكبير**: ابن حبيب الماوردي، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1994)

5- **العزيز شرح الوجيز**: عبد الكريم الرافعي، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1997)

6-**المجموع شرح المهذب**: شرف الدين النووي، تحق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مط: مكتبة الإرشاد.

7- **الوسيط في المذهب**: أبو حامد الغزالي، تحق: أحمد محمود إبراهيم (مط: دار السلام، ط:1، سنة: 1997)

8- **بحر المذهب**: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحق: عزو عناية (بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي، ط:1، سنة: 2002)

9- **حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**: أحمد بن سلامة القليوبي، مط: مصطفى البابي.

10- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: ابن عبد الرحمان الدمشقي، تحق: إبراهيم أمين محمد، مط: المكتبة التوفيقية.

11- **روضة الطالبين**: شرف الدين النووي، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود (بيروت، مط: دار عالم الكتب، ط:1، سنة: 2003)

12- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، تحق: محمد خليل عيتاني (بيروت، مط: دار المعرفة، ط:1، سنة: 1997)

د\ كتب الفقه الحنبلي:

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: سليمان بن أحمد المرداوي، تحق: محمد حسن إسماعيل (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1997)

2- العدة شرح العمدة: عبد الرحمان المقدسي، تحق: خالد محمد محرم، مط: مكتبة العصرية، سنة: 1997.

3- الفروع ومعه تصحيح الفروع: ابن مفلح، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 2003)

4- الكافي: موفق الدين ابن قدامة، تحق: عبد المحسن التركي، مط: دار هجر.

5- المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، تحق: محمد عمر الشافعي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1997)

6- المحرر في الفقه: لأبي البركات ابن تيمية، بيروت، مط: دار الكتاب العربي.

7- المستوعب: ابن إدريس السامري، تحق: ابن دهشين (مط: مكتبة الأسدي، ط:2، سنة: 2003)

8- المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين ابن قدامة، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: دار عالم الكتب، ط:3، سنة: 1997)

9- **الهداية**: الكلوذاني، تحق: عبد اللطيف هميم و ياسين الفحل (مط: شركة غراس، ط:1، سنة: 2004)

10- **الواضح في شرح مختصر الخرقي**: البصري الضرير، تحق: ابن دهشين (مط: دار خضر، ط:1، سنة: 2000)

11- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: بدر الدين الزركشي، تحق: عبد الله الجبرين (مط: مكتبة العبيكان، ط:1، سنة: 1993)

12- **شرح منتهى الإرادات**: ابن إدريس البهوتي، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 2000)

13- **كشف القناع عن متن الإقناع**: ابن إدريس البهوتي، تحق: أحمد عبد الحميد (بيروت، مط: دار عالم الكتب، سنة: 2003)

14- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**: البعلي الحنبلي، تحق: بن ناصر العجمي (مط: دار البشائر الإسلامية، ط:1، سنة: 1997)

15- **مجموعة الفتاوى**: ابن تيمية، تحق: عامر الجزار وأنوار الباز (مط: دار الوفاء، ط:3، سنة: 2005)

16- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: حسن الشطي، مط: المكتب الإسلامي.

17- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، تحق: محمد عيد العباسي (مط: دار المعارف، ط:1، سنة: 1996)

د\ كتب الفقه الظاهري:

1- المحلى: ابن حزم الظاهري، تحق: أحمد محمد شاكر (مصر، مط: إدارة الطباعة المنبرية، ط:1.)

2- مراتب الإجماع: ابن حزم الظاهري، مط: مكتبة القدسي.

ر\ كتب الزيدية:

1- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، تحق: إبراهيم زايد (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط:1.)

و\ كتب عامة:

1- ابن رشد سيرة وفكر: عابد الجابري زايد (بيروت، مط: مركز دراسات الوحدة العربية، ط:1، سنة: 1998)

2- ابن رشد في المصادر العربية: عبد الرحمان التليلي (القاهرة، مط: المجلس الأعلى للثقافة، ط:1، سنة: 2002)

3- ابن رشد وعلوم الشريعة: حمادي العبيدي (بيروت، مط: دار الفكر العربي، ط:1، سنة: 1991)

4- **الإجماع لابن عبد البر**: عبد العزيز الشهلوب وبن ظافر الشهري، الرياض، مط: دار القاسم.

5- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**: سعدي أبو جيب، دمشق، ط:3.

6- **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**: ابن مبارك البوصي (بيروت، مط: دار البيان الحديثة، ط:1، سنة: 1999)

7- **موسوعة الحضارة العربية الإسلامية**: عبد الرحمان بدوي (بيروت، مط: دار الفارس، ط:1، سنة: 1995)

ي\ الرسائل العلمية:

1- **إجماعات ابن رشد الحفيد- دراسة وتحقيق- قسم العبادات من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: رسالة ماجستير، الباحث: بن فايزة الزبير وإشراف الدكتور: كمال بوزيدي، بكلية أصول الدين بالجزائر العاصمة، سنة: 2004- 2005.

2- **إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي**: رسالة دكتوراه، للباحث: عثمان بن محمد العمري، إشراف: الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمان، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بأم القرى، سنة: 1998.

3- **الإجماع عند النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم**: رسالة ماجستير، للباحث: علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي، إشراف: الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بأم القرى، سنة: 1419ه.

فهرس الموضوعات



















ملخص

إن الإجماع ركن ركين من أركان الدين، ومن العلماء الذين اعتنوا بنقله وحكايته ابنُ رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد، فاقتصرت في رسالتي معالجة باب المعاوضات المالية، فتتبعت المسائل الفقهية التي حكى فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف ودرستها دراسة فقهية مقارنة، وذلك بتتبع المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها كالظاهرية والزيدية.ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن تحذير بعض العلماء من اتفاقات ابن رشد ليس على إطلاقه. أن التحذير من إجماعات ابن رشد يتوجه إلى مصطلح نفي الخلاف. أن فقهاء السادة المالكية أكثر نقلا للإجماع، كابن بطال وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم.

الكلمات المفتاحية:

الإجماع؛ الاتفاق؛ نفي الخلاف؛ ابن رشد الحفيد؛ بداية المجتهد؛ نهاية المقتصد؛ المعاوضات المالية؛ عقد البيع؛ عقد السلم؛ عقد الصرف؛ عقد الإجارة؛ المعاملات المالية.

نوقشت يوم 22 أبريل 2014